

الباب الأول

التشريعات المالية غير المصرفية

تمهيد:

إنَّ مصطلح (التشريعات المالية) يشمل التشريعات المالية غير المصرفية والتشريعات المالية المصرفية، حيث يمكن تعريف التشريعات المالية غير المصرفية بأنها قواعد قانونية تعمل على تنظيم وإدارة الأموال العامة، الضرائب، والاستثمار بشكل عام، أمَّا التشريعات المالية المصرفية فهي تُعدُّ مجموعة فرعية من التشريعات المالية وهي متخصصة في مجال أعمال البنوك، الودائع، الائتمان، والسياسات النقدية.

ويمكن باختصار بيان المقصود بالتشريعات المالية كمصطلح عام والتشريعات المالية غير المصرفية والتشريعات المالية المصرفية وفقاً للآتي:

أولاً_ التشريعات المالية:

من حيث النطاق: نطاق التشريعات المالية واسع وشامل، ويغطي المنظومة المالية ككل. من حيث المحتوى: التشريعات المالية تنظِّم الضرائب، الموازنة العامة، التأمين، التمويل العقاري، سوق الأوراق المالية، الاستثمارات، المصارف..... . الهدف: تهدف التشريعات المالية بشكل أساسي إلى تحقيق التوازن المالي، تعزيز الشفافية، وحماية النظام المالي من الأزمات؛ وبالتالي تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي العام للدولة.

ثانياً_ التشريعات المالية غير المصرفية:

من حيث النطاق: تشمل الأسواق المالية، والتأمين، والتمويل، وصناديق التقاعد..... من حيث الهدف: تنظيم التمويل الاستثماري، الخدمات المالية، التمويل الاستهلاكي..... من حيث الجهات: مؤسسات مالية لا تقبل الودائع بحيث تحصل على رأسمالها من المستثمرين الشركاء ومن خلال القروض، وبالنسبة لوضع تعريف لتلك المؤسسات فإنه لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات المالية غير المصرفية، حيث يختلف تعريف هذا القطاع من

دولة لأخرى؛ لكن بشكل عام، عرّف مجلس الاستقرار المالي¹ هذه المؤسسات أنها تتكون من جميع المؤسسات المالية التي ليست بنوكاً مركزية أو بنوكاً تجارية.

ثالثاً التشريعات المالية المصرفية:

من حيث النطاق: نطاق التشريعات المصرفية متخصص، يركز على الكيانات المصرفية (البنوك) فقط.

من حيث المحتوى: التشريعات المصرفية تنظم فتح الحسابات، منح القروض، قبول الودائع، العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، والسياسة النقدية. الهدف: حماية المودعين، ضمان سيولة البنوك، وتنظيم عملية الوساطة النقدية.

أهم جوانب التشريعات المصرفية:

الرقابة والإشراف: تُشرف عليها جهات رقابية (كاللجنة المصرفية أو البنك المركزي) لمراقبة امتثال البنوك للقوانين.

الخدمات والعمليات: تنظيم الحسابات، الودائع، القروض، والتحويلات المالية.

التحوّل الرقمي: تشمل ضوابط الخدمات المصرفية الرقمية عبر الإنترنت.

الوساطة في العمليات النقدية: تنظيم أعمال البنوك التقليدية والإسلامية، بما فيها الشروط الشرعية لبعض المعاملات.

أمّا بالنسبة لنقاط التداخل فتتمثل بالآتي:

- البنوك هي مؤسسات مالية، لذا تخضع للتشريعات المالية العامة، بالإضافة إلى تشريعاتها المصرفية الخاصة.
- التشريعات المصرفية أكثر صرامة في الرقابة اليومية نظراً للتعامل المباشر مع أموال المودعين.

¹ مجلس الاستقرار المالي (FSB) هو هيئة دولية تراقب وضع الاستقرار المالي العالمي وتقدم توصيات بشأنه علماً أن مقر المجلس في بازل، سويسرا.

المبحث الأول

هيئة وسوق الأوراق المالية

تعمل هيئة الأوراق والأسواق المالية على تنظيم وتطوير ومراقبة قطاع الأوراق والأسواق المالية من خلال وضع التشريعات وفق أحدث المعايير والممارسات الدولية، والعمل باستمرار على تطويرها بما يكفل حماية المستثمرين، ويُعزز الثقة بسوق الأوراق المالية، وبالاقتصاد الوطني، وعليه سيتم دراسة هيئة وسوق الأوراق المالية وفقاً للآتي:

المطلب الأول

هيئة الأوراق والأسواق المالية

تمَّ إحداث الهيئة بهدف تنظيم وتطوير الأسواق المالية وتنظيم وتطوير إصدار وطرح الأوراق المالية وتداولها، وسيتم دراستها وفقاً للآتي:

أولاً- التعريف بهيئة الأوراق والأسواق المالية: تتمتع هيئة الأوراق والأسواق المالية بالاستقلال المالي الإداري، ويعمل على إدارة الهيئة مجلس يدعى مجلس مفوضين يتكون من سبعة أعضاء هم أشخاصاً طبيعيين سوريين منهم أربعة أعضاء متفرغين بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص والباقي يتم تعيينهم بحكم مناصبهم وهم معاون وزير المالية ومعاون وزير الاقتصاد والتجارة ونائب حاكم مصرف سورية المركزي.

ثانياً: الأهداف الأساسية:

إن لهيئة الأوراق والأسواق المالية أهداف أساسية محددة بموجب قانون إحداثها باعتبارها الجهة المنظمة لقطاع الأوراق والأسواق المالية والمشرفة عليه، وهذه الأهداف هي:

١. تنظيم وتطوير الأسواق المالية.
٢. حماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير السليمة.

٣. تشجيع النشاط الادخاري والاستثماري بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.

٤. نشر الوعي الاستثماري، والعمل على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.

وبغية تحقيق هذه الأهداف الأساسية تقوم الهيئة بتنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، وتنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها، وتنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها ومراقبة الأسواق المالية، ويتم منح الهيئة كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لأداء تلك المهام.

ثالثاً - الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية:

تتولى هيئة الأوراق والأسواق المالية الرقابة والإشراف على كافة مكونات قطاع الأوراق والأسواق المالية حيث نص قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على أنه يخضع لإشراف ورقابة الهيئة الجهات التالية:

١. الشركات المصدرة للأوراق المالية.

٢. شركات الخدمات والاستشارات والوساطة المالية المرخص لها.

٣. مصارف وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك المرخص لها.

٤. الأسواق المالية.

٥. شركات ومكاتب المحاسبة والتدقيق المعتمدة.

المطلب الثاني

شركات الخدمات والاستشارات والوساطة المالية

إنَّ لشركات الخدمات والاستشارات والوساطة المالية أهمية كبيرة ودور فعّال في سوق الأوراق المالية، لذلك وضع المشرّع في قانون سوق الأوراق المالية أحكاماً خاصة تُنظّم الخدمات في الأوراق المالية، واستناداً لتلك الأحكام عملت هيئة الأوراق والأسواق المالية على وضع نظاماً خاصاً لشركات الخدمات والوساطة المالية، يتضمن أحكاماً تتعلق بشكل الشركة، وبإجراءات ترخيصها، وبالالتزامات المفروضة عليها، وسيتم توضيح ذلك وفقاً للآتي:

أولاً- مفهوم الخدمات المالية:

يُقصَد بالخدمات المالية تلك الأنشطة التي تُمارَس في مجال الأوراق المالية، كما تُعتبر الشركة التي تمارس نشاط أو أكثر من هذه الأنشطة شركة خدمات مالية، وهذه الأنشطة وفقاً لقانون سوق الأوراق المالية، ونظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية؛ هي:

- ١- تقديم الاستشارات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية: ويقصد بذلك تقديم النصيحة والمشورة المستمرة للعملاء وللغير مقابل أجر أو عمولة.
- ٢- الوساطة في الأوراق المالية: ويقصد بذلك:
 - ممارسة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير .
 - ممارسة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الوسيط الخاص مباشرة من خلال السوق.
- ٣- إدارة الإصدارات الأولية: وتشمل ما يلي:

- القيام نيابة عن المصدر بالدراسات والإجراءات اللازمة لإصدار الأوراق المالية الجديدة بما في ذلك تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة، ويسمى من يقوم بهذه الأعمال (مدير الإصدار).

- التسويق وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الجديدة نيابة عن المصدر بموجب اتفاقية التعهد بتغطية الإصدار المبرمة بينهما، ويسمى من يقوم بهذه الأعمال (متعهد التغطية).

٤- إدارة الاستثمار: ويقصد بذلك إدارة محافظ الأوراق المالية بيعاً وشراءً بناءً على تفويض العميل، وبموجب اتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينهما، والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل، وصلاحيات مدير الاستثمار وواجباته، كما يشمل هذا العمل إدارة صناديق الاستثمار.

٥- أمانة الاستثمار: ويقصد بها متابعة وتقويم إدارة استثمارات العملاء وصناديق الاستثمار لدى مديري الاستثمار للتأكد من مطابقتها للسياسة الاستثمارية للعميل.

٦- الحفظ الأمين: وتشمل أعمال الحافظ الأمين ما يلي: تنظيم وتسجيل وحفظ ونقل ملكية الأوراق المالية العائدة للعملاء، وإدارة عمليات استلام وتسليم هذه الأوراق من الوسيط المالي البائع أو المشتري، وقبض الفوائد والأرباح والحقوق العائدة للأوراق المالية الخاصة بعملائه، وإرسال التقارير الدورية إلى عملائه بالعمليات التي نفذت لصالحهم.

٧- أي خدمات أو أنشطة أخرى يتم اعتمادها من قبل الهيئة، وبالتالي نجد أنَّ أنشطة الخدمات المالية التي نص عليها قانون سوق الأوراق المالية ونظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية ليست على سبيل الحصر، وإنَّما على سبيل المثال، أي أنَّه يمكن في حال وجود حاجة لنشاط جديد في مجال الأوراق المالية أن يتم إحداثه وتنظيمه واعتماده من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ثانياً- الترخيص لممارسة الخدمات المالية:

يتم ممارسة أنشطة الخدمات المالية في سورية من خلال شركة مساهمة، أو شركة محدودة المسؤولية، أو مصرف يعمل على ممارسة أنشطة الخدمات المالية من خلال شركة تابعة له.

حيث تقوم الهيئة بالترخيص لشركة الخدمات المالية لممارسة عملها بعد التحقق من قدرة الشركة مقدمة الطلب على القيام بنوع وحجم أعمال وأنشطة الخدمات في الأوراق المالية الموضحة في طلب الترخيص، وامتلاك موظفيها للخبرات والموارد الكافية لممارسة تلك الأنشطة، وتمتع أعضاء إدارتها وموظفيها الذين سيمارسون أعمال وأنشطة الأوراق المالية بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية، وأنهم يتصفون بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأعمال، وأن لا يقل رأس مال الشركة طالبة الترخيص عن الحدود الدنيا المحددة في نظام الترخيص.

كما تعمل الهيئة على منح الاعتماد للأشخاص العاملين في شركة الخدمات والوساطة المالية بعد التأكد من توفر المؤهلات اللازمة لممارسة عملهم في إطار نشاط الشركة^١، بالإضافة إلى حرصها على المتابعة المستمرة للمركز المالي لشركات الخدمات المالية للتعرف على مدى كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها، وهو ما يُعرف بالملاءة المالية والتي تهدف إلى قياس مدى قدرة هذه الشركات على مواجهة المخاطر التي ترتبط بأنشطتها وعملاءها والأوراق المالية التي تتعامل فيها، بما يزيد من ثقة المتعاملين معها.

ثالثاً - التزامات شركة الخدمات المالية:

تلتزم شركة الخدمات المالية خلال ممارستها لأنشطتها بأحكام القوانين والأنظمة النافذة، ولاسيما قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وقانون سوق الأوراق المالية والأنظمة

^١ المادة (١١) من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية.

والتعليمات الصادرة بموجبهما، وتقوم هيئة الأوراق والأسواق المالية بالتأكد من التزام الشركة بتلك القوانين والأنظمة ومن التزامها في عملها بالمبادئ التالية ١:

- ممارسة أعمالها بنزاهة.
- ممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص.
- اتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونها بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر.
- تأمين الكفاية المالية، وذلك من خلال الاحتفاظ بموارد مالية كافية لمواجهة الطلبات المترتبة عليها حسب القواعد التي تحددها الهيئة.
- إتباع السلوك الملائم في السوق، وذلك من خلال الالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق.
- حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها.
- الإفصاح للهيئة عن أي حدث أو تغيير جوهري في عملياتها أو هيكلها التنظيمي.
- التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة.
- مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل.
- معالجة حالات تضارب المصالح بينها وبين عملائها الأفراد أو بين عميل فرد وعميل آخر بإنصاف وعادلة.
- بذل الحرص والعناية الكافية للتأكد من مدى ملائمة مشورتها وإدارتها للخدمات المالية بالنسبة لأي عميل فرد.

ومما سبق نجد بأن رقابة وإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على شركات الخدمات المالية هي أشمل وأوسع من رقابتها وإشرافها على الشركات المصدرة للأوراق

١ المادة (٣) الفقرة (ج) من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية.

المالية، لأنها تشمل بالإضافة إلى صلاحيات الهيئة بالترخيص لشركة الخدمات والوساطة المالية صلاحياتها باعتماد موظفي الشركة.

المطلب الثالث

سوق الأوراق المالية

يتطلب دراسة سوق الأوراق المالية البحث في تعريفه وبيان خصائصه وفق الآتي:

أولاً- تعريف سوق الأوراق المالية:

١. فقهاً:

تعددت تعريفات الفقهاء لسوق الأوراق المالية (البورصة) لاعتبارات متعددة أو معايير مختلفة، ك: المكان، ونوع العمليات في البورصة، واجتماع المتعاملين، وغير ذلك.....، ومن تلك التعاريف يمكن اعتماد التعريف لسوق الأوراق المالية بأنه: "شخص اعتباري يتخذ شكل مؤسسة أو شركة، ويعمل من خلال الآليات الإلكترونية والتقنية المستخدمة فيه على الجمع بين البائعين والمشتريين؛ لتداول الأوراق المالية المدرجة في السوق، في أوقات محددة، ومن خلال وسطاء متخصصين، وفق ضوابط قانونية محددة".

٢. قانوناً:

بخلاف الفقهاء لم يعط المشرعون اهتماماً لتعريف سوق الأوراق المالية، وإنما تم النص في قوانين الأسواق المالية على المقصود بالمصطلح المستخدم في متن التشريع، كالسوق المالي، أو سوق الأوراق المالية، أو غير ذلك من المصطلحات....، وبالنسبة للمشرع السوري، فقد نص في قانون سوق الأوراق المالية على أن المقصود بالسوق ١: "سوق دمشق للأوراق المالية، وأي سوق أخرى تنشأ وفق أحكام قانون سوق الأوراق المالية". وعرف أقسام السوق وفق الآتي:

١ المادة (٢) من قانون سوق الأوراق المالية.

– السّوق النّظامية: "وهي التي يتم من خلالها تنظيم التّعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة يحددها المجلس".

– السّوق الموازية: "وهي التي يتم من خلالها تنظيم التّعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج ميسّرة خاصة بهذه السّوق تعمل على توفير السيولة المبكرة للأوراق الماليّة المدرجة، وذلك إلى حين توافر الشروط الخاصة بإدراجها في السّوق النّظامية".

ثانياً- خصائص سوق الأوراق الماليّة:

يُعَدُّ سوق الأوراق الماليّة (البورصة) جزءاً من السّوق المالي، أو أحد أسواق المال، ولهذا فإنّ خصائص السّوق المالي تنطبق بشكل عام على مكوناته كافة، فضلاً عن وجود خصائص محددة لكل مكون من مكونات السّوق المالي؛ وعليه يمكننا تحديد خصائص سوق الأوراق الماليّة (البورصة) وفق الآتي:

١. سوق الأوراق الماليّة كيان قانوني مستقل: تتميز أسواق الأوراق الماليّة (البورصات)، بأنّها تنهض بمهامها من خلال كيان قانوني يتمتع باستقلال مالي وإداري.

وبهذه الخاصية تختلف (البورصة) عن الأسواق الماليّة الأخرى، ولاسيما سوق الإصدار الذي يتم فيه تنظيم الاكتتاب بموجب تعليمات محددة، أو عن السّوق غير المنظم (OTC) ١.

٢. سوق الأوراق الماليّة سوق منظم: يخضع سوق الأوراق الماليّة لقوانين وأنظمة خاصة تحدد مهامه وأهدافه الأساسية، فضلاً عن تنظيم إدارة السّوق، وبيان حقوقه،

١ (OTC) اختصار لمصطلح "Over the Counter". ويُقصد به المعاملات التي تجري خارج البورصة، ولذلك تسمى المعاملات على المنضدة تمييزاً لها عن المعاملات التي تتم في السّوق المنظمة، وعلى عكس السّوق المنظمة لا تتوافر هذه السّوق في مكان محدد لإجراء المعاملات، فهي شبكة إلكترونية مؤلفة من خطوط الهاتف وأطراف الكمبيوتر وغيرها من الوسائط التي تربط الوسطاء الماليين والتجار والمستثمرين.

وواجباته، والمسؤولية المترتبة على عمله، وبالتالي سوق الأوراق المالية سوق منظّم بموجب قواعد قانونية واضحة ومحددة.

٣. لسوق الأوراق المالية مكان محدد: تقوم أسواق الأوراق المالية بممارسة مهامها، وتسعى لتحقيق أهدافها من خلال مكان محدد يكون مقرّاً لإدارة السوق^١.

٤. لسوق الأوراق المالية أوقات عمل محددة: يتألف سوق الأوراق المالية من: مديريات عدّة، وأقسام، ومكاتب تنهض بأعمال سوق الأوراق المالية، وتعمل على تنفيذ المهام الموكلة للسوق، ويتم ذلك في أوقات عمل محددة.

٥. يتم التّداول بسوق الأوراق المالية من خلال شركات الخدمات المالية: إنّ التّعامل في سوق الأوراق المالية لا يتم إلّا من خلال وسطاء الأوراق المالية، وهم عبارة عن شركات تعمل على تقديم الخدمات المالية في سوق الأوراق المالية.

٦. السّلع التي يتم التّعامل بها في سوق الأوراق المالية تتمتع بخصائص محددة: تُعدّ الأوراق المالية السّلع محل التّعامل في السّوق، حيث نص المشرّع في المادّة (٣) من قانون سوق الأوراق المالية على الآتي : "يقصد بالأوراق المالية لغايات هذا المرسوم التشريعي:

أ- أسهم الشّركات المساهمة السّورية القابلة للتداول.

ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشّركات المساهمة السّورية.

ج- أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهوريّة العربيّة السّورية.

د- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.

^١ المادّة (٥/ب) من قانون سوق الأوراق المالية السّوري: "يكون المقر الرّئيس للسوق مدينة دمشق".

هـ -أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس".

ثالثاً- مهام سوق الأوراق المالية وأهميته وآلية الاستثمار فيه:

١. مهام سوق الأوراق المالية:

حدد المشرّع المهام الواجب على سوق الأوراق المالية القيام بها وفق الآتي ١:

أ. فيما يتعلق بالإدراج:

يُعَدُّ الإدراج الخطوة الأولى لدخول الجهات المصدرة للأوراق المالية إلى السوق، وقيد أوراقها المالية فيه، ولذلك على السوق التأكيد من عدالة متطلبات الإدراج، وكفايتها، وشفافيتها ٢.

ب. فيما يتعلق بالتداول:

يعمل السوق على وضع الإجراءات الكفيلة بضمان تداول كفؤ، وشفاف، وتوفير آليات عمل وأنظمة متطورة، وتطبيق قواعد التداول السليم ٣.

ج. فيما يتعلق بشركات الخدمات والوساطة المالية:

نظراً للدور الفعّال الذي تنهض فيه شركات الخدمات والوساطة المالية في سوق الأوراق المالية، فقد ترتب على سوق الأوراق المالية وضع معايير مهنية لشركات الخدمات والوساطة المالية المرخص لها، ومعتمديهم، وكذلك وضع معايير التدريب والخبرة لأعضاء السوق، والتّحقق من قوة الأوضاع المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية ومتانتها، من خلال المراجعة الدورية لمدى التزامها بمعايير كفاية رأس المال، ووضع الترتيبات المناسبة

١ المادة (٦) من قانون سوق الأوراق المالية السوري في العام (٢٠٠٦م)، والمادة (٥) من النظام الداخلي لبورصة عمان في العام ٢٠٠٤م.

٢ المادة (٦/ب) من قانون سوق الأوراق المالية السوري.

٣ المادة (٦/أب) من قانون سوق الأوراق المالية السوري.

لحماية الأموال والأوراق الماليّة المودعة لدى هذه الشّركات^١، بما يؤدي إلى ممارسة تلك الشّركات لأعمالها وفق أساليب العمل الحريصة، وإلى التزامها في علاقتها مع العملاء بواجبات الأمانة والممارسات المهنية السليمة.

د. فيما يتعلق بنشر المعلومات وبيانات الأوراق الماليّة المدرجة في السّوق: يتولى السّوق مهمة إعداد التقارير، ونشر المعلومات، والمؤشرات عن أداء سوق الأوراق الماليّة ونشاطه، وتوفير المعلومات الصحيحة عن الأوراق الماليّة المدرجة في السّوق، وإقامة علاقات تعاون مع الأسواق والبورصات والمنظّمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة؛ بهدف تبادل المعلومات^٢.

هـ. فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة ذات الصلة بعمل السّوق: يعمل سوق الأوراق الماليّة على إبداء الرأي في تطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل السّوق^٣، وإعداد مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل السّوق ورفعها إلى هيئة الأوراق والأسواق الماليّة لاعتمادها^٤.

٢. أهمية سوق الأوراق الماليّة:

تتجلى أهمية سوق الأوراق الماليّة على مستويات عدة، وفق الآتي:

أ- بالنسبة للاقتصاد الوطني: تكتسب سوق الأوراق الماليّة أهمية بالغة على مستوى الاقتصاد، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

- تشجيع الادخار: من خلال توفير خيارات كثيرة لوحدات الفائض للاستثمار في أصول ماليّة، حيث إنّ هذه الأصول تُعدُّ أكثر جاذبية من: مناحي السيولة، والعائد،

^١ المادّة (٦/د-هـ) من قانون سوق الأوراق الماليّة السّوري.

^٢ المادّة (٦/و-ز) من قانون سوق الأوراق الماليّة السّوري.

^٣ المادّة (٦/ح) من قانون سوق الأوراق الماليّة السّوري.

^٤ المادّة (١٠/ب) من قانون سوق الأوراق الماليّة السّوري.

والمخاطرة، والخدمات التي توفرها السّوق، وبالتالي، فهي تُشجّع الوحدات ذات الفائض؛ لتقليل الإنفاق الاستهلاكي لصالح المدخرات؛ نتيجة العوائد الماليّة المتوقعة من الاستثمار، والفرص الكبيرة لتنويع حافظة الأصول الماليّة فى الأسواق المختلفة.

- تشجيع الاستثمار:

يُساعد سوق الأوراق الماليّة الفعّال والنشط في إقامة مشروعات استثمارية جديدة، أو توسيع المشروعات القائمة؛ كون السّوق أحد القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال من الجهات ذات الفوائض الادخارية إلى الجهات التي تحتاج إلى تمويل، فضلاً عن تمكين المستثمرين من تنويع محفظة أوراقهم الماليّة، وإتاحة الفرصة لجذب رؤوس الأموال من الخارج، والمساهمة في التنمية الاقتصاديّة.

- أداة تقويم الاقتصاد وتحقيق الأسعار الواقعية:

تُعَدُّ سوق الأوراق الماليّة مرآة للاقتصاد، فعلى الرغم من أنّ أسعار الأوراق الماليّة في السّوق قد تتأثر بعوامل موضوعية وغير موضوعية؛ إلا أنّها تمثل انعكاساً للأحوال الاقتصاديّة العامة في المجتمع، حيثُ تُعَدُّ السّوق بمثابة مرآة تعكس المركز المالي للشركات المصدرة للأوراق الماليّة التي هي المؤشر الذي يُعتمد عليه في تقييم الاقتصاد الوطني، كما يُعَدُّ تسجيل أسعار التّعامل ونشرها أمراً مهماً بالنسبة للأوراق الماليّة محل التّعامل، بما يسمح للمتعاملين تكوين فكرة قريبة جداً من مدى توافق الطلب على الأوراق مع المعروض منها، كما تُعَدُّ مرجعاً مهماً لبيان مدى كفاءة السياسات الاستثمارية والتشغيلية في اقتصاد أي دولة، إذ تمثّل أداة غير رسمية للرقابة الخارجية على مستوى أداء الشركات المدرجة فيها، حيثُ إنّ حجم الإقبال على أسهم الشركة يعكس مدى كفاءة السياسات التي تتبعها إداراتها.

ب- أهمية سوق الأوراق الماليّة للشركات:



تستمد سوق الأوراق المالية أهميتها على مستوى الشركات من كونها تلعب دور هام في إمكانية تأمين التمويل اللازم لها، من خلال إصدار أسناد قرض أو إصدار أسهم زيادة رأس المال.

ج- أهمية سوق الأوراق المالية للأفراد:

تتبع أهمية سوق الأوراق المالية للأفراد سواء أكانوا عاديين أم محترفين من أنها تهدف إلى أن يجد هؤلاء الأفراد أسلوباً منظماً لتوظيف أموالهم ومدخراتهم - مهما بلغ حجمها - بما يحقق لهم عائداً يفوق في المتوسط ما قد يحصلون عليه من الصور الأخرى للاستثمار كالودائع والعقارات.

٣. آلية الاستثمار في سوق الأوراق المالية:

الإجراءات الواجب اتباعها لكي يتمكن المستثمر من إعطاء أمر الشراء أو البيع للوسيط المالي، وهذه الإجراءات هي:

أ- إبرام عقد مع شركة وساطة مالية: نصّ المشرّع على أنّ التّداول في سوق الأوراق المالية يكون حصراً بين شركات الوساطة المالية المرخصة أصولاً^١، ومن خلال النظام الإلكتروني للسوق^٢، وبالتالي على المستثمر الراغب بشراء أوراق مالية مدرجة في السوق، أو بيع أوراق مالية كان قد اكتتب عليها، أو قام بشرائها قبل إدراجها في السوق عليه التّعاقد مع شركة وساطة مالية لإجراء عمليات التّداول التي يرغب بها^٣، ويترتب على هذا العقد الآتي:

✓ فتح حساب تداول باسم المستثمر لدى الوسيط المالي.

✓ فتح حساب باسم المستثمر لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية.

^١ نظّم المشرّع بموجب قانون سوق الأوراق المالية والأنظمة الصادرة بموجبه علاقة شركة الوساطة المالية بالسوق.

^٢ المادة (٢٨) من نظام التداول في السوق.

^٣ تمّ تنظيم العلاقة بين شركة الوساطة المالية والمستثمر بموجب نظام التّعامل بين الوسطاء وعملائهم الصادر عن مجلس

مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بالقرار رقم (٦٨) / م تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٩م.

ب- إيداع الأموال من قبل المستثمر في حساب خاص بعملاء شركة الوساطة المالية لدى إحدى المصارف.

ج- إيداع الأوراق المالية التي يملكها المستثمر-التي يرغب في بيعها- لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وتفويض شركة الوساطة المالية ببيعها من خلال إعطائه أمر البيع، وذلك استناداً إلى عقد الوساطة المبرم بين المستثمر وشركة الوساطة المالية.

د- إعطاء الأوامر لشراء الأوراق المالية أو بيعها.

رابعاً- الإطار التنظيمي لسوق دمشق للأوراق المالية:

١. الهيئة العامة للسوق:

نظر المشرّع إلى الهيئة العامة لسوق دمشق للأوراق المالية على أنّها السلطة العليا في السوق التي توجه أعماله، ولهذا منحها صلاحية النظر في مختلف الأمور المتعلقة بالسوق وتطويره^١، وتمّ وضع القواعد القانونية التي تنظّم اجتماع الهيئة العامة حيث حدد المشرّع أنواع الهيئات العامة للسوق بالعادية وغير العادية، ونظّم الدعوة للاجتماع، وصاحب الصلاحية في الدعوة للاجتماع، وأسلوب الدعوة^٢.

٢. مجلس الإدارة:

يتمتع مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بدور رئيس في تسيير شؤون السوق، وهو في ذلك خاضعاً لإشراف الهيئة العامة للسوق ورقابتها، كما أنّ المشرّع حرص على وضع القواعد القانونية التي تُنظّم تشكيل المجلس وعمله، وتمنحه الصلاحيات اللازمة للقيام بواجباته، وذلك وفق الآتي:

^١ المادّة (٨/ ج) من قانون سوق الأوراق المالية السوري.

^٢ المادّة (١٦) من النظام الداخلي لسوق دمشق للأوراق المالية.

- أ- تشكيلة مجلس إدارة السوق: يُدير سوق دمشق للأوراق المالية مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء، يُسمّى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس مُفوضي هيئة الأوراق المالية، يختارون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ١.
- ب- انتخاب مجلس الإدارة: تنتخب الهيئة العامة للسوق أربعة أعضاء لمجلس الإدارة:
- عضوان يمثلان شركات الخدمات والوساطة المالية المرخص لها.
 - عضوان يمثلان الشركات المساهمة المصدرة للأوراق المالية الأعضاء في السوق.

وباقى الأعضاء تتم تسميتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس مُفوضي هيئة الأوراق المالية وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، باستثناء ممثل هيئة الأوراق المالية، وممثل مصرف سورية المركزي ٢.

٣. الإدارة التنفيذية للسوق:

أ- التعيين:

يتولى الإدارة التنفيذية مدير تنفيذي ونائب له يُعيّنان بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على توصية من مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية، واقتراح من مجلس إدارة سوق الأوراق المالية، ويتم اختيارهما من بين المُتقدِّمين المؤهلين للقيام بأعباء هذين المنصبين من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في إدارة الأسواق المالية، والحائزين المؤهلات العلمية المناسبة ويتم إنهاء خدمات المدير التنفيذي ونائبه بنفس طريقة تعيينهما.

ب- واجبات الإدارة التنفيذية:

تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية أداء واجباتها المحددة في قانون سوق الأوراق المالية

وفق الآتي ٣:

١ المادة (٢) من النظام الداخلي لسوق دمشق.

٢ المادة (٣) من النظام الداخلي لسوق دمشق.

٣ المادة (٢٣/أ) من النظام الداخلي لسوق دمشق.

- الشؤون الإدارية للسوق: يُعدُّ المدير التنفيذي للسوق مسؤولاً عن وضع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل السوق موضع التنفيذ، ويجب عليه تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس إدارة السوق، ومتابعة حسن سير الأعمال الإدارية في السوق وحسن أداء موظفيها وجهازها الإداري.
- الشؤون المالية للسوق: يتولى المدير التنفيذي جميع الأمور المالية في السوق.
- الشؤون الفنية للسوق: يتولى الرقابة على عمليات التداول المنفذة في السوق بما في ذلك إلغاء أي عملية جرت أو تعديلها خلافاً للقانون أو الأنظمة أو التعليمات المعمول بها.

ج- المحظورات:

يُحظر على المدير التنفيذي ونائبه، وأي موظف من موظفي السوق، أن يكون مساهماً، أو شريكاً، أو أن يمتلك أو تقع تحت تصرفه أي أوراق مالية صادرة عن أي شركة خدمات أو وساطة مالية عضو في السوق، كما يُحظر عليهم القيام بأي عمل من شأنه الآتي:

- أ. استغلال أي معلومات اطلعوا عليها بحكم عملهم لدى السوق لغايات الكسب المادي أو المعنوي بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب. إفشاء أي معلومات سرّية اطلعوا عليها بحكم عملهم لدى السوق لأي طرف آخر غير مُفوض بالاطلاع عليها.

المبحث الثاني

مركز المقاصة وصندوق ضمان التسوية

يتبع سوق دمشق للأوراق المالية مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية وصندوق ضمان التسوية، حيث يساعدان السوق في تحقيق أهدافه وإنجاز المهام الموكلة إليه، وسيتم دراستهم وفقاً للآتي:

المطلب الأول

مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية

خصّ المشرّع مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية بفصلٍ كاملٍ في قانون سوق الأوراق المالية^١، وذلك لأهميته، وكونه ينهض بجزء من واجبات السوق، وستتم دراسة المركز بصفته أحد مكونات السوق وفق الآتي:

١. إحداث مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية:

نصّ المشرّع في المادة (١٧) من قانون سوق الأوراق المالية على الآتي: "يُنشأ في السوق مركز يسمى "مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية"، يتبع سوق دمشق للأوراق المالية...، ومن هذا النص نجد أنّ المشرّع أحدث المركز كجزء من سوق دمشق للأوراق المالية، ويُعدّ جزءاً من الهيكل التنظيمي للسوق وبالتالي لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن السوق، حيث يتولى القيام بمجموعة من مهام السوق، كباقي مديريات السوق التي تتولى القيام بمهام السوق الأخرى.

٢. إدارة مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية:

^١ المواد من (١٧) وحتى (٢٩) من قانون سوق الأوراق المالية.

نصّ المشرّع في المادة (١٩) من قانون سوق الأوراق المالية على الآتي: "يتولّى إدارة المركز مديرٌ متفرّغ يُعيّن بقرار من مجلس مفوضي الهيئة بناء على اقتراح مجلس إدارة السوق ...، ويمكن إعفاء مدير المركز من عمله بالطريقة نفسها التي عُيّن بها".

٣. موارد مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية:

نصّ المشرّع في المادة (٢٠) من قانون سوق الأوراق المالية على أنّ السوق يتحمّل كامل نفقات مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية، وتعود للسوق جميع موارده.

٤. صلاحيات المركز:

فضلاً عن قيام المركز بمزاولة عمليات إيداع الأوراق الماليّة المتداولة في السوق، وتسجيلها، ونقل ملكيتها، ومقاصتها، وتسويتها، فإنّه يقوم بالآتي:

أ - يحتفظ المركز بحسابات نقدية لأغراض عمليات تسوية الصفقات ومقاصتها، وذلك ضمن عملياته^١.

ب - يكون المركز هو الجهة الوحيدة المخوّلة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق الماليّة المتداولة في السوق^٢.

إضافةً إلى مجموعة من الأعمال المحددة في قانون الأوراق المالية.

المطلب الثاني

صندوق ضمان التسوية

تتم عمليات التّداول في سوق الأوراق الماليّة بموجب عقود تداول تُبرم بين الوسطاء الماليين الأعضاء في السوق، وتُدوّن تلك العقود في سجلات السوق، وتتم عمليات التّداول

^١ المادّة (١٨) من قانون سوق الأوراق المالية.

^٢ المادّة (١٨) من قانون سوق الأوراق المالية.

لحساب هؤلاء الوسطاء، أو حساب عملائهم وفق أنظمة السوق الداخلية وتعليماتها^١، وبغية تقادي وجود عجز نقدي أو عجز بالأوراق المالية محل عملية التداول لدى الوسطاء الماليين، فقد نصّ المشرّع على إحداث جهة تُدعى: (صندوق ضمان التسوية)، تتولى تغطية ذلك العجز في عمليات التداول، وعليه سيتم البحث في صندوق ضمان التسوية وفق الآتي:

١. تعريف وإحداث صندوق ضمان التسوية:

- أ- **تعريف صندوق ضمان التسوية:** هو وعاء يحتوي على جميع اشتراكات أعضاء التسوية التي تتم التسوية مباشرة على حساباتهم لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي سواء أكان لحساب الغير أم لحسابهم.
- ب- **إحداثه:** نصّ المشرّع في المادة (١٦/ أ) من قانون سوق الأوراق المالية على الآتي: "يُنشأ في السوق بقرار يصدر عن مجلس الإدارة صندوق يسمى: "صندوق ضمان التسوية...".^٢

٢. إدارة صندوق ضمان التسوية:

نصّ المشرّع على أن يتولى إدارة الصندوق مدير يُعيّن بقرار من مجلس إدارة سوق الأوراق المالية بعد موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية^٣، وأن يضع مجلس إدارة السوق بموافقة مجلس مفوضي الهيئة نظاماً داخلياً تُحدد بمقتضاه كيفية إدارة الصندوق^٤، واستناداً إلى ذلك فقد نصّ النظام الداخلي على الآتي:

^١ المادة (٧/أ) من قانون سوق الأوراق المالية.

^٢ تم إحداثه بموجب القرار رقم ٨٠٦/ الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١، والمعتمد من مجلس المفوضين بالقرار رقم ١٤/م المتخذ بجلسته رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/١، والمتضمن النظام الداخلي للصندوق.

^٣ المادة (١٦/ ب) من قانون سوق الأوراق المالية.

^٤ المادة (١٦/ هـ) من قانون سوق الأوراق المالية.

- أ- يُعيّن المدير، ويُحدد راتبه وتعويضاته بقرار من مجلس إدارة السوق بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة، ويُعفى بالطريقة نفسها^١.
- ب- يحق للمدير تعيين الموظفين حسب الحاجة الإدارية بعد موافقة مجلس إدارة السوق^٢.
- ج- يُقدّم المدير الموازنة الخاصة بالصندوق التي توضح الإيرادات والنفقات وطريقة استثمار أموال الصندوق لمجلس الإدارة ليرفعها إلى المجلس للموافقة عليها^٣.
- د- يُعدّ رئيس مجلس إدارة سوق الأوراق الماليّة أمر الصرف في الصندوق^٤.

٣. العضوية في الصندوق:

نصّ المشرّع السوري على أن تكون العضوية في صندوق ضمان التّسوية إلزامية للوسيط المالي والوسيط لحسابه وأي جهة أخرى يحددها نظام الصندوق^٥، وبناءً على ذلك قد نصّ النظام الداخلي على أن تكون العضوية في السوق إلزامية للوسيط، ويصدر قرار قبول العضوية في الصندوق من قبل رئيس مجلس إدارة السوق بناءً على اقتراح مدير الصندوق بعد قيام الوسيط بتوقيع اتفاقية العضوية، وتسديد التزاماته في الصندوق خلال شهر من تاريخ صدور قرار العضوية من المركز^٦، ولا يحق للوسيط مزاوله نشاط الوساطة في سوق الأوراق الماليّة إلا بعد صدور قرار العضوية في الصندوق.

٤. هدف صندوق ضمان التّسوية وأهميته وآلية عمله:

أ- هدف الصندوق:

^١ المادّة (٢/ب) من النظام الداخلي لصندوق ضمان التّسوية.

^٢ المادّة (٢/د) من النظام الداخلي لصندوق ضمان التّسوية.

^٣ المادّة (١٠) من النظام الداخلي لصندوق ضمان التّسوية.

^٤ المادّة (١١) من النظام الداخلي لصندوق ضمان التّسوية.

^٥ المادّة (١٦/ج) من قانون سوق الأوراق الماليّة.

^٦ المادّة (٦) من النظام الداخلي لصندوق ضمان التّسوية.

نصّ المشرّع على أنّ هدف الصندوق تحقيق الآتي^١:

✓ تغطية العجز النقدي لدى عضو الصندوق المشتري للأوراق المالية.

✓ تغطية العجز في رصيد الأوراق المالية الذي يظهر لدى عضو الصندوق البائع

نتيجة تداول الأوراق المالية في السوق.

كما نصّ النظام الداخلي للصندوق على أنّ أعضاء الصندوق متضامنون متكافلون في تحقيق أهداف الصندوق^٢، وحدّد الالتزامات المالية الواجبة على الأعضاء تجاه الصندوق^٣.

ب - أهمية صندوق ضمان التسوية:

- بالنسبة للمستثمر:

وجود صندوق لضمان التسوية يكفل لكل من المستثمر البائع أو المشتري تمام تسوية العمليات التي قاموا بتنفيذها في مواعيدها المحددة، فإذا قام المستثمر بإصدار أمر بيع لأوراق مالية في يوم محدد، وتمّ تنفيذ هذه العملية، فإنّ قيمة الأوراق المالية ستكون موجودة في حسابه في الموعد المحدد، بصرف النظر عن التزام الوسيط المشتري بسداد هذه القيمة في موعدها المحدد، وكذلك للمستثمر المشتري، فإنّ وجود صندوق لضمان التسوية يكفل له انتقال ملكية الأوراق المالية التي قام بإصدار أوامر شراء لها، وتُقدّمت هذه العملية في المواعيد المحددة لذلك.

- بالنسبة لشركات الوساطة المالية الأعضاء في الصندوق:

^١ المادة (١٦/د) من قانون سوق الأوراق المالية.

^٢ المادة (٥) من النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية.

^٣ المادة (١٣) من النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية، نصت على الالتزامات المالية الآتية: تسديد مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ألف ليرة سورية بدل انتساب ولمرة واحدة فقط، وتسديد مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ألف ليرة سورية بدل اشتراك سنوي، وتسديد المساهمة النقدية، وتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة على أن تكون واجبة الدفع عند الطلب.

وجود صندوق لضمان التسوية له دور إيجابي في زيادة معدل دوران الأوراق المالية، وذلك كنتيجة مباشرة لحصول جميع أعضائه على جميع مستحقاتهم في يوم التسوية نفسه المحدد لها، وبدون أي تأخير؛ وذلك لأن صندوق ضمان التسوية يقوم بسداد جميع التزامات أعضائه في حال تخلفهم عن السداد، وهذا الأمر يعود بالنفع على شركات الوساطة من خلال توفير صندوق ضمان التسوية للمصداقية والثقة لنشاط الوساطة في سوق الأوراق المالية.

- بالنسبة للشركات المصدرة:

زيادة حجم التّعاملات والنّاتج من تأكد المتعاملين بالسّوق من قيام الصندوق بضمان إتمام جميع التسويات في مواعيدها المحددة، وكذلك تشجيع الاستثمارات الأجنبية يدعم من وضع الشّركات المصدرة للأوراق المالية، ويضمن لها توافر مصادر للتمويل لتوسيع نشاطاتها وزيادة حجم أعمالها.

ج- آلية عمل الصندوق¹:

في حال لم يتم أحد الوسطاء المشترين بسداد الالتزامات المالية المترتبة عليه؛ لإتمام عملية التسوية في الموعد المحدد لذلك من يوم التسوية والمعرّف وفق الأنظمة، فإنّ التسوية المالية لن تتم، وبالتالي سيتضرر الطرف البائع من عدم استلامه المبلغ المالي الناتج عن عملية البيع.

وفي هذه الحالة يحل صندوق ضمان التسوية محل ذلك الوسيط للوفاء بتلك الالتزامات، ويقوم بالتّدخل، وتغطية هذا العجز النقدي للتأكد من إتمام عملية التسوية.

¹ الموقع الرسمي لسوق دمشق للأوراق المالية: http://www.dse.sy/market/settlement_guarantee_fund

المبحث الثالث

صناديق الاستثمار

مقدمة:

إنَّ الاستثمار في سوق الأوراق المالية يحتاج إلى خبرة ومعرفة في هذا المجال، وهذا يجعل الكثير من الناس يترددون أو يحجمون عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية، لذلك تمَّ ابتكار ما يُعرف بصندوق الاستثمار الذي يُعدُّ وعاء ادخاري يهدف إلى استثمار أموال الأشخاص نيابةً عنهم في سوق الأوراق المالية، وذلك بإدارة مدير استثمار وهو شركة خدمات مالية متخصصة وذات خبرة كبيرة في التَّعامل بسوق الأوراق المالية، وتحت إشراف أمين استثمار وهو شركة خدمات مالية أيضاً تتمتع بخبرة في مجال سوق الأوراق المالية، وذلك بهدف تحقيق أفضل عائد مع تخفيض المخاطرة إلى أبعد حد ممكن.

كما تُعتبر صناديق الاستثمار إحدى آليات جذب المدخرات من خلال إصدار وطرح وحدات الصندوق الاستثمارية على الجمهور للاكتتاب عليها، ومن ثمَّ توجيه هذه المدخرات للاستثمار في الأوراق المالية وفق السياسة الاستثمارية للصندوق المبنية على دراسات استثمارية واقتصادية، بما يعود بالفائدة على المستثمرين في الصندوق وعلى سوق الأوراق المالية وعلى الاقتصاد الوطني، نتيجة توجيه أموال الصندوق نحو المشاريع المنتجة والفعَّالة في الاقتصاد.

وأيضاً تلعب صناديق الاستثمار دوراً كبيراً في كافة أسواق الأوراق المالية، بسبب تلبيةها لحاجة صغار المستثمرين لاستثمار أموالهم المحدودة في سوق الأوراق المالية، وكذلك تلبية حاجة من لديهم رؤوس أموال كبيرة لكنهم يعجزون عن استثمارها في السوق مباشرة، لعدم توفُّر الوقت الكافي لديهم أو لقلة خبرتهم في الاستثمار بسوق الأوراق المالية، بالإضافة لأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني بشكل عام، مما يستدعي دراسة صناديق الاستثمار وفقاً للآتي:

المطلب الأول

ماهية صناديق الاستثمار

يرتبط إحداث صناديق الاستثمار بوجود سوق الأوراق المالية، فبمجرد إحداث سوق للأوراق المالية يصبح المجال متاحاً لتأسيس الصناديق الاستثمارية التي تقوم بتوظيف رأسمالها بسوق الأوراق المالية بشقيها السوق الأولية (سوق الإصدار) والسوق الثانوية (سوق التداول)، وبالتالي صناديق الاستثمار تلعب دوراً مهماً في أسواق المال كوسيلة فعّالة في تجميع المدخرات واستثمارها في البورصة، فهي تمتلك القدرة على توفير حجم كبير من الأموال من خلال تجميع المدخرات من عدد كبير من الأفراد والمؤسسات، وذلك بسبب تنوع السياسات الاستثمارية للصناديق، ولأنّ الوحدات الاستثمارية التي تُصدرها ذات قيم تتناسب مختلف المدخرين، الأمر الذي يترتب عليه توسيع قاعدة المدخرين، وبالتالي تعبئة كمية كبيرة من الموارد المالية، لتتحول بدورها إلى تدفقات مالية لشركات ومؤسسات تمارس أنشطة اقتصادية مختلفة، وإنّ دراسة ماهية صناديق الاستثمار يقتضي توضيح مفهوم صناديق الاستثمار (أولاً)، والنّظر إلى الفرق بينها وبين ما يشابهها (ثانياً).

أولاً- مفهوم صناديق الاستثمار: يُعدُّ مصطلح صناديق الاستثمار مرتبط بسوق الأوراق المالية، ولتوضيح هذا المفهوم سيتمّ التعرّف بصناديق الاستثمار ومن ثمّ توضيح أنواعها؛ وفقاً للآتي:

١- التعرّف بصناديق الاستثمار:

أ- نشأة صناديق الاستثمار:

تعود فكرة إنشاء صناديق الاستثمار إلى سنوات قديمة جداً، وقد مرّت بالعديد من التّطورات والتّغيرات حتى وصلت إلى ما هو عليه الآن، إذ تُعتبر الدول الغربية السّابقة في تأسيس أسواق الأوراق المالية (البورصات)، ومن ثمّ السّابقة في تأسيس الشركات العاملة



في مجال الأوراق المالية وفي إحداث صناديق الاستثمار، أمّا في الدول العربية فقد كانت بداية ممارسة نشاط صناديق الاستثمار في عام ١٩٧٦ في المملكة العربية السعودية وتلتها الكويت فقد تمّ في عام ١٩٨٥ إنشاء أول صندوقين استثماريين، ويلي الكويت في إصدار التشريعات الخاصة بإنشاء وتنظيم عمل صناديق الاستثمار جمهورية مصر العربية.

أما في سورية فقد صدرت التشريعات النازمة لإحداث صناديق الاستثمار بموجب قانون سوق الأوراق المالية الذي نص على إمكانية تأسيس صناديق استثمار وفقاً لنظام صناديق الاستثمار الذي صدر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨.

ب- تعريف صناديق الاستثمار:

تعريف صناديق الاستثمار غالباً لا يتم في قوانين الأوراق المالية، وإنّما يُكتفى بالنص فيها على جواز تأسيس الصناديق الاستثمارية، فالمشرّع السوري لم يُعرّف صناديق الاستثمار في قانون سوق الأوراق المالية^١، وإنّما اكتفى بالنص فيه على أنّه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة الأوراق والأسواق المالية إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية، إلّا أنّه في نظام صناديق الاستثمار الصادر استناداً لأحكام قانون سوق الأوراق المالية تمّ وضع تعريف لصناديق الاستثمار بأنّها ٢ "وعاء استثماري يتّخذ شكل شركة مساهمة عامة يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعياً بالاستثمار في الأوراق المالية، ويديره مدير استثمار، ويشرف على هذه الإدارة أمين استثمار."

^١ الباب السادس من قانون سوق الأوراق المالية.

٢ المادة (١) من نظام صناديق الاستثمار الصادر بالقرار رقم/١١٦٧٩/م.د تاريخ ٢٠١١/٨/١٦.

أما بالنسبة للفقهاء فقد تعددت تعريف صناديق الاستثمار، إذ عرّف بعض الفقهاء صندوق الاستثمار بأنه^١: "مؤسسة مالية تقوم باستثمار الأموال استثماراً مشتركاً من خلال تكوين وإدارة حافظة أوراق مالية متنوعة، وفي مجالات ونشاطات متعددة، ويشترك المدخرون في أرباحها وخسائرها، دون أن يكون لهم حق الإدارة، وتُمثّل حقوقهم في صكوك يصدرها الصندوق".

ويمكن تعريف صندوق الاستثمار تعريفاً قانونياً ينسجم مع قانون سوق دمشق للأوراق المالية بأنه "شخصاً اعتبارياً خاصاً، يُقسم رأسماله إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في سوق الأوراق المالية، وي طرح جزء من رأسماله على الاكتتاب العام، إذ تكون مسؤولية المستثمر فيه محدودة بالقيمة الاسمية للوحدات الاستثمارية التي يملكها في الصندوق، ويهدف لاستثمار رأسماله في الأوراق المالية، بإدارة مدير استثمار، وإشراف أمين استثمار".

ج- خصائص صناديق الاستثمار:

تتسم صناديق الاستثمار بمجموعة من الخصائص المميزة لها، وهي:

- الشخصية الاعتبارية لصندوق الاستثمار:

حيث نص قانون سوق الأوراق المالية على أنّ صندوق الاستثمار يتخذ شكل شركة مساهمة، وبالتالي فهو يتمتع بكيان قانوني واستقلال مالي وإداري.

- الإدارة المتخصصة من قبل مدير الاستثمار:

^١ د. خالد سعد زغلول حلمي، التنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية في القانون المصري والكويتي، لجنة التأليف والتعريب

الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٨٥.

إنَّ من أبرز الخصائص المميزة لصندوق الاستثمار أنَّه يُدار بواسطة إدارة متخصصة ومحترفة^١، وهو عامل الجذب الأول للمستثمر لكي يقدم على استثمار أمواله أو مدخراته في صناديق الاستثمار^٢.

- الإشراف المتخصص على أداء مدير الاستثمار:

يُعدُّ إشراف أمين الاستثمار على تنفيذ مدير الاستثمار للسياسة الاستثمارية للصندوق من الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار، لأنَّ المستثمرين حملة الوحدات الاستثمارية لن يتمكَّنوا من معرفة مدى تقيد مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، أو اكتشاف مخالفاته، لأنَّ ذلك يحتاج لجهة متخصصة بمجال الأوراق المالية، وهذه الجهة هي أمين الاستثمار، الذي ينوب عن المستثمرين في متابعة أداء مدير الاستثمار.

- صناديق الاستثمار غرضها الاستثمار في الأوراق المالية.

- طرح جزء من رأسمال الصندوق على الاكتتاب العام.

- يُقسم رأسمال الصندوق إلى وحدات استثمارية اسمية ومتساوية القيمة.

- مسؤولية حامل الوحدة الاستثمارية محدودة بالقيمة الاسمية للوحدات التي يملكها.

٢- أنواع صناديق الاستثمار:

تتنوع صناديق الاستثمار إلى عدة أنواع وفقاً لمجموعة من المعايير، فوفقاً لأهداف صندوق الاستثمار تنقسم إلى صناديق النمو وصناديق الدخل وصناديق الدخل والنمو، أمَّا بحسب نوع الأوراق المالية التي يتم التعامل بها، فتقسم إلى صناديق أسهم، وصناديق سندات، ووفقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق تنقسم إلى الصناديق الاستثمارية ذات

^١ د. علي عبد الله عبده، إدارة صناديق الاستثمار في الأوراق المالية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٥٩.

^٢ Nalini prava Tripathy, financial services, Asoke K. Ghosh, Prentice- Hall of India Limited, New Delhi, ٢٠٠٧, P ٨٦.

السياسة الاستثمارية المندفعة، وذات السياسة الاستثمارية المعتدلة، وذات السياسة الاستثمارية المتحفظة.

إضافةً إلى هذه المعايير هناك معيار نص عليه قانون سوق الأوراق المالية وهو تقسيم صناديق الاستثمار وفقاً لرأس مال الصندوق^١، حيث تنقسم إلى أحد النوعين التاليين: صندوق استثمار ذو رأس مال متغير يسمى (الصندوق المفتوح)، وصندوق استثمار ذو رأس مال ثابت يسمى (الصندوق المغلق)، وسيتم توضيح هذين النوعين وفقاً للآتي:

أ- صناديق الاستثمار المفتوحة Open-End Funds:

وهي التي تقوم بإصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية بشكل مستمر، وبالتالي يتميز هذا النوع من صناديق الاستثمار بالتغير المستمر لرأس المال، وقد عرّف نظام صناديق الاستثمار صندوق الاستثمار المفتوح بأنه^٢ "صندوق الاستثمار ذو رأس المال المتغير الذي يتم طرح وحداته للاكتتاب العام، ويجوز زيادة رأسماله بإصدار وحدات جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وحداته ولا يتم إدراج وتداول وحداته بسوق الأوراق المالية." كما نص قانون سوق الأوراق المالية على أنه لا يجوز للصندوق المفتوح إصدار أو إطفاء وحداته الاستثمارية إلا وفقاً للسعر المحسوب بناء على صافي قيمة موجوداته طبقاً للأسس والإجراءات المعتمدة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية، ويلتزم الصندوق المفتوح بأن تكون جميع استثماراته ذات سيولة عالية وكافية لتسديد التزاماته، ولا يجوز التوقف عن إصدار أو إطفاء وحداته الاستثمارية في المواعيد المحددة في نظامه الأساسي إلا في حالات استثنائية يحددها مجلس مفوضي الهيئة^٣.

^١ المادة (٥٠) الفقرة (أ) من قانون سوق الأوراق المالية.

^٢ المادة (١) من نظام صناديق الاستثمار.

^٣ المادة (٥٠) من قانون سوق الأوراق المالية.



ب-صناديق الاستثمار المغلقة Close-End Funds:

وهي التي تقوم بإصدار عدد محدد من الوحدات الاستثمارية، وبالتالي يتميز هذا النوع من صناديق الاستثمار بثبات رأس المال، وقد عرّف نظام صناديق الاستثمار صندوق الاستثمار المغلق بأنّه^١ "صندوق الاستثمار ذو رأس المال الثابت الذي يتم طرح وحداته للاكتتاب العام، ويتم إدراج وتداول وحداته بسوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمة الوحدات من الصندوق إلا عند تصفيته"، كما نص قانون سوق الأوراق المالية^٢ على أنّه للصندوق المغلق إصدار وحداته الاستثمارية بموجب طرح عام، وتدرج في سوق الأوراق المالية وفقاً لتعليمات الإدراج الصادرة بهذا الخصوص، وللصندوق المغلق أن يتحول إلى صندوق مفتوح إذا نص نظامه الأساسي على ذلك، على أن يصوب أوضاعه وفقاً لأحكام قانون سوق الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ثانياً-الفرق بين صناديق الاستثمار وما يشابهها

١ - الفرق بين صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية:

يقوم مفهوم المحفظة الاستثمارية على أساس تنويع الاستثمارات التي تحتويها المحفظة، وهذه الاستثمارات يمكن أن تكون عملات، معادن ثمينة، سلع، عقارات ويمكن أن تكون أوراق مالية فقط، وغالباً ما يُقصد بمصطلح المحفظة الاستثمارية تلك المحفظة التي تتضمن استثماراتها أوراق المالية فقط^٣، وفي إطار هذا المفهوم للمحفظة الاستثمارية يكون هناك العديد من أوجه الشبه و الاختلاف بينها وبين صناديق الاستثمار، وسيتم دراسة ذلك وفقاً لما يلي:

^١ المادة (١) من نظام صناديق الاستثمار .

^٢ المادة (٥٠) الفقرتين (ب،ج) من قانون الأوراق المالية.

^٣ أحمد معجب العتيبي، المحافظ المالية الاستثمارية، دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

أ- أوجه الاتفاق بين صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية:

تشابه صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية بما يلي ١:

- تعتبر كل من المحافظ والصناديق وعاء لحفظ المال، فهما متشابهان من حيث الغرض وهو حفظ المال.

- المال في المحافظ والصناديق يكون من طرف والإدارة من طرف آخر فيجمعهما وجود مُستثمر ومُستثمر له.

- تعتمد كل من المحافظ والصناديق على إستراتيجية التنوع بين أدوات الاستثمار.

ب- أوجه الاختلاف بين صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية:

تختلف صناديق الاستثمار عن المحافظ الاستثمارية بما يلي:

- يمارس المستثمر في صناديق الاستثمار سلطة الرقابة والإشراف من خلال اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للصندوق، بينما يمارس المستثمر في المحافظ الاستثمارية سلطة الرقابة والإشراف على محفظته الاستثمارية بشكل مباشر ومستمر.

- المستثمر في صناديق الاستثمار مكوّن من مجموعة أفراد، بينما في المحافظ لكل مستثمر محفظة خاصة به ولا يشترك معه غيره فيها، ولذا نجد أنّ بعض الصناديق مغلقة وبعضها مفتوح لأفراد جدد، بينما المحافظ مغلقة لصاحبها فقط ٢.

- صناديق الاستثمار تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب رؤوس الأموال ولهذا يُعدّ كيانها القانوني والاقتصادي أقوى من المحافظ، بينما لا تتمتع محافظ الاستثمار بالشخصية الاعتبارية.

١ أحمد معجب العتيبي، مرجع سابق، ص ٢٨.

٢ أحمد معجب العتيبي، مرجع سابق، ص ٩٥.

- لصناديق الاستثمار وحدات استثمارية تطرح للاكتتاب العام خلال مدة زمنية معينة، أما محافظ الاستثمار فلا يوجد لها نشرة اكتتاب لأنها خدمات استثمارية فردية.

- تقويم وحدات الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يكون من قبل مدير الاستثمار ويُنشر سعر التقويم في الصحف اليومية، بينما تقويم المحفظة يكون من خلال أسعار الإقفال في السوق.

- يحتاج إحداث صندوق الاستثمار إلى ترخيص من الجهة صاحبة الصلاحية بذلك، ولا يُشترط وجود مثل هذا الترخيص لإحداث المحفظة الاستثمارية لأنها تعتبر إحدى الخدمات الاستثمارية التي تُقدّمها شركة الخدمات والوساطة المالية.

- لا بدّ لصندوق الاستثمار من اسم، أما المحفظة الاستثمارية فلها رقم حساب خاص تمسكه شركة الخدمات والوساطة المالية لعميلها صاحب المحفظة.

- لا بدّ من تحديد عمر للصندوق يرخص على أساسه، بينما عمر المحفظة تنظمه بنود العقد المتفق عليه بين الطرفين.

- انتهاء الصندوق يكون بحالات كثيرة منها إنهاء المدة المحددة للصندوق، أو في حال عدم التمكن من التعاقد مع مدير أو أمين استثمار للصندوق^١، بينما في المحافظ يحق للعميل إنهاء المحفظة في أي وقت يشاء.

٢- الفرق بين صناديق الاستثمار ومصارف الاستثمار:

عرّف المشرّع في سورية مصرف الاستثمار بأنّه^٢ "مؤسسة مالية تهدف إلى تمويل النشاط الاستثماري للقطاع الخاص، والمساهمة في تمويل النشاط الاستثماري لجهات القطاع العام الاقتصادي، وتقديم الخدمات الاستشارية، والقيام بأعمال التوريق، والمساهمة في تأسيس

^١ المادة (١٠١) من نظام صناديق الاستثمار.

^٢ المادة (٢) من قانون مصارف الاستثمار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٦) بتاريخ ٢٦/٠٧/٢٠١٠.

الشركات"، وقد حدد المشرع بموجب القانون مجالات عمل مصرف الاستثمار على سبيل الحصر^١، وضمن هذا الإطار يكون هناك العديد من أوجه الاتفاق والاختلاف بين صناديق الاستثمار ومصارف الاستثمار، وذلك وفقاً للآتي:

أ- أوجه الاتفاق بين صناديق الاستثمار و مصارف الاستثمار:

- يتخذ كلاً من صندوق الاستثمار ومصرف الاستثمار شكل شركة مساهمة مطروحاً جزء من رأسمالها على الاكتتاب العام.
- لكل من صندوق الاستثمار ومصرف الاستثمار توظيف رأسماله في الأوراق المالية.

ب- أوجه الاختلاف بين صناديق الاستثمار و مصارف الاستثمار:

- يعمل صندوق الاستثمار على استثمار رأسماله فقط، بينما مصرف الاستثمار يعمل على استثمار رأسماله بالإضافة إلى أموال عملائه وإلى القروض التي يحصل عليها.

- مجال عمل صندوق الاستثمار توظيف رأسماله بالأوراق المالية فقط، بينما مجالات عمل مصارف الاستثمار بالإضافة إلى الاستثمار في الأوراق المالية لها تقديم العديد من الخدمات المالية وهي محددة على سبيل الحصر في قانون مصارف الاستثمار^٢.

- يعمل مدير الاستثمار على تنفيذ السياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار ويشرف أمين الاستثمار على تنفيذ تلك السياسة الاستثمارية، بينما مصرف الاستثمار غير

^١ المادة (١٠) من قانون مصارف الاستثمار .

^٢ المادة (١٠) من قانون مصارف الاستثمار .

ملزم على تعيين مدير و أمين استثمار، وإنّما يعمل مجلس إدارة مصرف الاستثمار على إدارة المصرف.

- يخضع صندوق الاستثمار لرقابة وإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية، بينما يخضع مصرف الاستثمار لرقابة وإشراف المصرف المركزي.

- يتم تأسيس صندوق الاستثمار وفقاً لنظام صناديق الاستثمار ولقانوني سوق الأوراق المالية و هيئة الأوراق والأسواق المالية، بينما يتم تأسيس مصرف الاستثمار وفقاً لأحكام قانون مصارف الاستثمار وقانون المصارف الخاصة.

المطلب الثاني

إحداث صناديق الاستثمار وإدارتها والرقابة عليها

تختلف خطوات إحداث صناديق الاستثمار وآلية عملها وإدارتها والرقابة عليها في الدول العربية تبعاً لاختلاف الأنظمة القانونية التي يتم تأسيس صناديق الاستثمار بموجبها، فبعض الدول لا تمنح صندوق الاستثمار شخصية اعتبارية، وإنما يتم منح الشخصية الاعتبارية للشركة التي تقوم بإنشاء الصندوق، ولذلك يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار بدايةً، ومن ثمّ تباشر الشركة إحداث صندوق الاستثمار، وبعضها الآخر يمنح صندوق الاستثمار الشخصية الاعتبارية، وبالتالي يتم تأسيس صندوق الاستثمار مباشرةً، وعلى اعتبار المشرّع في سورية قد منح صندوق الاستثمار الشخصية الاعتبارية وفقاً لقانون سوق الأوراق المالية، فإنّ هذا يستتبع دراسة إجراءات الترخيص بإنشاء صناديق الاستثمار وإدارتها (أولاً)، والرقابة والإشراف على صناديق الاستثمار (ثانياً).

أولاً- الترخيص بإنشاء صناديق الاستثمار وإدارتها:

١- إجراءات الترخيص:

نص قانون سوق الأوراق المالية ١ على أنّه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة الأوراق والأسواق المالية إنشاء صناديق تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية، ويحدد نظام صناديق الاستثمار إجراءات التأسيس وضوابط استثمار أموال الصناديق، والأدوات الاستثمارية المسموح الاستثمار بها وكل ما يتعلق بقواعد عمل هذه الصناديق، ووفقاً لنظام صناديق الاستثمار فإنّ إجراءات الترخيص بإنشاء الصندوق والتأسيس ٢ تمر بالمراحل التالية:

١ المادة (٤٢) من قانون سوق الأوراق المالية .

٢ المادة (٣) من نظام صناديق الاستثمار .

أ- إعداد الوثائق اللازمة لتأسيس صندوق الاستثمار:

يتطلب تأسيس صندوق الاستثمار تقديم مجموعة من الوثائق إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية، منها ما هو متعلق بالمؤسسين أنفسهم، ومنها ما هو متعلق بمشروع صندوق الاستثمار، ويقع على عاتق المؤسسين عبء إعداد هذه الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس حتى اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للصندوق وانتخاب مجلس إدارة صندوق الاستثمار الأول.

ب- تقديم الوثائق لهيئة الأوراق والأسواق المالية:

يجب على المؤسسين التقدم إلى الهيئة بطلب خطي للحصول على الترخيص بإنشاء الصندوق مرفقاً به الوثائق المطلوبة لتأسيس الصندوق، ومنها البيانات الأولية للمؤسسين، والتفويض الصادر من المؤسسين لمن ينوب عنهم بالقيام بإجراءات التأسيس، وإشعار مصرفي يفيد بإيداع المؤسسين لكامل قيمة مساهماتهم في رأسمال الصندوق، واسم مدير الاستثمار المتعاقد معه من قبل المؤسسين وملخص وافٍ عن أعماله السابقة وعن الأشخاص القائمين على إدارته، ومشروع النظام الأساسي موقعاً عليه من المؤسسين، وإقرار من مدقق حسابات يفيد قبوله التعيين لمرحلة التأسيس، وأي أوراق أخرى تطلبها الهيئة .

ج- الترخيص بإنشاء صندوق الاستثمار:

تقوم هيئة الأوراق والأسواق المالية بدراسة الطلب المقدم من المؤسسين للترخيص بإنشاء صندوق الاستثمار، وذلك خلال شهر من تاريخ استكمال الأوراق المطلوبة ، وتعتبر مهلة الشهر التي نص عليها نظام صناديق الاستثمار حق لهيئة الأوراق والأسواق المالية لدراسة الطلب دراسة وافية، وتبدأ هذه المهلة من تاريخ تقديم كافة الوثائق المطلوبة، ومن ثم ترفع اقتراحها إلى رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على المصادقة على النظام الأساسي

والترخيص بإنشاء الصندوق، وبعد ذلك يجب أن يصدر القرار عن رئيس مجلس الوزراء بالمصادقة على النظام الأساسي وبالترخيص لإنشاء الصندوق خلال مهلة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود الاقتراح إلى مجلس الوزراء، فإذا لم يصدر القرار في هذا الميعاد يُعدُّ الطلب غير موافق عليه، وفي حالتي عدم الموافقة الصريحة أو الضمنية على الترخيص يحق للجهة طالبة الترخيص إما مراجعة القضاء الإداري، أو مراجعة الهيئة والتقدم بطلب جديد إليها بعد مضي ثلاثة أشهر من انتهاء فترة الخمسة والأربعين يوماً.

د- طرح الوحدات الاستثمارية:

بعد صدور قرار الترخيص بإنشاء الصندوق عن رئيس مجلس الوزراء، يقوم مدير الاستثمار المتعاقد معه من قبل المؤسسين لمرحلة التأسيس، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإصدار وطرح الوحدات الاستثمارية على الاكتتاب العام، وتقديمها لهيئة الأوراق المالية التي تتولى مراجعة نشرة الإصدار في وحدات الاستثمار والأوراق المرفقة بها فإذا كانت الأوراق مستوفية للشروط تُعتمد النشرة، أما إذا تبين أنَّ الأوراق غير مستوفية للشروط فيُخطر ذوو الشأن خلال خمسة عشر يوماً لاستكمالها، وفي جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال ١٥/ يوماً من تاريخ تقديم الأوراق المستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع إخطار ذوي الشأن بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويعد قرار الهيئة لاغياً باعتماد النشرة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية خلال شهرين من تاريخ الإخطار .

هـ- الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية:

لتوضيح عملية الاكتتاب بالوحدات الاستثمارية لصندوق الاستثمار لابدء من التعريف بالوحدة الاستثمارية أولاً، ومن ثم دراسة عملية الاكتتاب على الوحدات الاستثمارية ثانياً، وفقاً لما يلي:

- تعريف الوحدات الاستثمارية:

عرّف نظام صناديق الاستثمار الوحدة الاستثمارية بأنها ورقة مالية تُمثّل حصة حامل الوحدة في صافي قيمة أصول الصندوق، وهذا التعريف يتطابق مع تعريف المشرّع المصري لوثيقة (وحدة) الاستثمار ، أما المشرّع العماني فقد عرّفها "بالأجزاء التي ينقسم إليها رأس مال صندوق الاستثمار".

وبالتالي فإنّ الوحدة الاستثمارية سواء صدرت عن الصندوق المفتوح أو عن الصندوق المغلق تتميز بما يلي:

- ✓ تصدر الوحدات عن صندوق الاستثمار بقيم اسمية متساوية.
- ✓ تمثل الوحدة الاستثمارية حصة حامل الوحدة في رأس مال الصندوق.
- ✓ تتحدد مسؤولية مالكي الوحدات الاستثمارية بمقدار حصصهم في رأس مال الصندوق.
- ✓ يتمتع جميع حاملي الوحدات الاستثمارية للصندوق الاستثماري بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات.

- شكل إصدار الوحدة الاستثمارية:

لقد أغفل قانون سوق الأوراق المالية النص على الشكل الذي يجب أن تصدر به الوحدات الاستثمارية، إلا أنّ نظام صناديق الاستثمار نص على ضرورة أن تتضمن وثيقة الاكتتاب اسم المكتب وعنوانه وجنسيته ، ويتضح من هذا النص أنّ شكل الوحدة الاستثمارية يجب أن يكون اسماً.

- قيمة الوحدة الاستثمارية:

إنَّ صندوق الاستثمار يتم تأسيسه برأسمال نقدي مدفوع بالكامل، كما نصَّ نظام صناديق الاستثمار على أنَّ القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية مائة ليرة سورية، وبالتالي يجب على المكتتب تسديد كامل قيمة وحداته الاستثمارية نقداً عند الاكتتاب.

- الاكتتاب على الوحدات الاستثمارية:

تُعتبر عملية الاكتتاب بالنسبة للأسهم أو الوحدات الاستثمارية متطابقة، هذا وقد تمَّ تعريف الاكتتاب على الأسهم بأنَّه: "تصرف قانوني يلتزم بموجبه شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة"، وعرفه فقهاء آخرون بأنَّه "تصرف حقوقي يتعهد المكتتب بموجبه بالمساهمة في شركة مغفلة بمبلغ يعادل مبدئياً القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها".

واستناداً لما سبق يمكن استنتاج تعريف الاكتتاب على الوحدات الاستثمارية بأنَّه تصرف حقوقي يتعهد المكتتب بموجبه بالمشاركة في صندوق الاستثمار بمبلغ نقدي يعادل القيمة الاسمية للوحدات الاستثمارية المكتتب بها.

- مدة الاكتتاب:

يجب أن يظل الاكتتاب في وحدات الاستثمار للصندوق التي يتم طرحها للاكتتاب العام مفتوحاً لمدة عشرين يوماً كحد أدنى وثلاثة أشهر كحد أقصى.

و- الدعوة لاجتماع الهيئة العامة التأسيسية وإعلان تأسيس الصندوق:

بعد إصدار قرار التخصيص خلال ثلاثين يوم كحد أقصى من تاريخ انتهاء عملية الاكتتاب، فإنَّه يجب على المؤسسين دعوة المكتتبين إلى عقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للصندوق، وذلك في المكان المحدد بنشرة الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التخصيص، ويجب أن يكون موعد الجلسة لهذه الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وفي هذا الاجتماع يتم إعلان تأسيس الصندوق.



ز- تسجيل الصندوق لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية:

يتم تسجيل الصندوق بعد إعلان تأسيسه نهائياً في سجل صناديق الاستثمار الممسوك لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية، ويمنح شهادةً بذلك، ويتوجب أن يمارس صندوق الاستثمار أعماله خلال ستة أشهر من تاريخ صدور شهادة تسجيله تحت طائلة إلغاء ترخيصه، بعد إجراء التحقيق بهذا الخصوص من قبل الهيئة .

٢- عمل صناديق الاستثمار وإدارتها

أ- عمل صناديق الاستثمار:

يبدأ عمل صندوق الاستثمار بعد إعلان تأسيسه، إذ يتولى مدير الاستثمار البدء بتنفيذ السياسة الاستثمارية للصندوق المحددة في نشرة إصدار الوحدات الاستثمارية وفي النظام الأساسي للصندوق، من خلال فتح حساب تداول لدى إحدى شركات الوساطة المالية باسم صندوق الاستثمار، وتحديد الأوراق المالية التي سيتم توظيف رأسمال الصندوق فيها، ومن ثم تنفيذ صفقات شراء تلك الأوراق المالية، مستفيداً في ذلك من الكفاءة العالية التي يتمتع بها في هذا المجال، والمعرفة الكاملة بأحوال السوق، وهذا يمكنه من انتقاء الأوراق المالية الجيدة لتكوين محفظة الأوراق المالية متناسبة مع السياسة الاستثمارية للصندوق، كما يعمل مدير الاستثمار على مراقبة حركة الأسعار في السوق، والتوقيت المناسب للشراء أو البيع، هذا بجانب المتابعة المستمرة لمحفظة الصندوق لتحديد درجة مخاطرها، ويجب على مدير الاستثمار خلال عمله مراعاة ما يلي:

– الضوابط الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يكون لمدير استثمار الصندوق في حدود السياسة الاستثمارية للصندوق، الحرية الكاملة في عمله، إلا أنَّ عليه التقيد بما يلي :

✓ أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في النظام الأساسي ونشرة الإصدار.

✓ أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الحسبان مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

✓ أن لا يستثمر ما يزيد على ١٠٪ من قيمة موجوداته في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد باستثناء الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المصرف المركزي أو المكفولة من أي منهما.

✓ أن لا تزيد نسبة ما يُستثمر في شراء أوراق مالية لمصدر واحد عن ١٠٪ من أوراق هذا المصدر .

✓ أن لا يمارس البيع على المكشوف للأوراق المالية.

✓ أن لا تُستثمر أمواله في الأوراق المالية الصادرة عن مدير أو أمين الاستثمار أو أي من الشركات الحليفة لهما.

ولا يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر أموال الصندوق في ورقة مالية بنسبة تتجاوز النسب المحددة أعلاه، وهذه النسب تم النص عليها في نظام صناديق الاستثمار كحدود قصوى لا يجوز لمدير الاستثمار تجاوزها، لكن يجوز للنظام الأساسي لصندوق الاستثمار أن يحدد نسب أقل منها وفقاً لسياسة الصندوق الاستثمارية، وفي هذه الحالة يجب على مدير الاستثمار أن يلتزم بالنسب المحددة بالنظام الأساسي للصندوق، كما نص نظام صناديق الاستثمار على أنه يجوز لهيئة الأوراق والأسواق المالية تعديل هذه النسب عندما تجد ذلك ضرورياً لعمل صناديق الاستثمار.

– الأدوات الاستثمارية المسموح الاستثمار بها:

تم إنشاء صناديق الاستثمار بهدف توظيف رأسمالها في الأوراق المالية، ولكن اختلفت تشريعات الدول العربية بهذا الشأن، فبعض الدول العربية نص المشرع فيها على أن الغاية الأساسية لإحداث صناديق الاستثمار هي الاستثمار في الأوراق المالية فقط، وهو ما نص عليه المشرع السوري في قانون سوق الأوراق المالية، وبعضها الآخر نص على إمكانية أن يستثمر صندوق الاستثمار رأسماله إلى جانب الأوراق المالية في مجالات استثمارية أخرى بنسب محددة وبشكل استثنائي بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك، وهو ما نص عليه المشرع المصري في قانون سوق رأس المال المصري ، و دول عربية أخرى سمح فيها المشرع بإحداث صناديق استثمار يتم توظيف كامل رأسمالها في قطاعات استثمارية أخرى كقطاع المعادن أو القطاع العقاري مثلاً وهو ما نص عليه المشرع السعودي في لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

أما بالنسبة للأوراق المالية التي يجوز لمدير الاستثمار توظيف أموال الصندوق فيها وفقاً لأحكام قانون سوق الأوراق المالية فهي تشمل ما يلي :

✓ أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول.

✓ أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة السورية.

✓ أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية

✓ الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.

أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس.

– إجراءات حفظ الأوراق المالية:

يستثمر مدير الاستثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مدرجة في البورصة، وأخرى غير مدرجة، وبالنسبة للأوراق المالية المدرجة في البورصة يتم حفظها لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي التابع لسوق الأوراق المالية أما بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة يجب على مدير الاستثمار أن يعمل على حفظها لدى الحافظ الأمين .

ب- إدارة صناديق الاستثمار:

من خصائص صناديق الاستثمار إدارتها من قبل جهة متخصصة هي مدير الاستثمار، وإلى جانب مدير الاستثمار يوجد مجلس إدارة صندوق الاستثمار، ولكل منهما واجبات والتزامات وحقوق سيتم توضيحها وفقاً للآتي:

– مجلس إدارة صندوق الاستثمار:

يقوم مجلس إدارة صندوق الاستثمار بتسيير الأمور الإدارية للصندوق، بالإضافة لمهامه في التعاقد مع مدير الاستثمار وأمين الاستثمار ومفتش حسابات الصندوق والإشراف عليهم، ويضع توصيات وقرارات الهيئات العامة العادية وغير العادية للصندوق موضع التنفيذ، ولا يتدخل في العمل التنفيذي لصندوق الاستثمار الذي يتولاه مدير الاستثمار إلا في حال وجود مخالفة أو تجاوز لحدود السياسة الاستثمارية للصندوق، وبالتالي يكون لمجلس إدارة صندوق الاستثمار دور إشرافي ورقابي على عمل صندوق الاستثمار دون أن يكون له أي دور تنفيذي في تحقيق السياسة الاستثمارية للصندوق.

– مدير الاستثمار:

يقع على عاتق مدير استثمار الصندوق تنفيذ السياسة الاستثمارية التي اكتب المستثمرون بناءً عليها بوحدة الصندوق الاستثمارية، وهذا يتطلب من مدير الاستثمار التمتع بالخبرة الفنية العالية لتقديم استثمار آمن بالأوراق المالية، ومنسجم مع السياسة الاستثمارية

للسندوق، وبالتالي النجاح في اختيار مدير استثمار مناسب يؤدي إلى تحقيق الصندوق لغرضه بتكوين وإدارة حافظة الأوراق المالية بما يحقق عائداً متزاناً وآمناً لحملة الوحدات الاستثمارية.

ثانياً- الرقابة والإشراف على صناديق الاستثمار:

١- الرقابة الخارجية على صناديق الاستثمار:

تهدف الرقابة الخارجية إلى حماية الادخار العام وإلى استمرار واستقرار نشاط صناديق الاستثمار، وتجنبها الانحراف في اتجاه ممارسات ومضاربات جامحة، أو عدم المساواة بين الشركاء في الحقوق والالتزامات، وتتمثل الرقابة الخارجية على صناديق الاستثمار في الرقابة الحكومية المتمثلة برقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وهي تكون من خلال الرقابة في مرحلة تأسيس صندوق الاستثمار، وفي الرقابة في مرحلة مزاوله صندوق الاستثمار لعمله، حيث يكون لهيئة الأوراق والأسواق المالية في أي وقت وبدون إشعار مسبق حق الاطلاع على نشاط الصندوق وطلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزامه بأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

٢- الرقابة الداخلية:

أ- رقابة أمين الاستثمار:

لكل مستثمر أو حامل لوحدة استثمارية في الصندوق حق الرقابة على تنفيذ السياسة الاستثمارية للصندوق، ولكن لصعوبة القيام بهذه المهمة من قبل المستثمرين عملياً، ولعدم تمتع غالبية حاملي الوحدات الاستثمارية بالثقافة الاستثمارية والمالية التي تؤهلهم لأداء هذه الرقابة، لذا كان من الضروري الاستعانة بأهل الخبرة في هذه الأمور، لمساعدة المستثمرين على النهوض بدورهم الرقابي عن بيّنة ومعرفة، وهذا يتم من خلال أمين الاستثمار الذي يعتبر شركة خدمات و وساطة مالية متخصصة بالاستثمار في الأوراق

المالية وحاصلة على ترخيص من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية للقيام بنشاط أمين استثمار.

ب- رقابة مفتش حسابات الصندوق:

إنَّ رقابة حسابات صندوق الاستثمار تحتاج إلى متخصص على درجة معينة من الخبرة والكفاءة نظراً للتطورات الحديثة في علوم المحاسبة، لذلك رأى المشرع أن يتولى مدقق حسابات وظيفة المراقبة على حسابات صندوق الاستثمار نيابةً عن حاملي الوحدات الاستثمارية ، وذلك لما يتمتع به مدقق الحسابات من الخبرة والكفاءة والنزاهة اللازمة لتأدية واجبه على أكمل وجه، بحيث يقوم مدقق حسابات الصندوق بمراقبة وتدقيق حسابات الصندوق وفق معايير التدقيق الدولية. وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية، وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الصندوق قد نظمت بصورة توضح حالة صندوق الاستثمار الحقيقية، وله حق الاطلاع في كل وقت على دفاتر الصندوق وحساباته وأوراقه، وله أن يطلب من مجلس إدارة صندوق الاستثمار أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته، وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

المبحث الرابع

المطلب الأول

التأمين

يقصد بنشاط التأمين تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين، والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له، وبغية تنظيم ذلك النشاط فقد تمَّ إحداث جهة عامة هي هيئة الإشراف على التأمين المحدثه بالمرسوم التشريعي رقم ٦٨/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، وعليه سيتم البحث بنشاط التأمين وفقاً للآتي:

أولاً- هيئة الإشراف على التأمين:

١- **إحداثها:** تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة تسمى (هيئة الإشراف على التأمين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقر الهيئة في مدينة دمشق وترتبط بوزير المالية.

٢- أهداف الهيئة ومهامها:

تهدف هيئة الإشراف على التأمين إلى تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص وكذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام التالية :

- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للجهات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.
- العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.
- تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها.
- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم التأمين على المستوى العربي والعالمي .



- أي مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين يقررها مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.

٣- إدارة هيئة الإشراف على التأمين: يتولى إدارة الهيئة:

- مجلس إدارة.

- المدير العام.

ويتألف المجلس من:

- وزير المالية رئيساً.

- المدير العام عضواً ونائباً للرئيس.

- سبعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم رئيس مجلس

الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من غالبية أعضائه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور غالبية أعضائه من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس المجلس، على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الانعقاد لبحث أمور محددة إذا تلقى طلباً خطياً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب يجوز للمجلس الاستعانة بآراء خبراء أو مستشارين في مجال التأمين وإعادة التأمين والتعاقد معهم عند الحاجة وتحدد أجورهم ومكافآتهم بقرار منه وفق الأنظمة النافذة.

- يعين المدير العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس

الإدارة، ويتولى المدير العام المهام والصلاحيات الآتية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

- إدارة الهيئة و تطوير أساليب العمل فيها و تدعيم أجهزتها.

- ممارسة حق التعيين و تحديد الأجور وفق الأنظمة النافذة.

- منح المكافآت التشجيعية و فرض العقوبات للعاملين فيها وفق الأنظمة النافذة.



- اقتراح مشاريع الأنظمة اللازمة لعمل الهيئة وعرضها على المجلس لإقرارها.
- رفع مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضها على المجلس للموافقة عليها.
- يجوز للمدير العام التفويض ببعض صلاحياته و اختصاصاته لمن يراه مناسباً من العاملين في الهيئة

ثانياً- شركات التأمين وإعادة التأمين:

١- إحداث شركات التأمين:

- يسمح بإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصة للعمل في الجمهورية العربية السورية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- تُقدم طلبات الحصول على ترخيص شركة تأمين أو إعادة تأمين إلى هيئة الإشراف على التأمين، وتقوم الهيئة بدراسة الطلبات في ضوء القوانين والأنظمة النافذة، مع الأخذ بعين الاعتبار سمعة الجهة صاحبة الطلب ومؤهلاتها وكفاءاتها وخبراتها السابقة في مجال التأمين، وعلى ضوء متطلبات سوق التأمين السورية واحتياجاتها، وترفع الدراسة مع الاقتراح الخاص بشأنها إلى مجلس الوزراء، على أن يصدر قرار الترخيص للشركة من قبل رئيس مجلس الوزراء.

٢- رأسمال شركات التأمين: يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة وفق ما يلي:

- ٧٠٠ مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة فقط.
- ٨٥٠ مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة وتأمينات الحياة.
- ١٢٠٠ مليون ليرة سورية لشركة إعادة التأمين.
- تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول، ومملوكة لمواطني الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، وتقبل مساهمات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من العرب والأجانب، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمتلك أكثر من (٥٪) من رأسمال الشركة، كما لا يجوز لأي

شخص اعتباري أن يمتلك أكثر من (٤٠٪) من رأسمال الشركة، مع ضرورة أخذ موافقة مسبقة من الهيئة على أية حصة للشخص الاعتباري.

تُسدّد قيمة مساهمة المواطنين السوريين بالعملة السورية أما مساهمات غير السوريين فتسدّد بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي حسب نشرة أسعار الصرف التي يصدرها مصرف سورية المركزي.

المطلب الثاني

التمويل العقاري

تمّ تعريف التّمول العقاري بأنّه نشاط التّمول للاستثمار سواء لغرض شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والمنشآت الخدمية والعقارات المخصصة للنشاط السكني أو التجاري أو الصناعي أو السياحي أو الزراعي أو الخدمي أو غير ذلك من الأغراض التي يصدر بها قرار من وزير المالية؛ وسواء تمّ ذلك بالصيغ التقليدية أو بالصيغ الإسلامية كالإجارة المنتهية بالتّملك والاستصناع؛ وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً تأمينياً أو باحتفاظ المؤجر بملكية العقار في حالة الإجارة المنتهية بالتّملك أو بغير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية لقانون التمويل العقاري.

وبغية تنظيم ذلك النشاط فقد تمّ إحداث جهة عامة هي هيئة الإشراف على التمويل العقاري المحدثه بالقانون ٣٩ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته، وعليه سيتم البحث بنشاط التمويل العقاري وفقاً للآتي:

أولاً- إحداث هيئة الإشراف على التمويل العقاري: تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للإشراف على التمويل العقاري" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير المالية ويكون مقرها مدينة دمشق ويجوز إحداث فروع ومكاتب لها في المحافظات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

وتقوم الهيئة بالمهام الموكلة إليها بغية تحقيق أهدافها؛ كما أنّها تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة تساعد على النهوض بالمهام الموكلة إليها، وعليه سيتم إيضاح ما سبق وفقاً للآتي:

١. الأهداف الأساسية لهيئة التمويل العقاري: تهدف الهيئة إلى:

أ- تنظيم قطاع التمويل العقاري والإشراف عليه لتعزيز دوره في الاقتصاد الوطني وتنمية المدخرات في القطاع العقاري.

ب- حماية حقوق الأطراف المختلفة المشاركة في عمليات التمويل العقاري ومراقبة الملاءة المالية للجهات التي تعمل في نشاط التمويل العقاري وصندوق دعم التمويل العقاري.

ت- العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التمويل العقاري وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التمويل العقاري وتحقيق المنافسة الإيجابية فيما بينها.

ث- العمل على توفير هذا التمويل لمختلف فئات المجتمع وفقاً لحاجاتها وإمكاناتها المالية مع مراعاة أوضاع أصحاب الدخل المحدودة والمتوسطة الدخل والأسر الجديدة بالعمل على تخفيض كلفة الإقراض وتوفيره عبر أوعية الادخار والاستثمار.

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف تمارس الهيئة المهام التالية:

١. دراسة ومتابعة الحالة العامة لسوق العقارات وتنظيم وتوجيه نشاط التمويل العقاري ووضع القواعد العامة لها في ضوء أحكام قانون التمويل العقاري.

٢. وضع وإقرار قواعد وأصول ممارسة المهنة.

٣. اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل كفاءة سوق التمويل العقاري والحفاظ على حقوق المتعاملين.

٤. دراسة طلبات الترخيص لشركات التمويل العقاري والبت بها واقتراح منحها الرخصة اللازمة بمزاولة نشاطها ومتابعة أعمالها ورقابتها.

٥. تمارس الهيئة تنظيم أعمال شركات التمويل العقاري باعتبارها شركات مالية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٦. تمكين كل ذي صلة بهذا الموضوع من الاطلاع على ما يتوفر لدى الهيئة من السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري.



٧. توفير ونشر المعلومات والإحصائيات والبيانات الكافية عن نشاط التمويل العقاري في الجمهورية العربية السورية.

٢. الجهات المسموح لها ممارسة نشاط التمويل العقاري:

تكون للجهات التالية دون غيرها مزاولة نشاط التمويل العقاري مباشرة بشرط قيدها في سجل تعده الهيئة لهذا الغرض:

- أ- الأشخاص الاعتباريون من القطاع العام أو الخاص الذين يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضهم.
- ب- شركات التمويل العقاري.
- ج- الجهات التي يصدر قرار بتحديددها من قبل وزير المالية.
- د- ويجوز للمصارف المرخصة والمسجلة لدى مصرف سورية المركزي مزاولة نشاط التمويل العقاري بالقدر الذي لا يتعارض مع نظام النقد الأساسي والقرارات الصادرة بهذا الشأن عن مجلس النقد والتسليف.

٣. إدارة هيئة التمويل العقاري: يتولى إدارة الهيئة

- مجلس إدارة.

- المدير العام.

ويتألف مجلس الإدارة من كل من:

- وزير المالية رئيساً
- المدير العام نائباً للرئيس
- معاون وزير المالية عضواً
- معاون وزير الاقتصاد والتجارة عضواً
- معاون وزير السياحة عضواً
- نائب حاكم مصرف سورية المركزي ... عضواً
- نائب رئيس هيئة الأوراق والاسواق المالية.... عضواً
- المدير العام لهيئة الاشراف على التأمين..... عضواً

- المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان..... عضواً
 - المدير العام للهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري عضواً
 - ثلاثة خبراء على الاكثر من ذوي الخبرة والاختصاص في التمويل العقاري أعضاء
- حيث يصدر قراراً عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتسمية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتديد لمرة واحدة مماثلة.
- ويُعَدُّ مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله والقيام بكافة الأعمال الممنوحة له بموجب قانون التمويل العقاري.
- كما يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من غالبية أعضائه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- المدير العام: يعين المدير العام للهيئة بمرسوم يحدد فيه أجره وتعويضاته باقتراح من الوزير، ويكون للمدير العام معاون أو أكثر وتوزع المهام بين معاونين بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام، ويتولى المدير العام المهام والصلاحيات الآتية:
 - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - تمثيل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير.
 - إدارة الهيئة وتطوير أساليب العمل فيها وتدعيم اجهزتها.
 - عقد النفقات والامر بصرفها وتصفيتها.
 - كافة الأمور الإدارية والمالية والفنية المنصوص عنها في قانون التمويل العقاري.
 - يجوز للمدير العام التفويض ببعض صلاحياته واختصاصاته لمعاونيه والمديرين المركزيين من العاملين في الهيئة.

ثانياً-شركات التمويل العقاري:

يتم تأسيس شركات تمويل عقاري وشركات إعادة تمويل عقاري خاصة أو مشتركة على شكل شركة مساهمة غايتها تمويل عمليات التصرف والاستثمار بالعقارات.

١- الترخيص لشركات التمويل العقاري:



- تُقدّم طلبات الحصول على ترخيص الشركات إلى الهيئة وفق النماذج والشروط التي تحددها لهذه الغاية.
- تقوم الهيئة بدراسة الطلب في ضوء أحكام قانون التمويل العقاري والقوانين والأنظمة النافذة مع الأخذ بعين الاعتبار سمعة الجهة صاحبة الطلب ومؤهلاتها وكفاءتها وخبراتها السابقة في مجال التمويل العقاري وعلى ضوء متطلبات السوق السورية واحتياجاتها وترفع الدراسة مع الاقتراح الخاص بشأنها إلى مجلس إدارة هيئة التمويل العقاري للبت بها ورفعها إلى مجلس الوزراء على أن يصدر الترخيص للشركة من قبل رئيس مجلس الوزراء.
- يصدق النظام الأساسي للشركة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ المتعلق بالشركات.
- ٢- **رأسمال الشركة:** يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة وفق مايلي:
 - مليار ونصف المليار ليرة سورية لشركة التمويل العقاري.
 - مليارا ليرة سورية لشركة التمويل العقاري التي تقدم خدمات التمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ملياران ونصف المليار ليرة سورية لشركة إعادة التمويل العقاري.
 - تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول.
 - يسدّد رأس مال الشركة نقداً دفعة واحدة لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.
 - يحق لغير السوريين المشاركة في تأسيس أو تملك أسهم لا تتجاوز نسبة ٤٩ بالمئة من رأسمال الشركة.
 - تسدّد مساهمة غير السوريين بالقطع الأجنبي وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
 - يجوز لمجلس الوزراء تعديل الحد الأدنى لرأس مال الشركات بناء على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة.

- تلتزم الشركة المرخص لها بإيداع كفالة مصرفية غير مشروطة لصالح الهيئة بمقدار ١٠ بالمئة من رأسمال الشركة وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.
- ٣- أهم القواعد القانونية المتعلقة بشركات التمويل العقاري:
 - لا يجوز لشركة التمويل العقاري تلقي الودائع من الجمهور.
 - يجوز لشركة التمويل العقاري الاستدانة من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وفق الشروط والأوضاع التي يحددها مجلس النقد والتسليف.
 - يجب على الشركة التصرف بملكية العقارات التي تؤول ملكيتها إليها بموجب أحكام قانون التمويل العقاري خلال سنتين من تاريخ تملكها باستثناء العقارات التي تلزم لعملها.
 - يجوز لشركة التمويل العقاري إصدار أسناد قرض أو صكوك إسلامية تطرح للاكتتاب العام مقابل مبالغ التمويل التي قدمتها للمستفيدين وكذلك شراء وبيع سندات القرض والصكوك التي تصدرها المؤسسة الوطنية للتمويل العقاري.

المطلب الثالث

مؤسسة ضمان مخاطر القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

أحدثت "مؤسسة ضمان مخاطر القروض" في الجمهورية العربية السورية بموجب القانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٦ بهدف مساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذين لا يملكون الضمانات الكافية في الحصول على احتياجاتهم التمويلية من المصارف العامة والخاصة بما يسهم في تنمية قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما تهدف "مؤسسة ضمان مخاطر القروض" إلى التوسع في خدماتها لتشمل كافة أنواع المشاريع الصغيرة والمتوسطة المدرة للدخل والمولدة لفرص العمل والمؤثرة في الاقتصاد الوطني، وسيتم التعريف بتلك المؤسسة وفقاً للآتي:

أولاً- الإحداث:

تمّ إحداث مؤسسة ضمان مخاطر القروض على شكل شركة مساهمة مغفلة خاصة، بحيث تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقر المؤسسة الرئيسي مدينة دمشق ولها إحداث فروع ومكاتب داخل أراضي الجمهورية العربية السورية حسب ما تقتضيه الحاجة، وذلك بقرار يصدر عن مجلس إدارة المؤسسة.

ثانياً- أهداف المؤسسة:

١. تمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل المطلوب من المؤسسات المالية بما يساهم في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
٢. تعزيز دور المؤسسات المالية في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحفيزها على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
٣. المساهمة في تعزيز التنافسية في القطاع المالي وتحسين مستوى الخدمات المالية التي يقدمها ودعم استقراره

ثالثاً- مهام المؤسسة:

١. ضمان مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المؤسسات المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٢. تأمين الموارد المالية لضمان مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٣. استثمار جزء من فائض أموال المؤسسة وبما لا يتجاوز نسبة ٢٥ بالمئة من رأس مالها في محافظ استثمارية تتمثل بالأوراق المالية الحكومية أو الأوراق المالية المسجلة في الأسواق المالية السورية أو أي استثمارات مالية أخرى ذات مخاطر منخفضة بناء على اقتراح المجلس وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف، ويجوز تعديل تلك النسبة بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف.

رابعاً - مالية المؤسسة:

١- رأس المال:

- رأس مال المؤسسة خمسة مليارات ليرة سورية ويمكن زيادته بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية وفق الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف.

- القيمة الاسمية للسهم الواحد مئة ليرة سورية فقط.

٢- الموارد المالية للمؤسسة: وتتكون من:

- رأس مال المؤسسة.

- التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها من المؤسسات المالية بالصيغ التقليدية والإسلامية.

- القروض والتمويلات والهبات والمنح والتبرعات من الجهات الدولية والأهلية الخاصة والعامة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

- العمولات المتحصلة من المشروعات المستفيدة من نظام ضمان مخاطر القروض.

- العوائد الناجمة عن استثمار أموالها.

٣- القوائم المالية:

يتم إعداد القوائم والبيانات المالية للمؤسسة وفق المعايير المحاسبية الدولية وتخضع للتدقيق من قبل أحد مدققي الحسابات المعتمدين لدى مجلس المحاسبة والتدقيق والذي يتم تعيينه دورياً بقرار يصدر عن الهيئة العامة العادية للمؤسسة.

٤- الأرباح:

- لايجوز للهيئة العامة للمؤسسة توزيع أي أرباح على المساهمين قبل بلوغ قيمة الأرباح المحتجزة ما يعادل قيمة رأس مال المؤسسة.
- يتم توزيع أرباح المؤسسة بناءً على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف.

خامساً - إدارة المؤسسة: يتم إدارة المؤسسة من قبل:

١- الهيئة العامة:

- تتألف الهيئة العامة للمؤسسة من المساهمين برأس مالها.
- تحدد صلاحيات الهيئة العامة واختصاصاتها وأسس تحديد اجتماعاتها ونصاب اتخاذ القرارات وكل ما يتعلق بها وفق ما هو محدد بقانون الشركات ونظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تأسيسها.

٢- مجلس إدارة المؤسسة:

- يتألف المجلس من تسعة أعضاء سبعة منهم تنتخبهم الهيئة العامة للمؤسسة وعضو ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يسميه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وعضو يسميه مجلس النقد والتسليف من خارج أعضائه من ذوي الخبرة في مجال عمل المؤسسة.
- ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر وتبلغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بذلك.
- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو بطلب خطي موقع من ثلثي أعضائه يودع لدى أمانة سر المجلس.

- تعد اجتماعات المجلس قانونية إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.
 - مدة ولاية المجلس أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء ذاتهم لمرة أخرى إلا بعد تمثيل جميع أعضاء الهيئة العامة في المجلس.
 - للمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من أصحاب الخبرات والاختصاصيين لحضور اجتماعاته وذلك حسب الحاجة الفعلية ولغرض محدد دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- المدير العام:**

- يتولى المدير العام إدارة المؤسسة وهو عاقد النفقة وأمر الصرف والتصفية.
- يعين المجلس المدير العام من ذوي الخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات في مجال العمل المصرفي والمالي ويحدد أجره بموجب عقد يتضمن الالتزامات المتقابلة.

سادساً - مجالات التمويل التي يتم ضمانها من المؤسسة:

١- منتج ضمان مخاطر قروض مشاريع الطاقات المتجددة:

يشمل هذا المنتج المشاريع التي تعمل على إنتاج الطاقات المتجددة بغرض بيعها للاستخدام المنزلي أو الصناعي أو الخدمي، ومشاريع إنتاج مستلزمات وتجهيزات مكونات الطاقة المتجددة، ومعامل إنتاج البطاريات والانفيرترات بمختلف أنواعها، وأي مشاريع في هذا الصدد يوافق عليها مجلس الإدارة.

٢- منتج ضمان مخاطر قروض المهن الحرفية والورش:

المشاريع الصناعية التي تعتمد على الحرف والمهن التي تعمل في الصناعات البسيطة واليدوية، والمشاريع الخدمية القائمة على الحرف والمهن التي تقدم خدمات التركيب والصيانة والإصلاح.

٣- منتج ضمان مخاطر قروض المشاريع الزراعية:

مشاريع الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والتي تهدف إلى إنتاج وتسويق المحاصيل الزراعية بشقيها النباتي والحيواني (مبكرة - مدجنة - بيوت بلاستيكية - تربية النحل -

مسمكة - حظائر تربية أغنام ومواشي - إكثار بذار الخضروات إلخ)، وأي مشاريع في هذا الصدد يوافق عليها مجلس الإدارة.

٤- منتج ضمان مخاطر قروض المشاريع الصناعية:

المشاريع الصناعية التي تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى منتجات نصف مصنعة أو تامة الصنع، ومشاريع التصنيع الزراعي التي تعتمد في مدخلاتها على منتجات المشاريع الزراعية بشقيها النباتي والحيواني، وترميم وإعادة تأهيل المشاريع الصناعية المتضررة.

سابعاً- أسلوب تقديم الخدمة: يتم ذلك بأربع خطوات:

١. تحضير الملف من قبل العميل:

العميل المؤهل للحصول على خدمات مؤسسة ضمان مخاطر القروض هو العميل الذي يملك أحد المشاريع المستهدفة وفقاً لكل منتج من منتجات المؤسسة، بالإضافة لما يلي:

- أن يكون من حاملي الجنسية العربية السورية أو من في حكمهم ومقيم ويعمل ضمن الأراضي السورية.
- ألا يقل العمر عند منح القرض موضوع الضمان عن ٢٥ عاماً وألا يتجاوز عمره ٦٥ عاماً في نهاية مدة سداد القرض.
- أن يكون أدى الخدمة الإلزامية أو معفى منها بتاريخ تقديم طلب الضمان، وذلك في حال كان من الأشخاص الطبيعيين.
- الحصول على التراخيص اللازمة للمشروع من الجهات المختصة.
- عدم وجود تعثر لدى طالب الضمان (سواء لدى المؤسسة المالية التي ستقوم بالمنح أو لدى باقي المؤسسات المالية).

٢. تقديم الطلب الى المصرف :

يمكن الحصول على التمويل من جميع المصارف التي تم توقيع اتفاقيات ضمان معها. وبالتالي يمكن التوجه بالطلب إلى مصرف واحد أو أكثر وتقديم الطلب مع طلب ضمان مؤسسة ضمان مخاطر القروض، حيث يطلب المصرف من المقترض توقيع بعض المستندات اللازمة والضرورية لكل من المصرف ومؤسسة ضمان مخاطر القروض.

٣. الحصول على الموافقة :

بعد الحصول على موافقة المصرف ومؤسسة ضمان مخاطر القروض يوقع المقترض عقد القرض مع المصرف.

٤. بدء تنفيذ المشروع :

بعد الحصول على موافقة مؤسسة ضمان مخاطر القروض والمصرف معاً ، يمكن البدء بصرف القرض.

الباب الثاني

التشريعات المالية المصرفية

المبحث الأول

مقدمة حول المصارف والتشريع المصرفي

تأتي أهمية المصارف كونها إحدى الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة، فهي تساهم في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، كما تخلق الجو المناسب للتنمية الاقتصادية، وتساعد في توفير الثقة وتدعيم الاستقرار لاقتصاديات البلاد، وعليه سيتم دراسة هذا المبحث وفقاً للآتي:

المطلب الأول

المصارف عبر التاريخ

أولاً-لمحة عن تاريخ المصارف:

مرّت المصارف وآلية العمل المصرفي بمراحل مختلفة خلال مسيرة تطورها حتى وصلت للشكل الحالي، ونستعرض ذلك التطور بشكل مختصر وفقاً للآتي:

١. المصارف في التاريخ القديم:

تُشير المصادر التاريخية إلى أنّ نشأة المصارف تعود إلى العصر البابليّ، فترجع الآراء إلى أنّ أقدم بنك تاريخي أُسس في مدينة سيبار بالقرب من نهر الفرات، كما يوجد رأي آخر يشير إلى أنّ وجود البنوك يعود إلى العصر الإغريقيّ؛ إذ نشر الإغريق فن الصرافة الذي أخذه الرومان عنهم، وتزامن ظهور البنوك التجاريّة مع انتشار النقود، حيث أنّه وبمجرد أن وجدت النقود المعدنية امتعن بعض الأشخاص وبخاصة الصاغة العمل في النقد ونقله وإقراضه، ففي بابل وفينيقيا واليونان تعارف الصيرافة على مسك حسابات للعملاء الذين أودعوا نقودهم لديهم ويقرضونها لغيرهم لقاء فائدة، وكثيراً ما كانوا يؤسسون الشركات

لممارسة فعاليتهم ويختصون في النقد وتحصيله وفي جباية الضرائب، وأدى تعاملهم إلى تعديل أحكام بعض العقود إذا تناولت معاملاتهم القروض والكفالة والمقاصة وغيرها، واستمر حال الصيرفة على هذا المنوال الضيق حتى القرون الوسطى^١.

٢. المصارف في القرون الوسطى:

نشطت التجارة في العصور الوسطى بين أوروبا ودول البحر الأبيض المتوسط، ولاسيما ولايات الدولة العثمانية، حيث كان من سمات الاقتصاد الأوروبي في تلك الفترة نقل كميات كبيرة من معدني الفضة والذهب من الغرب إلى الشرق ولاسيما مدينة الإسكندرية التي كانت تُعدُّ من المراكز الهامة لبيع السلع، ومن الواضح أنَّ النقود الذهبية والفضية كانت من الوسائط الهامة في التبادل التجاري في تلك الحقبة^٢، ورافق ذلك تطور العمل المصرفي في البحر الأبيض المتوسط مع ازدياد حركة التجارة وانتشار القروض، حيث طبقت على الأعمال المصرفية القواعد القانونية الموروثة من الحقوق الرومانية، وتعددت الزعامات والإقطاعات في العصور الوسطى، وتعدَّد أيضاً أنواع العملة التي كانت تختلف من إمارة إلى أخرى^٣، وهذا ما جعل الصيرفي عبارة عن تاجر يبيع النقود ويشتريها عوضاً عن التَّعامل بغيرها من أنواع البضائع الأخرى^٤.

٣. المصارف منذ القرن الثامن عشر:

منذ القرن الثامن عشر للميلاد أصبح عدد المصارف يزداد بشكل تدريجي، حيث ظهر في القرن التاسع عشر للميلاد الثورة الصناعيّة في أوروبا؛ التي أدت إلى دخولها في عصر الإنتاج والذي احتاج إلى الكثير من المال، فظهرت الحاجة إلى وجود بنوك تشبه الشركات المساهمة التي انتشرت أعمالها بشكل كبير؛ ممّا دفعها إلى افتتاح فروع لها، كما شهدت

١ د. جاك الحكيم "الحقوق التجارية-٢"، الطبعة الرابعة - منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦-١٩٩٧ ص ٣٠١.

٢ كات فليت، ترجمة أيمن الأرمنازي، "التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية"، السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤.

٣ من العملات التي كانت متداولة في ذلك العصر (وحدة النقد الذهبية البيزنطية المعروفة بـ هايبربرون، وفي فلورنسا الإيطالية كانت عملة الفلورن، وكانت قطعة النقد الذهبية الدوكا في البندقية، وكانت الأقجة هي العملة الرئيسية المتداولة في الأناضول التركية).

٤ د. موسى مئري، د. ميسون المصري، التشريعات المصرفية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٢٢، ص ٢٤.

هذه الفترة ظهور بنوك مُخصصة في الائتمانات الصناعية والزراعية والعقارية، وخلال القرن العشرين للميلاد شهدت البنوك العديد من التحديّات، فتميّزت بالتّطور وتجدّد الأعمال الذي ظهر في العديد من المجالات الأساسيّة، مثل ظهور الابتكارات الحديثة في مجال التّكنولوجيا، واستخدامها في تقديم الخدمات المصرفيّة، وتوفير منتجات حديثة مرتبطة مع التّطورات في السوق الماليّ، والاعتماد على الوسائل الإلكترونيّة في تطوير طرق التّداول المصرفيّ.

ثانياً-تاريخ المصارف في سورية:

إنّ تاريخ المصارف في سورية حديث نسبياً وقد بدأ في نهاية القرن التاسع عشر، وهذه الفترة القصيرة من تاريخ المصارف في سورية أثّرت بها الأحداث السياسية والسياسات الاقتصادية التي اتبعتها الدولة، وسوف نقسّم تاريخ المصارف في سورية إلى ثلاث أزمنة وفقاً للآتي:

١. تاريخ المصارف حتى مرحلة التأميم:

أسس أول مصرف في سورية عام ١٨٦٢ وكان اسمه المصرف العثماني وهو عبارة عن شركة فرنسية إنكليزية منحها الاحتلال التركي امتياز إصدار الأوراق النقدية^١، وتلاه البنك الزراعي عام ١٨٨٧. ومع احتلال فرنسا لبلاد المشرق عقدت وزارة المالية الفرنسية مع البنك العثماني اتفاقاً حل بموجبه بنك سوريا ولبنان محل البنك العثماني في امتياز إصدار النقد السوري واللبناني، وجاء الإصدار الأول لليرة السورية واللبنانية في شهر آب عام ١٩٢٠، وكانت الليرة مرتبطة بالفرنك الفرنسي ومعادلة لعشرين فرنك^٢. واستمر مصرف سورية ولبنان في العمل كمصرف مركزي للبلدين بعد استقلالهما وأصبح مركزه بيروت وذلك حتى عام ١٩٥٣ عندما قررت حكومة الشيشكلي تأسيس مصرف سورية المركزي وإعطائه الحق الحصري بإصدار النقد السوري.

١ د. جاك الحكيم، "الحقوق التجارية -٢" الطبعة الرابعة - منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥-١٩٩٦ ص ٢٠٥.

٢ سامي المبيض، "عبد الناصر والتأميم"، منشورات رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠١٩، ص ١٠٤.

وتتالى تأسيس المصارف الخاصة في سورية وكان أغلبها فروع لمصارف أجنبية أو عربية ومراكزها الرئيسية خارج سورية، وقد استمرت تلك المصارف في العمل في سورية حتى نهاية الخمسينات من القرن العشرين حيث قامت الوحدة بين سورية ومصر.

٢. تأميم المصارف:

ومع قيام الوحدة بين سورية ومصر عمل الرئيس جمال عبد الناصر إلى اتباع سياسة اشتراكية وصدر القانون بقرار رقم ١١٧ لعام ١٩٦١ والذي أمم كبرى المنشآت الاقتصادية وشركات التأمين والمصارف تأميم جزئي أو كلي ١.

واستمر وضع التأميم بعد الانفصال بين سورية ومصر، حيث تمّ إصدار المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٦٣ القاضي بتأميم جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، وبذلك أصبح العمل المصرفي محصوراً بالدولة، ولم يعد هناك وجود لمصارف مملوكة من قبل القطاع الخاص.

٣. المصارف في سورية منذ بداية القرن الواحد والعشرون:

منذ عام ٢٠٠٠ انتقلت الدولة من سياسة الاقتصاد الموجه، إلى سياسة اقتصاد السوق الاجتماعي، وبموجب تلك السياسة تمّ إصدار التشريعات اللازمة للسماح بتأسيس مصارف خاصة سورية على شكل شركات مساهمة مغفلة عامة، والسماح بتأسيس شركات تأمين، وأيضاً السماح بتأسيس شركات صرافة، وبموازاة ذلك تمّ إصدار التشريعات اللازمة لتأسيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق الأوراق المالية. واستمر المشرع السوري في تحرير السوق المصرفية فأجاز إحداث شركات التمويل العقاري ومصارف التمويل الصغير، ومجموعة من الهيئات العامة اللازمة لتنظيم عمل تلك الشركات كهيئة الإشراف على التأمين وهيئة التمويل العقاري، وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١ سامي المبيض، مرجع سابق، ص ٢٣.

المطلب الثاني

مفهوم المصرف والتنظيم المصرفي

أسوةً بجميع علوم القانون الوضعي، فإنَّ بيان مفهوم المصرف يكون من خلال بيان خصائصه المتمثلة في جميع المصارف والتي تميزه عن غيره من الشخصيات الاعتبارية، حيث سيتم دراسة ذلك وفقاً للآتي:

أولاً- مفهوم المصرف: سيتم البحث في مفهوم المصرف من خلال تعريفه، ومن ثمَّ إيضاح خصائصه وفقاً للآتي:

١. تعريف المصرف:

أ- قانوناً: لم يضع المشرِّع السوري تعريفاً للمصرف سواء في قانون النقد الأساسي، أو في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإحداث المصارف الخاصة، بينما نجده في القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، قد عرَّف المصرف الإسلامي بأنَّه "المصرف الذي يتضمَّن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية....".

أما بالنسبة للقوانين المصرفية الأخرى التي أحدثت المصارف العامة فقد عرِّفت كل مصرف على حده، وقد التقت هذه التعاريف على اعتبار المصرف العام: "مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتعمل في إطار الاقتصاد الوطني، كما ترتبط بإحدى وزارات الدولة".

ومن هذا التعريف نجد المشرِّع أوضح بأنَّ المصرف مؤسسة عامة ترتبط بإحدى الجهات العامة في الدولة وتخدم السياسة الاقتصادية للدولة.

ب- فقهاً: لا توجد تعاريف فقهية كثيرة للمصرف، كما تجنب الحقوقيون العرب وضع

تعريف جامع للمصرف باعتبار المصارف تُطوَّر من خدماتها بشكل دائم، إلا أننا نجد أنَّ هناك بعض الفقهاء الفرنسيين وضعوا تعريف للمصرف وفقاً للآتي: "تاجر

يضارب على الأموال وعلى القروض، وهو لا يسهم بشكل مباشر بإنتاج أو توزيع أو انتقال الثروات، ولكن يساعد الصناعيين والتجار في استثماراتهم^١.
أما بالنسبة للشرح الإنكليزي فقد وضعوا معيار الحد الأدنى في خصائص الشخصية الاعتبارية كيما تكون مصرفاً، وهذا المعيار يقوم على الأخذ بتوصيات الاتحاد الأوروبي التي ميزت بين المصرف والمؤسسة المالية حيث عدت المصرف هو الذي يحصل على ودائع من الجمهور ويقترض على حسابه المال للغير - (المادة ١) من التعليمات الواردة في التوصيات المصرفية رقم (١ و ٢) -، أما المؤسسة المالية فلا تحصل على ودائع من الجمهور ولكنها تقرض المال لتنشيط الأعمال التي تدخل في مجالها. (التوصيات المصرفية رقم ٢).

كما وضع أساتذة حقوقيين في سورية تعريفاً فقهياً للمصرف وفقاً للآتي^٢: "شخصية اعتبارية تحصل على ترخيص من قبل السلطات المختصة في الدولة حيث ترغب بتقديم خدمات مصرفية وتتمتع بصفة التاجر لاحترافها القيام بالأعمال المصرفية".

٢. خصائص المصرف:

سيتم توضيح خصائص المصرف ببيان أهم عناصره وبيان بالأعمال المصرفية التي يمارسها وفقاً لما يلي:

أ- عناصر المصرف: للمصرف عدة عناصر أهمها:

- المصرف شخص اعتباري (فلا يمكن تأسيس مصرف من شخص طبيعي في سورية).
- المصرف تاجر، وذلك عملاً بأحكام المادة ٦/د من أحكام قانون التجارة، ولكن على خلاف التاجر لا يكتسب المصرف هذه الصفة إلا بعد الترخيص له من قبل مجلس النقد والتسليف للقيام بالأعمال المصرفية.

^١ د. موسى مئري، د. ميسون المصري، مرجع سابق، ص ٣٨.

^٢ د. موسى مئري، د. ميسون المصري، مرجع سابق، ص ٤٢.

- يمتهن المصرف القيام بالأعمال المصرفية.

ب- الأعمال المصرفية:

لا يوجد معيار واضح ودقيق لتحديد الأعمال المصرفية فقد عدت المادة ١٢ من قانون المصارف رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ بعضاً من هذه الأعمال على سبيل المثال حيث نصت على أنَّ المصرف يمارس الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل ما لا يتعارض وأحكام قانون المصارف، ومن هذه الأعمال:

- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لأجال مختلفة.
- خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتج بصورة عامة.
- خصم جميع وثائق التسليف وأسناده.
- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له.
- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي.
- إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها والاتجار بهذه الأوراق.
- توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.
- فتح حسابات جارية وحسابات توفير.
- تقديم خدمات الدفع والتحصيل.
- إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
- شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والأجلة وفقاً لأنظمة القطع النافذة.
- الاستدانة لأجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها.

- شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.
- وبشكل عام القيام لمصلحته أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات.

ومما سبق يمكن استخلاص أنَّ العمل المصرفي يقوم على ثلاث عناصر:

١. الحصول على المال من الجمهور (ودائع وحسابات)، ولا تُعدُّ أموالاً مودعة من الجمهور رأسمال المصرف المكتتب به من قبل المساهمين، والأموال الاحتياطية (الاحتياطي الإجباري، الاختياري، الخاص، وغير ذلك....) والأرباح المدورة، وعلاوة إصدار الأسهم، وكذلك لا يُعدُّ مالاً من الجمهور القروض التي يحصل عليها المصرف من مصارف أخرى أو مؤسسات مالية.
 ٢. منح القروض والتسليفات من الأموال المودعة لحساب المصرف من العملاء.
 ٣. تنفيذ أوامر الدفع مثل الحوالات والشيكات والبطاقات المصرفية.
- ثانياً-التنظيم المصرفي:** المقصود بذلك هيكلية المصارف داخلياً (إدارياً وتجارياً)، كما أنَّ المصارف منذ أن أخذت تتشكل كشركات كبيرة انتقلت لتكون شركات متعددة الجنسيات وتعمل وفق تنظيم هيكلي على المستوى الدولي، وسيتم إيضاح ذلك وفق الآتي:

١. التنظيم الداخلي: لدى جميع المصارف تنظيم داخلي يتألف من:

- أ- الإدارة العامة: وهو المقر الرئيس للمصرف، وغالباً ما يكون في العاصمة، وتكون الإدارة العامة مسؤولة تجاه العملاء عن جميع نشاطات الفروع وعمال الفروع والمكاتب التمثيلية وأخطائهم وغير ذلك، وذلك نظراً لعدم تمتع الفروع والمكاتب بالشخصية الاعتبارية.

ب- الفروع: لا يتمتع الفرع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركة الأم، إلا أنَّ الإدارة العامة للمصرف تمنح الفرع بعض الاستقلالية في ممارسة عمله، كإمكانية فتح حسابات للعملاء، أو منح قروض ضمن سقف معين، وهذا يختلف من مصرف إلى آخر، ولا بد من الإشارة إلى أنَّ القانون السوري رتب آثاراً قانونية على تصرفات الفروع منها مثلاً أنَّ اختصاص محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع (المادة ١٥ من قانون الشركات).

ج- المكاتب التمثيلية: يجوز للمصرف فتح مكاتب تمثيلية له في المحافظات، إلا أنَّ صلاحيات المكتب لا تتعدى الاتصال بالعملاء من أجل التسويق لأعمال المصرف، فلا يجوز أن يحصلوا على ودائع أو يمنحوا قروضاً أو القيام بأي عمل من الأعمال المصرفية الأخرى.

٢. التنظيم الدولي المصرفي: يقصد بذلك العلاقات بين المصارف على المستوى الدولي، ويكون ذلك من خلال الآتي:

أ- الشبكة المصرفية: والمقصود بالشبكة المصرفية ثلاثة أمور وهي:

- وجود سلسلة من العقود لتنفيذ عملية مصرفية واحدة.
- العمليات المتبادلة بين مصرفين، مثل فتح حسابات متبادلة وسحب ودائع بينهما وغير ذلك، ويكون ذلك بموجب عقود طويلة الأمد وفق نماذج عقدية تمَّ إعدادها من المصارف.
- عقود التجمع المصرفي حيث يشارك عدد من المصارف في تمويل واحد.

ونظراً لأهمية العلاقات المصرفية الدولية فإنَّ أغلب المصارف إن لم يكن كلها تعمل على بناء شبكة علاقات مصرفية على المستوى الدولي، ويكون ذلك إمّا بفتح بنك تابع للمصرف في دول أخرى أو من خلال فروع مصرفية أو عبر مصارف مراسلة.

ب- الفروع المصرفية في الخارج: ويكون ذلك من خلال قيام مصرف في دولة ما (حيث يكون مقره الرئيسي) بفتح فرع له في دولة أخرى، وهذا الموضوع يطرح عدداً من الإشكالات القانونية منها: الرقابة المصرفية على الفرع هل تكون للمصرف المركزي في الدولة التي يقع فيها الفرع أم التي يقع فيها المركز الرئيسي؟ إضافة إلى تحديد المرجعية القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة بين الفرع وعملائه؟ وهل هناك شخصية اعتبارية للفرع أم لا؟

وهذه الإشكالات تصدّت لها بعض التشريعات، والبعض الآخر ترك الموضوع للاجتهادات القضائية إضافة إلى أهمية العرف المصرفي في حل هذه الإشكالات، وبالنسبة للمشرع السوري فقد تصدّى لهذه الإشكالات من خلال المادة (٢٢) من القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٨، والتي نصّت على ما يلي: "يتمتع الشخص الاعتباري الأجنبي من خلال الفرع أو المكتب المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون بالشخصية الاعتبارية في سورية من تاريخ تسجيله". كما نص القانون على خضوع الفروع والمكاتب للشركات الأجنبية المسجلة في سورية وفقاً لأحكام القانون ٣٤ لعام ٢٠٠٨ لأحكام القوانين السورية وللقضاء السوري.

ج- المصرف المراسل: ويقصد بالبنوك المراسلة هي شبكة من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي يتعامل معها البنك المحلي لتقديم خدمات تحويل الأموال وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المالية لصالح عملائه المحليين أو أنشطة البنك الاستثمارية الدولية.

والبنك المراسل هو بنك خارج الدولة يقوم بإجراء أعمال تخص عملاء بنك محلي، وتقوم العلاقة مع البنوك المراسلة على أساس اتفاقية ثنائية تنطوي غالباً على علاقة متبادلة عبر الحدود وبعملات متعددة، حيث يقوم البنك المراسل بتقديم الخدمات المصرفية (مثل خدمات النقد الأجنبي، وحسابات الدفع، والتحويلات الإلكترونية الدولية، وخدمات المقاصة...) إلى البنك المجيب، والتي تُستخدم لتنفيذ مجموعة من العمليات لطرف ثالث قد يكون عميل مباشر للبنك المجيب أو عميل وسيط (مثل البنوك والمؤسسات المالية).

وتقوم البنوك المراسلة بتقييم البنوك المحلية استناداً إلى عوامل عدة أبرزها المخاطر السيادية لدولة البنك المحلي، والعقوبات المفروضة على الدولة، والنظام الرقابي الذي يخضع له البنك المجيب، وعمليات التحويلات التجارية لديه، ومدى معرفة البنك لعملائه (KYC)، واللوائح الداخلية للبنك المراسل.

كما تلعب العلاقة مع البنوك المراسلة دوراً رئيسياً في دعم النمو والنشاط الاقتصادي عبر تسهيل التجارة الدولية والنشاطات المالية عبر الحدود، كما توفر الاحتياجات الأساسية للعملاء الشركات والأفراد، حيث يصبح

لدى عملاء البنك المحلي القدرة على التحكّم بالأموال المودعة لدى البنك المراسل، عبر إرسال التحويلات وإيداع وسحب الودائع والاحتفاظ بحسابات جارية. وقد تُمثل حسابات الدفع هذه مخاطر عالية بالنسبة للبنك المراسل كونه من الصعب تطبيق إجراءات العناية الواجبة والتحقق من عملاء البنك المحلي. كما تلعب العلاقات مع البنوك المراسلة العالمية دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني حيث تشكّل تلك البنوك القناة التي يمكن من خلالها الحصول على الخدمات والمنتجات المالية العالمية وإجراء التحويلات عبر الحدود وإجراء معاملات بالعملات الأجنبية.

المطلب الثالث

التشريعات والمبادئ الناظمة للعمل المصرفي

أولاً-المصادر القانونية الناظمة للعمل المصرفي: وتشمل مصادر تشريعية وأخرى غير تشريعية إضافة إلى الأعراف المصرفية والمبادئ العامة، وسنبحث بتلك المصادر وفقاً للآتي:

١. مصادر تشريعية: تشمل المصادر التشريعية القواعد القانونية التي يتم تطبيقها على المصارف وعلى العمليات المصرفية وهي:

أ- القوانين الخاصة بالمصارف: وهي قوانين حديثة نسبياً ويمكن ردها وفقاً لمعيار موضوعها إلى القوانين التي تمّ بموجبها إحداث المصارف العامة وهي (المصرف التجاري السوري، المصرف الزراعي، الصناعي، العقاري، التسليف الشعبي، والتوفير)، وقانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠١. والقوانين المتعلقة بإحداث المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية وهما القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، والقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، إضافة إلى القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ والمتعلق بإحداث مؤسسات الصرافة، والمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بمؤسسات التمويل الصغير والمرسوم التشريعي رقم ٥٦ لعام ٢٠١٠ الذي يجيز إحداث مصارف الاستثمار، وقانون السرية المصرفية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

ب- القوانين الأخرى التي تطبق على المصارف والعمليات المصرفية: وتشمل كلاً من:

- قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.
- قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥.
- القانون المدني وهو القانون الأم لجميع القوانين ومنها قانون التجارة.

- التشريعات الجزائية وتشمل بشكل أساسي قانون العقوبات بخصوص تزوير الشيكات والاحتيال على المصارف أو الاختلاس من حساباتها، وقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

٢. المصادر غير تشريعية: وتشمل ما يلي:

أ- **النظم واللوائح المصرفية:** وتشمل القواعد القانونية والتعليمات الصادرة استناداً لقانون عن جهات عامة مخولة قانوناً بذلك، كالتعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بتأسيس المصارف الخاصة وغير ذلك من تعليمات وأنظمة.

ب- **الاجتهادات القضائية:** حيث يصدر القضاء في معرض تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها اجتهادات تكتسب صفة القواعد القانونية ويكون على القضاء والغير احترامها.

ج- **العرف والعادة المصرفية:** "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" هذه قاعدة فقهية مستقرة منحت الأعراف قوتها الملزمة مما استقر التعامل عليها في مجال التجارة والعمل المصرفي، أمّا العادة فهي مرحلة من مراحل العرف تمّ اتباعها بانتظام بين طرفين دون أن تصل لدرجة القاعدة القانونية الملزمة، وتكون ملزمة عندما يتفق طرفا العلاقة عليها أي تتجه نية الطرفين للأخذ بها.

ثانياً-المبادئ العامة للعمل المصرفي: وتقسم تلك المبادئ إلى:

١. **الالتزام بعدم التّدخل في أعمال العميل:** والمقصود بذلك هو أن لا يتدخل المصرفي في أعمال وعمليات العميل، سواء السحب أو الإيداع أو غير ذلك من العمليات المصرفية، وهذا في مصلحة العميل والمصرف لأنّ ذلك يحمي المصرفي من المسؤولية في كثير من الأحيان، ولكن ذلك المبدأ ليس مطلقاً وإنّما هناك استثناءات لذلك، وتتمثل تلك الاستثناءات في الآتي:

- يجب أن لا يسهم المصرفي بإلحاق الضرر بالغير نتيجة إهماله أو عدم قيامه بواجبه كرجل حريص، فمثلاً إذا تبين للمصرفي أنّ وكيل العميل يتصرف خارج

حدود وكالته من خلال سحب مبلغ الوديعة بالكامل مما يؤدي إلى إغلاق الحساب وهو غير موكل بإغلاق حساب الوديعة؛ فيجب على المصرفي عدم مجاراته بذلك بحجة التزامه بعدم التّدخل بشؤون العميل، لأنّه في هذه الحالة يكون مسؤولاً تجاه صاحب الوديعة.

- الإجراء الآخر الذي يحد من التزام المصرف من التّدخل في عمليات العميل المصرفية هو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يطلب المصرف من العميل سبب السحب والمستفيد من السحب أو الدفع، ويكتفي المصرفي بما يفيد به العميل دون إجراء تحقيق معمق في صحة التصريح، مالم يكن هناك خطأ مادي ظاهر يدل على عدم قانونية العملية المطلوبة من العميل.

٢. الالتزام بالحذر: يقوم هذا الالتزام على ثلاث مبادئ أساسية وهي:

- **التقدير الصحيح:** عند منح أي قرض يجب على المصرف أن يحتاط من أي خطر في عدم الوفاء بالقرض، أو سوء استخدامه أو إلحاق الضرر بالغير وهذا ما يستدعي أن يكون المصرف حذراً.

- **الالتزام بالاستعلام:** في عمليات التسليف ومنح القروض فلا يمكن للمصرف أن يقدر صحة القرض بشكل دقيق دون أن يستعلم بوضوح عن القرض وغاياته وقدرة المقترض على الوفاء قبل اتخاذ القرار بمنح القرض أم لا، والالتزام بالاستعلام هو التزام بعناية حيث يجب على المصرف أن يثبت أنّه قام بجميع الدراسات الضرورية كرجل خبير من أجل الحصول على جميع المعلومات الدقيقة.

- **الالتزام بالإعلام:** الأصل أنّ المصرف غير ملزم بتقديم المشورة للعميل، إلا أنّه ملزم بتقديم المعلومات الضرورية للعميل وهو التزام بعناية، وهنا لا بد من إيضاح الفرق بين تقديم المشورة وبين إعلام العميل، فإعطاء المشورة يعني تحفيز العميل على اتخاذ قرار باتجاه معين، أما إعلامه بواقعة ما فهو أمر حيادي وليس تصرفاً إيجابياً، ولتوضيح ذلك نعطي المثال التالي؛ إذا طلب عميل من مصرف قرضاً لشراء بيت في منطقة سكنية جديدة وكانت الأسعار تنخفض في تلك المنطقة، فلا



يجوز للبنك أن ينصح بعدم الشراء ولكن يجوز له إعطاء العميل بيانات عن أسعار العقارات في تلك المنطقة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

٣. السرية المصرفية:

في الحقيقة تمّ إقرار أنّ السرية المصرفية هي نظام قائم بذاته، وهي فعلاً أكبر عقبة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي تتعارض أيضاً مع مبدأ "اعرف عميلك" والذي أخذت به أغلب الدول، لذا الدول الفطنة والناجحة في سياستها الاقتصادية هي التي تطبق السرية المصرفية وتتراخى في تطبيقها في إطار الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وبين اعتبارات الحذر المصرفي، وسيتم إيضاح السرية المصرفية وفقاً للآتي:

- **تعريف السرية المصرفية:** تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك، وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميلة بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفصح بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله، ويعتبر داخلياً في نطاق الأسرار المصرفية كلاً من؛ رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته، ودائع العميل، التسهيلات الائتمانية، القروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقارها، مديونيات العميل، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسجلها العميل على البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك، **والسرية المصرفية بمعناها الضيق**، هي الواجب الملحق على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، ويكون ذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتّم وتعاقب عن الإفشاء.

أمّا السرية المصرفية بمعناها الواسع، تندرج تحت لواء سر المهنة، وتحديدًا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه، وهذا الموجب فرضته نصوص عامة، لذا تعتبر السرية المصرفية مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة.

لذا صرّح أحد النواب السويسريين سابقاً والمسمى "زيغلز" الذي كان جاهداً لإبطال نظام السرية المصرفية بالآتي: "تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف"، والجدير بالذكر أن العرف المصرفي قد فرض الالتزام بسرية الحسابات المصرفية؛ حتى قبل صدور القوانين التي تلزم البنوك بالسرية، إذ أنّ السرية المصرفية تعد من سمات أعمال البنوك، ومن ثمّ ألزمت البنوك العاملين فيها بهذه السرية، بل أصبحت من أهم خصائص العاملين بالبنوك، فالعامل عندما يتعامل مع البنك لا يأتّمنه فقط على أمواله، بل على عدم إفشاء أي معلومات عن هذه الأموال، هذا والحسابات السرية أنواع:

✓ **الحساب المرقم:** أساسه أن يكون تنفيذ الصفقات بصفة دائمة بواسطة كبار موظفي البنك ليس تحت اسم العميل، ولكن تحت الرقم بحيث يجهل الموظفون شخصية العميل، وهذا لا يعني أنّ صاحب الحساب غير معروف ولكن الاسم هنا يكون معروفاً لعدد محدود من الأشخاص وهم مدير البنك وشخص آخر أو أكثر من كبار موظفي البنك.

✓ **الحساب تحت اسم مستعار:** تعتبر الحسابات المصرفية تحت اسم مستعار أحد المتغيرات للحسابات المرقمة، وهذا النوع ناتج عن عدم قدرة الحسابات المرقمة أو الشفوية على توفير حماية نهائية لصاحب الحساب نظراً لأن المودع وحمايةً لنفسه من أصحاب البنوك يقوم بطلب إيصال من البنك يحتوي على كل التفاصيل الخاصة بحسابه سواء كانت نقوداً أو ودائع نقدية كالمجوهرات، ويظهر هذا في إيصال الرقم أو الشفرة المستعملة.

✓ **الحسابات الائتمانية:** وفق هذا النوع يتم التفرقة عند فتح الحساب بين صاحب الحق القانوني لوديعة ويكون عادة محامياً، أو وكيل أعمال له صلاحية تحريك الحساب، وبين صاحب الحق الاقتصادي للوديعة وهو المالك الحقيقي لها.

- **نطاق السرية المصرفية:** وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ المتضمن السرية المصرفية ولا سيما المادة (٢) والتي نصت على ما يلي: "أ- تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية ... ب- لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي".

وبالتالي يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية، إذ لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة بما في ذلك شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته المصرفية مع البنوك، ولاشك أن اطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة وبما قد يرتب مسؤولية البنك، ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار حفاظاً على مركزه المالي الذي يحرص دائماً على إخفائه صوناً لسمعته وأئتمانه، فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالاً بالالتزام تعاقدية.

- **الاستثناءات على السرية المصرفية:** لا تطبق أحكام السرية المصرفية ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال، وذلك في الأحوال التالية:

أولاً- في معرض:

١- ممارسة مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة لمهامهم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، وعلى المؤسسات

المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي أن تستجيب لمطالب هذه الجهات دون إبطاء.

٢- تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- ممارسة مهام الجهة المكلفة - لدى المؤسسات المالية - بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- ممارسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية لمهامهما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية العامة فقط.

ثانياً-بموجب موافقة تصدر عن وزير المالية بالذات في معرض:

١. ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها بموجب القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة.

٢. ممارسة جهاز مكافحة النُّهْرَب الضريبي لمهامه بموجب القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

٣. تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن تجنب الازدواج الضريبي والتعاون الجمركي.

٤. تطبيق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلات الخاص بقانون رسم الطابع.

ثالثاً-في الحالات التالية:

- باتفاق سابق مع العميل أو بإذن خطي منه.
- بإذن من القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط بتحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية، كما يجوز له بعد موافقة الورثة الخطية أن يأذن للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة.

- شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل.
- تقدم العميل بطلب إجراء صلح واقى من الإفلاس إلى المحكمة المختصة.
- بطلب من المحاكم القضائية المختصة - بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم - في معرض دعوى قضائية، على أن يتم الطلب في القضايا الجزائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال و/ أو الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين النازمة لمكافحة غسل الأموال وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب عن طريق هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الهيئة المذكورة أن تقدم المعلومات التي يطلبها القضاء كاملة وعلى وجه السرعة.

- الحجز التنفيذي.

ويتضح لنا من خلال دراسة نظام السرية المصرفية أنه يجب تحقيق نوع من الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وبين اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيلة والشفافية في معاملات البنوك.

المبحث الثاني

قانون النقد الأساسي

يتضمن هذا المبحث دراسة النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف (مطلب أول)، والقواعد النازمة لمصرف سورية المركزي (مطلب ثاني) وفقاً للآتي:

المطلب الأول

النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف

استمر تطبيق قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ حتى صدور المرسوم رقم ١٤٧ للعام ١٩٦٧ الذي خوّّل اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء دراسة سياسة الأسعار والتسليف والادخار وسعر الفائدة وتقديم التوصيات اللازمة حولها إلى مجلس الوزراء، وبالتالي أخذت اللجنة الاقتصادية مهام مجلس النقد والتسليف الذي بدأ يرفع اقتراحاته إلى اللجنة الاقتصادية عن طريق وزارة الاقتصاد، إلى أن توقفت أعماله منذ عام ١٩٨٤، وكان من نتيجة ذلك أن أصبح دور المصرف المركزي لا يتعدى القيام بأعمال أمين الصندوق للدولة والمقرض الأخير للجهاز المصرفي ولم يتم التعامل مع المصرف المركزي كمؤسسة مستقلة، واقتصر دوره على الاقتراح والتنفيذ، إلى أن صدر القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢، الذي أعاد الصلاحيات لمجلس النقد والتسليف، وسوف ندرس النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف استناداً للقانون ٢٣ ووفقاً للآتي:

أولاً-تشكيل مجلس والتسليف واجتماعاته:

١- **تشكيل المجلس:** يرأس مجلس النقد والتسليف حاكم مصرف سورية المركزي ويتألف بالإضافة للحاكم من ٨ أعضاء يمثلون هيئة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المالية وخمسة خبراء في شؤون النقد والتسليف والمصارف، ويسمى أعضاء المجلس بموجب مرسوم يصدر عن السيد رئيس الجمهورية، وفقاً للآتي:

- الحاكم..... رئيساً.
- رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي..... عضواً.

- نائب الحاكم عضواً.
- معاون وزير المالية..... عضواً.
- خمسة خبراء..... أعضاء.
- يعتبر الحاكم ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي أعضاء حكماً في المجلس، ويجري تسمية أحد نائبي الحاكم بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم، ويتم تسمية معاون وزير المالية بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، ويتم اختيار الخبراء المرشحين لعضوية مجلس النقد والتسليف ممن تتوفر لديهم شروط الاختصاص والخبرة في المجالات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو القانونية ويتم تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

٢- المحظورات على أعضاء مجلس النقد والتسليف:

أ- لا يحق لأعضاء مجلس النقد والتسليف من الخبراء أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية المحلية الخاضعة لإدارة الدولة.

ب- لا يحق لهم أن يكونوا مسؤولين بأي صفة كانت عن إدارة مؤسسات خاصة ذات طابع تجاري.

٣- اجتماعات مجلس النقد والتسليف:

لا ينعقد المجلس إلا بحضور رئيسه وفي حال تعذر حضور الرئيس أو تعذر انعقاده لأي سبب كان وعند الحاجة ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتعتبر قرارات رئيس مجلس الوزراء في هذه الحالة نهائية وذلك ما لم تكن القرارات المتخذة تستوجب العرض على مجلس الوزراء فتعتبر موافقة رئيس مجلس الوزراء بمثابة اقتراح.

ثانياً-مهام مجلس النقد والتسليف وصلاحياته:

يهدف مجلس النقد والتسليف لتحقيق مجموعة من الأهداف منها:

١. تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.
 ٢. المحافظة على القوة الشرائية للنقد السوري.
 ٣. تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي للنقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.
 ٤. توسيع إمكانيات استخدام الموارد والطاقات والعمل على إنماء الدخل القومي.
- وفي سبيل تحقيق أهدافه يتولى مجلس النقد والتسليف مهامه المحددة في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي (٢١) لعام ٢٠١١ كما يلي:
١. اعتماد استراتيجية السياسة النقدية بما فيها استراتيجية سعر الصرف والفائدة ومن ثم رفعها إلى مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليها.
 ٢. اعتماد السياسات المنبثقة عن استراتيجية السياسة النقدية واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف الوسيطة والتشغيلية.
 ٣. اعتماد نظام الصرف ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليه.
 ٤. اعتماد سعر الحسم في إطار إدارة السياسة النقدية.
 ٥. ترخيص وتسجيل المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
 ٦. التنظيم والإشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة من خلال مديرية مفوضية الحكومة.
 ٧. اعتماد القوائم المالية والتقرير السنوي والتقارير الرسمية ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر في المصادقة عليها.
 ٨. اعتماد استراتيجية استثمار الاحتياطيات الأجنبية الرسمية ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليها.

٩. اعتماد سياسة استثمار الاحتياطات الأجنبية الرسمية، بعد المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في البند السابق.
١٠. اعتماد التعليمات التنظيمية للإدارة والإشراف على نظم الدفع والتسوية والتقاص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
١١. تحديد الجهات المتخصصة المحلية أو الخارجية التي يمكن الاستعانة بها في الشؤون المتعلقة بحسابات مصرف سورية المركزي.
١٢. الإشراف على تنفيذ سياسات ومهام مصرف سورية المركزي.
١٣. تقديم تقارير دورية للحكومة حول مؤشرات السياسة النقدية وأداء المصرف المركزي وتقديم المقترحات لمعالجة حالات معينة ترى السلطة النقدية ضرورة معالجتها
١٤. الصلاحيات والمهام الأخرى التي منحها له القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وأي قانون آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.
١٥. في القضايا التي لا تدخل في اختصاص مجلس النقد والتسليف، تتولى اللجنة الاقتصادية التنسيق بين السياسة النقدية وسياسات الاقتصاد الكلي.
١٦. اقتراح إجراء التعديلات على التشريعات النافذة، أو اقتراح تشريعات جديدة، فيما يدخل باختصاصات المصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف.

المطلب الثاني

مصرف سورية المركزي

يعود تاريخ المصارف المركزية في العالم إلى أواخر القرون الوسطى، فقد تم تأسيس المصرف المركزي الإنكليزي كمصرف تجاري عام ١٦٩٤، إلا أنه لم يخول رسمياً بممارسة كامل سلطات المصرف المركزي في بريطانيا إلا بعد قرن ونصف من تأسيسه، وذلك في إطار الإصلاح الذي شهده المصرف في عهد حكومة روبرت بيل. وتم تأسيس المصرف المركزي الفرنسي عام ١٨٠٠^١، كما لم تتأخر باقي البلدان الأوروبية كثيراً لكي تحذو حذو

^١ د. موسى مئري، د. ميسون المصري، التشريعات المصرفية، مرجع سابق، ص ٨٤.

بريطانيا وفرنسا، أمّا بالنسبة لباقي البلدان في العالم فلم تنشئ مصارفها المركزية الخاصة إلا بعد الحرب العالمية الأولى حيث أصبحت الحاجة إليها أكثر إلحاحاً. وفي سورية عقدت وزارة المالية الفرنسية مع البنك العثماني الذي كان في ذلك الوقت بمثابة المصرف المركزي في ظل الاحتلال العثماني لسورية، اتفاقاً حلّ بموجبه بنك "سورية ولبنان" محل البنك العثماني في امتياز إصدار النقد السوري، واستمر ذلك حتى ٢٨ آذار لعام ١٩٥٣ عندما صدر المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المتضمّن نظام النقد الأساسي وإحداث مصرف سورية المركزي وفصل المصرف المركزي السوري عن اللبناني واستمر العمل بهذا المرسوم حتى عام ٢٠٠٢ عندما صدر القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠١ ليحل محل المرسوم التشريعي ٨٧ لعام ١٩٥٣.

أولاً- مفهوم المصرف المركزي: لدراسة مفهوم المصرف المركزي سيتم تعريفه أولاً ومن ثمّ بيان خصائصه:

١- تعريف المصرف المركزي:

عرّفت المادة ٥١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ مصرف سورية المركزي بأنّه: مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتولى تنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف وتعمل تحت إشراف الدولة وبضمانتها وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

حيث يتمتع مصرف سورية المركزي بالشخصية الاعتبارية ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير ويجري عملياته وتنظيم حساباته وفقاً للقواعد والأعراف المصرفية والمعايير الدولية ولا يخضع لقوانين محاسبة الدولة العامة وأنظمتها.

كما يُسمح لمصرف سورية المركزي باستعمال شعار الدولة مقروناً بعنوانه التجاري.

٢- خصائصه:

- أ- **مؤسسة مالية:** تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري.
- ب- **تاجر تجاه الغير:** يُعدّ مصرف سورية المركزي تاجراً في علاقاته مع الغير.

ت-يعمل بضمانة الدولة: أي أنه لا يمكن إعلان إفلاسه، وبالتالي فإنه يعمل تحت إشراف الدولة.

ثانياً-وظائف المصرف المركزي:

يقوم مصرف سورية المركزي بالأعمال التالية:

- إجراء جميع عمليات الذهب والعملات الأجنبية.
- خصم السفاتج والأسناد التجارية وشرائها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة.
- خصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها.
- شراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها والتخلي عنها والقيام بعمليات نظام إعادة شراء السندات.
- منح القروض والسلف لقاء الأسناد المبينة في البندين السابقين أعلاه.
- منح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.
- أن يجري جميع عمليات القطع مع الخارج وأن يحصل على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات أو من دونها وأن يمنح اعتمادات للخارج وأن يعيد خصم أوراقه في الخارج أو يرهنها وأن يضمن سلامة تنفيذ هذه الأوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها.
- أن يقبل إيداع الأموال في حسابات تفتح لديه ويحدد مجلس النقد والتسليف الجهات المسموح لها فتح هذه الحسابات.
- أن يقبل الودائع من الأسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة.
- أن يقتني بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة رئيس مجلس الوزراء أسناداً تمثل رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة أو موضوعة تحت ضمانة الدولة أو مراقبتها بشرط ألا يزيد مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية عن رأسمال المصرف مضافاً إليه المبالغ الاحتياطية والاهتلاكات.

- أن يمنح للخارج بناء على صك تشريعي اعتمادات لتمويل تصدير المنتجات الزراعية أو الصناعية السورية وفق الشروط والأحكام الآتية:
- ا. موافقة مجلس النقد والتسليف بالأكثرية المطلقة لأعضائه.
 - اا. يعين الصك التشريعي الحد الأقصى للاعتماد الممكن منحه للبلد الأجنبي ومدته القصوى وأسلوب تسديده.

ثالثاً-إدارة المصرف المركزي:

تتألف إدارة المصرف المركزي من ثلاثة أجهزة وهي:

- ١- مجلس النقد والتسليف.
 - ٢- الحاكم: هو رأس هرم الإدارة التنفيذية لمجلس النقد والتسليف والمصرف المركزي حيث يجري تعيينه وإنهاء خدمته وتحديد راتبه وتعويضاته بمرسوم.
 - ٣- لجنة الإدارة: وتتألف من الحاكم رئيساً ومن أربعة مديرين مشرفين وممثل عن العمال يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال.
- وتتضمن صلاحيات لجنة الإدارة ما يلي:
- ١- تقوم لجنة الإدارة بمساعدة الحاكم في أداء مهمته.
 - ٢- تتداول لجنة الإدارة وتبت في جميع القضايا الداخلة في اختصاصها بموجب قانون النقد أو نظام المصرف الأساسي أو أنظمتها الداخلية.
 - ٣- تحدد لجنة الإدارة القواعد العامة لدراسة طلبات إعادة الخصم والقروض والسلف المقدمة إلى المصرف وهي المرجع الأخير للبت في قبول هذه الطلبات أو رفضها.
 - ٤- للجنة الإدارة حق إجراء المصالحات والتسويات مع أي جهة كانت.
 - ٥- ويحق للجنة الإدارة في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن تغير معدلات الخصم والسلف والقروض وشروطها على أن تعرض فيما بعد على مجلس النقد والتسليف الذي يجب دعوته للاجتماع في أقصر مدة ممكنة.

المبحث الثالث

المصارف العامة والخاصة في سورية

أنواع المصارف في تطوّر مستمر سواء في سورية أو في بقية العالم وقد نتج التطوّر عن عدّة عوامل أهمها:

- التنوع المستمر للنشاطات المصرفية حيث لم تعد المصارف تقوم بالأعمال التقليدية مثل الحصول على الودائع وإقراضها بل ذهبت إلى القيام بأعمال مصرفية شاملة لكل ما يتعلق بالنقد.

- توسيع قاعدة عملائها حيث لم يبقوا مقتصرين على الأثرياء أو الأغنياء بل أصبح العملاء يشملون الغالبية العظمى للمواطنين في دولة ما.

- اعتماد أساليب غير تقليدية في أساس عملها، فظهرت المصارف الإسلامية ومصارف الفقراء لتخدم القروض الصغيرة.

- ظهور مؤسسات مالية عملها شبيه بأعمال المصارف

وعليه سيتم البحث في أنواع المصارف في سورية بحيث يتم دراسة المصارف العامة (مطلب أول)، المصارف الخاصة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

المصارف العامة

هناك ستة مصارف عامة في سورية سيتم دراستها بشكل مختصر، وفقاً للآتي:

أولاً-أنواع المصارف العامة:

١- المصرف التجاري السوري: يعتبر المصرف التجاري السوري من أكبر المؤسسات

المصرفية في القطر إذ يستأثر بحيز واسع من النشاط المصرفي الإجمالي، حيث

تقدر حصته من الميزانية العمومية للقطاع المصرفي بنحو ٨٠٪ ويستحوذ على

أكثر من ٧٠٪ من نشاط الإيداع والإقراض في السوق المحلية؛ فقد أحدث بموجب

المرسوم التشريعي رقم ٩١٣ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٦ وبلغ رأسماله عند إحداثه مائة

وخمسون مليون ليرة سورية، وبموجب المرسوم التشريعي الصادر برقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦ والخاص بالمصرف التجاري السوري تم رفع رأسمال المصرف إلى سبعين مليار ليرة سورية.

٢- **مصرف التسليف الشعبي:** مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، تأسس المصرف بموجب المرسوم التشريعي رقم (٦٤) عام ١٩٦٦ وتم تعديل إحداثه بموجب المرسوم رقم (٣٢) الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٣٠، يتميز بتوزيع خدماته على نطاق جغرافي واسع فقد بلغت عدد الفروع (٦٤) فرعاً لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١ منتشرة في المدن الكبرى ومعظم المناطق الرئيسية في سوريا، اكتسب المصرف خبرة طويلة في التعامل مع سوق المنشآت الصغيرة والمتوسطة نظراً لعراقلته وقدمه وانتشاره الواسع وتعامله مع الشريحة الأكبر في المجتمع من خلال منح قروض لذوي الدخل المحدود وللفعاليات الإنتاجية المختلفة.

٣- **مصرف التوفير:** مؤسسة حكومية تطورت عن مؤسسة عامة سابقة محدثة في عام ١٩٦٣ كانت تسمى المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد، التي عملت بإشراف الدولة على قبول ودائع التوفير وإدارتها بهدف امتصاص الكتلة النقدية الموجودة في التداول للحفاظ على سعر صرف الليرة السورية والحد من التضخم النقدي، وعُدل اسم المؤسسة بالمرسوم التنظيمي رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ ليصبح مصرف التوفير، منذ عام ٢٠٠٠ أُدخلت تعديلات كثيرة على نظام عمليات صندوق التوفير وأصبحت تشمل إضافة إلى قبول الودائع بأنواعها. على حسابات توفير الأطفال والشيكات والحوالات ومختلف العمليات المصرفية المتاحة في سورية، ولكن الأمر المتميز في نظام عمليات المصرف هو ما تضمنه هذا النظام من السماح لمصرف التوفير بإنشاء مشروعات استثمارية أو المشاركة فيها أو المساهمة في مثل هذه المشروعات التي تنفذ من قبل القطاع العام والمشارك والخاص، ومنح القروض

السياحية وكذلك للمشروعات المقامة حسب قانون الاستثمار ومنح قروض للعاطلين عن العمل.

٤- **المصرف الزراعي التعاوني في سورية:** هو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بوزير المالية، ومركزها مدينة دمشق. وقد تخصص المصرف الزراعي التعاوني منذ تأسيسه في ١٥ آب عام ١٨٨٨ بالائتمان الزراعي، وأدى دوراً هاماً وحيوياً في عملية التنمية الزراعية في سورية عبر تاريخه الطويل، وساهم بشكل كبير وفاعل في تنمية الريف السوري. إلا أن التطورات الاقتصادية والمالية التي حصلت سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي أوجبت على المصرف إعادة النظر في استراتيجيته وآلية عمله، وهذا ما حدا بالمصرف إلى تعديل قانونه تعديلاً جذرياً بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٠/ لعام ٢٠٠٥، حيث تحول المصرف بمقتضى هذا التعديل إلى مصرف تنمية ريفية شامل بتقديم جميع الخدمات والتسهيلات المصرفية بمختلف أنواعها وأشكالها ولجميع المتعاملين، إلا أن المصرف استهدف في تعامله بشكل رئيسي سكان الريف الذين يشكلون الشريحة الأكبر عدداً والأوسع انتشاراً والأكثر إنتاجاً في المجتمع السوري، ومما يساعد المصرف على أداء هذا الدور انتشاره الواسع الذي يغطي جميع المناطق الريفية، وهذا ما يجعله مؤهلاً لكي يكون مصرف كل الريفيين. وتجدر الإشارة إلى أن عملية التحول من مصرف متخصص بالائتمان الزراعي إلى مصرف ريفي شامل يلبي جميع احتياجات سكان الريف إلى التمويل والخدمات المصرفية المختلفة لا بد أن تتم بشكل تدريجي ضمن خطة مدروسة، يراعى فيها إمكانيات المصرف المالية، ومدى تأهيل وتدريب العاملين فيه على تقديم المنتجات الجديدة، مع مراعاة الأولوية في تقديم هذه المنتجات بحسب الأهمية والحاجة ونشير أيضاً إلى قيام المصرف بتعديل جميع أنظمتها الأساسية بما يتلاءم مع المرسوم التشريعي رقم ٣٠/ لعام ٢٠٠٥، وبما ينسجم مع تعليمات وقرارات مجلس النقد والتسليف، وكذلك إدخال تكنولوجيا

المعلومات في مجمل النظام المصرفي، مع مراعاة تبسيط وتسهيل إجراءات التعامل مع الزبائن.

٥- **المصرف الصناعي السوري:** يُعدُّ البنك السوري الوحيد المتخصص في تمويل الأنشطة الصناعية، وقد تأسس بموجب القانون رقم /١٧٧/ لعام ١٩٥٨ برأسمال قدره ١٢.٥ مليون ليرة سورية، وقد كان الهدف الأساسي لتأسيسه دعم الصناعة المحلية بكافة أنواع القروض والتسهيلات المصرفية، وقد تطور رأس المال الاسمي للبنك حتى أصبح عشرة مليارات ليرة سورية بموجب القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٩، صدر القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٠ الذي ألغى العمل بالقانون رقم /١٧٧/ لعام ١٩٥٨، وأصبحت أهداف البنك الصناعي تقديم قروض للمشاريع الصناعية العامة والخاصة والمشاريع الاستثمارية الأخرى والمساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال:

- تقديم التسهيلات الائتمانية لأجل مختلف ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً.
- تقديم خدمات مصرفية مختلفة بما في ذلك القيام بالعمليات الخارجية لعملاء المصرف بما لا يتعارض مع أنظمة القطع النافذة.
- المساهمة في مؤسسات مالية وطنية وتداول الأوراق المالية، وللمصرف حق الاحتفاظ بالأوراق المالية التي يملكها أو بيعها وفقاً للقوانين النافذة ولمصلحة المصرف في الأسواق المالية تبعاً لمقتضيات المصلحة، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية

٦- **المصرف العقاري:** أحد أكبر المؤسسات المالية المصرفية الحكومية العريقة في الجمهورية العربية السورية والتي تقوم بتزويد عملائها من الأفراد والشركات بخدمات مصرفية متنوعة حيث تأسس المصرف بموجب مرسوم تشريعي صدر عام ١٩٦٦،

ولاحقاً تم تعديل قانون إحداث المصرف العقاري بموجب القانون رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٥ والذي حدد أهداف البنك العقاري بما يلي:

- القيام بجميع الأعمال والخدمات والتسهيلات المصرفية.
- دعم الحركة العمرانية والاقتصادية في البلاد من خلال تمويل المنشآت العمرانية (السكنية والسياحية والصناعية والتجارية والحرفية والصحية والتعليمية والبيئية).
- تلبية حاجات التسليف على المدى القصير، المتوسط، والطويل الأجل.
- تمويل مشاريع الجمعيات التعاونية السكنية والشركات التي تهدف إلى بناء العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكن والعمل على مساعدتها.
- تعبئة الموارد والادخارات وتوجيهها بما يحقق غايات المصرف.
- تقديم المشورة الفنية والعقارية والقانونية والمالية للمتعاملين مع المصرف ودراسة سبل تمويل المشاريع العمرانية ومخططاتها.

ثانياً- الشكل القانوني للمصارف العامة: تمّ تعريف كل مصرف بموجب قانون إحداثه وتحديد شكله القانوني وفقاً للآتي:

- تعد المصارف العامة مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.
- تخضع لرقابة مصرف سورية المركزي وتعمل تحت إشرافه
- ترتبط إدارياً بوزارة المالية.
- مركزها مدينة دمشق.
- ثالثاً- إدارة المصرف العام:** تُعدّ المصارف العامة بموجب قوانين إحداثها مؤسسات عامة وبالتالي يتم إدارتها وفقاً للآتي:

- **مجلس إدارة:** يتألف من تسعة أشخاص بينهم المدير العام.
- **مدير عام:** يتم تسميته بمرسوم ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

المطلب الثاني

المصارف الخاصة

يمكن تقسيم هذا النوع من المصارف إلى أربعة أنواع وفقاً للآتي:

أولاً-المصارف الخاصة التقليدية: دراستها يستدعي البحث في تأسيسها، وإدارتها، ونشاطاتها:

١. تأسيس المصارف الخاصة التقليدية: مع صدور القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ أصبح من الممكن تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناء على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥٪/ بالمائة من رأس مالها وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي.

وبالتالي، فإنّ جميع المصارف الخاصة لها شكل شركة مساهمة مغفلة عامة حيث يتّم طرح نسبة من أسهمها على الجمهور، وعليه سيتمّ إيضاح النقاط التالية:

- ملكية المصارف الخاصة: نصّ المشرّع على أنّه:

✓ يجب أن تكون جميع أسهم المصارف اسمية قابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام.

✓ يجب أن تكون جميع أسهمها مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.

إلا أنّ المشرّع منح استثناء على ما سبق، حيث نصّ في المادة (٩) من القانون ٢٨ على ما يلي:

✓ يجوز بقرار من مجلس الوزراء السماح لرعايا الدول العربية والأجنبية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين المشاركة أو المساهمة في تأسيس المصرف أو شراء أسهمه شريطة ألا تتجاوز حصصهم في رأسمال المصرف ٤٩ بالمئة (تسعاً وأربعين بالمئة) من رأسمال المصرف.

✓ كما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف زيادة النسبة المذكورة أعلاه لتصل إلى ٦٠ بالمئة (ستين بالمئة) شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي وانتشار واسع وتتسم مؤشراتها المالية بمتانة عالية.

- تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين بالعملة السورية، وتسدد قيمة المساهمات الخارجية بالقطع الأجنبي.

٢. إجراءات تأسيس المصرف الخاص:

وفقاً لأحكام المادة/٤/ فقد تمّ تحديد إجراءات تأسيس المصرف وفقاً للآتي:

- تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلبها إلى مصرف سورية المركزي الذي يقوم بدراسته في ضوء أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة مع الأخذ بالاعتبار سمعة الجهة المتقدمة ومؤهلاتها وكفاءاتها وأوضاع القطاع المصرفي وحاجاته ويحيله مع الدراسة والمقترح إلى مجلس النقد والتسليف لبيان الرأي والرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار الترخيص.

- يصدر قرار الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى مصرف سورية المركزي وإذا لم يصدر هذا القرار في الميعاد المذكور يعتبر الطلب غير

موافق عليه مع التعليل وفي حالتي عدم الموافقة الضمنية أو الصريحة يحق للجهة طالبة الترخيص مراجعة مصرف سورية المركزي وإعادة التّقدم بطلب جديد إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من انتهاء الفترة المبينة في الفقرة السابقة.

- يقوم مصرف سورية المركزي بعد نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية بتسجيل المصرف في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة ولا يحق للمصرف أن يباشر أعماله قبل هذا التسجيل.
- يعتبر الترخيص بتأسيس المصرف لاغياً إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف.
- لا يجوز لمن يحصل على قرار بتأسيس مصرف وفق أحكام القانون ٢٨ التنازل عنه للغير كلاً أو جزءاً وتحت أي تسمية كانت.

٣. إدارة المصرف الخاص:

يتولى إدارة المصرف الخاص مجلس إدارة إضافة إلى وجود إدارة تنفيذية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وتولي أي وظيفة تنفيذية في البنك، وبالنسبة لعضوية مجلس إدارة المصرف فإنّ القانون ٢٨ نصّ على أنّه:

- يتولى إدارة أمور المصرف مجلس إدارة ينتخبه المساهمون وفق أحكام نظامه الأساسي الذي يحدد مؤهلاتهم والشروط المطلوب توفرها فيهم، ويحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط اللازمة، واتخاذ ما يلزم لتوفيق تشكيل مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط.
- يعين رئيس مجلس الوزراء ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة المصارف المشتركة من أصحاب الخبرات المصرفية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وذلك بنسبة

ما يملكه القطاع العام من الأسهم ولا يحق لهؤلاء التّدخل في انتخاب الأعضاء الباقين أو في إقالتهم وتكون مدة وجودهم في المجلس غير مقيدة بالمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي لعضوية مجلس الإدارة.

- يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء المجلس ومدة العضوية وعدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة ولمصرف سورية المركزي تقدير هذا العدد حسب وضع المصرف وضماناً لمصلحته ولمصلحة المساهمين والمودعين ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يملك مثلي عدد الأسهم المطلوب من العضو شريطة مراعاة الحد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأسمال المصرف، ولا يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب خلال مدة شهر من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً.

أمّا بالنسبة للمدير العام في المصرف الخاص فقد نصت المادة/١٧/ من القانون ٢٨ على ما يلي:

- يتم اختيار مدير عام المصرف من أصحاب الخبرات المصرفية ويعين بقرار من مجلس الإدارة.

- لا يجوز للمدير العام في المصارف المشتركة الجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة أو رئاسته.

- لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو معاون مدير عام أو مدير في المصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجالس إدارة إحدى الشركات.

٤. الأعمال التي يجوز للمصرف الخاص القيام بها:



أ- يمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل ما لا يتعارض وأحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

ب- كما يجوز للمصرف الخاص بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي:

- المساهمة برأسمال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي.
- شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

٥. الأعمال التي يحظر على المصارف الخاصة القيام بها:

يحظر على المصارف الخاصة سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة أن تتعاطى الأعمال المبينة فيما يلي:

- مزاوله الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال المصرفية.
- المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية.
- فتح اعتمادات أو منح تسهيلات لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومديره العام ولمفتشي حسابات المصرف ومدقيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالإشراف أو بمراقبة نشاطات المصرف أو متابعتها.

ثانياً- المصارف الخاصة الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة نسبياً في العالم الإسلامي فقد جاءت تلبية للحاجة الملحة لإحداث مؤسسات مصرفية تلبي احتياجات المسلمين، وفي نفس الوقت تلتزم بأحكام

الشرعية الإسلامية بعيداً عن المعاملات الربوية للبنوك التقليدية، حيث يعود تاريخ ظهور مؤسسات التمويل الإسلامي حسب بعض الدراسات الى سنة ١٩٤٠ في ماليزيا التي أنشأت صناديق للدخار بدون فائدة، كما قامت بإحداث مصرف إسلامي عام ١٩٥٦، وبعد ذلك تتالى إحداث المصارف الإسلامية في الدول العربية ولا سيما مصر، ومن ثمّ السعودية وبقية دول الخليج، إلى أن أصبحت موجودة في غالبية الدول العربية، وفي سورية تمّ إصدار المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصارف الإسلامية، وسيتم دراسة المصارف الإسلامية وفقاً للآتي:

١- تأسيس المصارف الإسلامية:

يخضع إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بأن الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعي استيعاب السوق المصرفية.

ويهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي:

- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمخدرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي:

هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- **تعيين هيئة الرقابة الشرعية:** وفقاً لأحكام المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ فإنه يعين المصرف بقرار من الهيئة العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون وتسمى "هيئة الرقابة الشرعية"، ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي، حيث

٤- **أعمال هيئة الرقابة الشرعية:** تتولى هذه الهيئة ما يلي:

- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.
- إعداد تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويجب أن يتم إرفاق تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.
- ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.
- ويتوجب على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها.

٥- **الأعمال التي يجوز للمصرف الإسلامي القيام بها:**

- يجوز للمصرف الإسلامي وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف القيام بالعمليات المصرفية التالية:
- أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.

ب- تقديم الخدمات المالية والمصرفية، ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

ج- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لأجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التمليلية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة، أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

هـ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

كما يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقرض دون أن تقابله خدمة تتطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية.

- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط بتنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تتطوي عليها العمليات المشابهة.

كما سمح القانون للمصارف الإسلامية وخلافاً للمصارف التقليدية بالحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم ولمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

٦- تصفية المصرف الإسلامي:

خلافاً لقواعد التصفية الواردة في قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والتي يخضع لها المصرف التقليدي، فقد أورد المشرع أحكام خاصة بتصفية المصرف الإسلامي حيث نصَّ على أنَّه في حال تصفية مصرف إسلامي، تتم تصفيته وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة ذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، بحيث يتم وفاء الالتزامات والديون المستحقة على المصرف الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس والترتيب التالي:

- أ- أتعاب المصفي والمصاريف والنفقات التي تكبدها في أعمال التصفية.
- ب- حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة.
- ج- حقوق المودعين في حسابات الائتمان.
- د- الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة.
- هـ- حقوق الدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

و- حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والمخصص وذلك وفقاً للأسس التالية:

- تؤدي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي، ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها، ويحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف برصيد صندوق مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهةها.
- ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص بنتائج هذا الاستثمار ويتحمل المودعون هذه النتائج على أساس الغرم بالغنم وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات المصفي.
- تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي قيد التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

ثالثاً-مصارف الاستثمار:

صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٦ لعام ٢٠١٠ وبموجبه تمّ السماح بإحداث مصارف استثمار، حيث عرّفت المادة الثانية مصرف الاستثمار بأنّه: "مصرف الاستثمار هو مؤسسة مالية تهدف إلى تمويل النشاط الاستثماري العام والخاص في الجمهورية العربية السورية وفق الأساليب المبينة في هذا المرسوم".

- ١- **إحداث مصارف الاستثمار:** نص المرسوم التشريعي رقم ٥٦ لعام ٢٠١٠ في المادة /٣/ منه على أنّه: "يخضع إحداث مصارف الاستثمار في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة، ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المصرف المركزي وتوصية المجلس".
- ٢- **أعمال مصارف الاستثمار:**

تمارس هذه المصارف النشاطات التالية حصراً:

أ. تقديم خدمات مالية وإدارية وقانونية واقتصادية استشارية للمستثمرين ومشاريع القطاعين العام والخاص، (دون أن يشمل ذلك تقديم النصح والمشورة للاستثمار في الأوراق المالية).

ب. تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بدمج واستحواذ الشركات وإعادة هيكلتها.

ج. تقديم الاستشارات المتعلقة بتطوير الخدمات المصرفية أو تطوير البرامج الاستثمارية.

د. تمويل المشاريع الاستثمارية بجميع أنواعها بما في ذلك مشاريع الـ BOT، وبمختلف أشكال التمويل، ولآجال مختلفة، سواءً بالعملة المحلية أو الأجنبية، ويجوز لها التعاون مع المؤسسات المالية الأخرى في سبيل تحقيق ذلك.

هـ. القيام بأعمال التسييد (التوريق) بموافقة مسبقة من المجلس بموجب تعليمات خاصة يضعها لهذا الغرض.

و. قبول النقود والوثائق والمقتنيات الثمينة على شكل أمانات.

ز. شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة لحسابه، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها المصرف المركزي.

ح. المساهمة في تأسيس الشركات وملكيته وإدارتها.

ط. المساهمة في تأسيس صناديق الاستثمار وملكيته.

ي. استثمار جزء من أمواله على شكل ودائع لدى المصارف الأخرى.

ك. إصدار الكفالات متوسطة وطويلة الأجل مقابل ضمانات كافية بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، والكفالات قصيرة الأجل شرط أن تتعلق بعمليات متوسطة وطويلة الأجل.

ل. فتح حسابات استثمار لصناديق التقاعد والنقابات المهنية والجمعيات.

م. أنشطة الخدمات والوساطة المالية عن طريق شركة تابعة وفق أحكام نظام الترخيص المعمول به من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.



ن. أي أنشطة أو أعمال أخرى يعرفها المجلس على أنها أعمال مصارف استثمار (بما لا يتعارض مع قانوني هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها).

٣- مصادر التمويل في مصارف الاستثمار:

تتألف مصادر تمويل المصرف من:

أ. رأسماله المدفوع: حيث تم تحديد رأس مال المصرف بخمسة عشر مليار ليرة سورية على

الأقل، ولا يجوز للمصرف أن يباشر أعماله قبل تسديد كامل رأس المال.

ب. الاحتياطات المتوفرة لديه.

ج. الأرباح المحتجزة.

د. القروض من المؤسسات المالية على أن لا يقل أجل القرض عن سنة ميلادية.

هـ. سندات القرض المصدرة وفق أحكام القوانين النافذة.

و. شهادات الإيداع لأمر المتوسطة أو طويلة الأجل.

ز. في ما عدا الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة لا يجوز للمصرف قبول أي نوع من

الودائع.

ح. لا يجوز أن يتجاوز مجموع مبالغ مصادر التمويل الخارجية للمصرف في أية لحظة عشرة

أضعاف رأسماله، ويحق للمجلس تغيير هذه النسبة متى اقتضت الضرورة ذلك.

ط. يحق للمجلس السماح للمصارف وبكل حالة على حدا إن اقتضت الضرورة ذلك الاستفادة

من وسائل تمويل أخرى.

رابعاً-مؤسسات التمويل الصغير: تم تأسيس عدّة مصارف للتمويل الصغير وهي:

١- الوطنية للتمويل الصغير: تأسست في نهاية عام ٢٠١١، برأس مال وقدره ٣٣٠ مليون ليرة

سورية، وبدعم من الأمانة السورية للتنمية بلغ رأس مال المؤسسة عشرة مليارات ليرة سورية،

وعكست الوطنية بنشاطها استجابة مؤسساتية للفرص والبيئة التشريعية الداعمة التي وفرها

المرسوم التشريعي رقم ١٥/ لعام ٢٠٠٧، والذي وضع آفاق جديدة للنهوض بقطاع التمويل

الصغير والمتناهي الصغر في سورية، وتمكينها من توفير مجالات واسعة من الخدمات من

خلال قبول الودائع، وتقديم القروض الصغيرة، وتقديم خدمات التأمين المرتبطة بالقروض، واستناداً إلى أحكام القرار رقم ٦٢/م، من المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨ تاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢١ بخصوص إحداث مصارف التمويل الأصغر وتوفيق الأوضاع القائمة حالياً مع أحكامه تم تعديل اسم المؤسسة الوطنية للتمويل الصغير ليصبح مصرف الوطنية للتمويل الأصغر برأسمال ١٠ مليارات ليرة سورية.

٢- **المصرف الأول للتمويل الأصغر -سورية:** وهي أول وأكبر مؤسسة تمويل صغير في سورية تأسست عام ٢٠٠٧، رأسمالها ٤٠٠ مليون ليرة سورية، وغايتها تقديم التمويل الصغير والمتناهي في الصغر، إضافةً إلى خدمات مالية ومصرفية أخرى لشرائح معينة من السكان وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٥ شباط ٢٠٠٧ وتعليماته التنفيذية، وتقديم المؤسسة الخدمات المالية والمصرفية الآتية:

- قبول الودائع بالعملة السورية لأجال مختلفة.
- تقديم القروض الصغيرة للشرائح المستهدفة من السكان.
- تقديم خدمات التأمين الصغيرة المرتبطة بقروضها.
- ٣- **مصرف الإبداع للتمويل الأصغر -سورية:** تأسس مصرف الإبداع بالقانون رقم ٩/ لعام ٢٠١٠، برأس مال قدره ٣٦٦ مليون ليرة سورية، ويقدم الخدمات الآتية:
- تقديم التمويل والمنتجات المالية والقروض الصغيرة والمتناهية الصغر بضمان أو بدونه بالطريقتين التقليدية والإسلامية وفق برنامجين منفصلين مستقلين.
- قبول الودائع.
- الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة.
- تقديم الخدمات التدريبية وإجراء الأبحاث وإصدار النشرات وإعداد الإحصاءات الخاصة بتحسين الوضع الاقتصادي للفقراء.
- تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين لدى شركات التأمين السورية على القروض التي تمنحها للمستهدفين وفق الضوابط التي تضعها هيئة الإشراف على التأمين.



٤- مصرف بيمو السعودي الفرنسي للتمويل الأصغر: تم تأسيسه استناداً إلى أحكام القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٢/م.ن تاريخ ٢١/٢/٢٠٢١.

المبحث الرابع

العمليات المصرفية التقليدية (الحسابات المصرفية)

المقصود بعمليات المصارف أو العمليات المصرفية:

ذكرنا سابقاً أن عمليات المصارف تُعدُّ عقود تجارية ذات طبيعة خاصة ابتدعها العمل المصرفي وطورتها عاداته.

وقد عرِّفت بعض التشريعات الأعمال المصرفية بأنها: "جميع الخدمات المصرفية، ومنها قبول الودائع، واستعمالها مع الموارد الأخرى للمصرف، في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون".

كما عرِّفتها تشريعات أخرى بأنها: "النشاط الذي يتضمن قيام المصارف المرخصة بقبول الودائع من الجمهور أو من مصادر التمويل الأخرى واجبة الدفع وذلك بغرض الاستثمار ومنح الائتمان، كما يشمل العمل المصرفي الأنشطة التي تمارسها المصارف المتخصصة والأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية، أو أي عمل يسمح به القانون".

غير أنَّه يصعب وضع تعداد جامع مانع لهذه الأعمال بسبب تطورها بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية؛ وابتكار المصارف وسائل وأدوات للعمل تستخدمها في أداء وظائفها، فهذه الأعمال تزيد وتنقص تبعاً لتطور الظروف.

وعليه سيتم دراسة أهم العمليات المصرفية وفقاً للآتي:

المطلب الأول

الحسابات المشتركة

المصرف وسيط بين الادخار والاستثمار، يقبل ودائع من المودعين؛ ويقرض هذه الودائع للمستثمرين. كما يقوم المصرف بعمليات مصرفية أخرى خدمة لعملائه مقابل أجر (عمولة)، وهذه العملية قد تنقضي بمجرد تنفيذها فوراً، مثل الوفاء بقيمة شيك مسحوب عليه.

غير أنَّ أغلب العمليات المصرفية تستلزم علاقة مستمرة بين المصرف والعميل، عن طريق فتح حساب مصرفي لدى المصرف باسم العميل، تدون فيه العمليات التي يبرمها العميل مع المصرف كمفردات تدرج في أحد جانبي الحساب الدائن أو المدين، وتستمر حتى تسوى نهائياً باستخراج الرصيد الذي قد يكون دائناً لصالح المصرف وديناً في ذمة العميل، أو دائناً لصالح العميل وديناً في ذمة المصرف، فالحساب المصرفي يمثل العلاقة القانونية المستمرة بين المصرف والعميل، ومفردات الحساب تمثل العمليات التي يبرمها العميل مع المصرف؛ كما أنَّه عن طريق الحسابات المصرفية تتحدد مراكز العملاء المالية في معاملتهم مع المصارف.

أولاً-أهمية الحساب المصرفي:

١. يُعدُّ الحساب وسيلة لإثبات الديون الناشئة عن العمليات المصرفية التي تتم بين المصرف وعميله.

٢. كما يُعدُّ وسيلة قانونية لتسوية هذه الديون عن طريق المقاصة بين مفردات الحساب المدونة في جانبيه الدائن والمدين، وتحديد رصيد الحساب الذي قد يكون دائناً لصالح المصرف أو لصالح العميل.

٣. كما أنَّه وسيلة لتسوية الديون مع الغير عن طريق ما يسمى بالتحويل المصرفي أو إصدار الشيكات.

ثانياً-أنواع الحسابات المصرفية:

يمكن تصنيف الحسابات المصرفية بحسب طبيعة الحساب إلى حسابات مصرفية بسيطة أو عادية، وإلى حسابات جارية.

- **فالحساب البسيط أو العادي:** يمثِّل صورة العمليات التي تتم بين العميل والمصرف؛ مع احتفاظ كل عملية بذاتيها وخصائصها.

- **أمَّا الحساب الجاري:** فيمثل صورة العمليات التي تتم بين العميل والمصرف وتتلاشى فيه العملية المصرفية بمجرد قيدها في الحساب وتفقد ذاتيتها، فلا تصبح سوى مجرد

مفردات تدرج في الحساب، ويستمر ذلك حتى يقفل الحساب وتصفى جملة العمليات التي تمت فيه بعملية وفاء واحدة تبين الرصيد ومركز كل من طرفيه إزاء الآخر سواء كان دائناً أو مديناً.

والحساب المصرفي العادي قد يكون حساباً منفرداً باسم شخص واحد، كما قد يكون حساباً مشتركاً باسم عدة أشخاص، كما قد يكون للشخص الواحد عدة حسابات في البنك ذاته، هذا وقد نظم المشرع الحساب المشترك وفقاً للآتي:

١. فتح الحساب المصرفي:

يُعدُّ فتح الحساب المصرفي اتفاق بين المصرف وطالب فتح الحساب، وبموجب هذا الاتفاق يتم إبرام عقد بين الطرفين؛ ولذلك يُشترط لانعقاده توافر أركان انعقاد العقد وشروط صحته وفقاً للقواعد العامة.

وقد جرت العادة أن يحدد المصرف شروط العقد في ورقة مطبوعة، تتضمن القواعد العامة التي تخضع لها جميع الحسابات المصرفية، تنص على أن تشكل هذه الأحكام جزءاً متمماً لطلب فتح الحساب الموقع من طالب فتح الحساب لدى أي فرع.

ويقوم العميل بملء فراغات فيها وتوقيعها وتقديمها للمصرف لدراستها، ويقر العميل بتوقيعه على الطلب بأنّه قد تفهم هذه الأحكام بدقة ووافق على سريانها على الحساب الذي يطلب فتحه مع المصرف. دون إخلال بحق المصرف في تعديل جميع ما ورد في هذه الأحكام أو أي جزء منها في أي وقت من الأوقات؛ واعتبار التعديل نافذاً بحق العميل اعتباراً من تاريخ إشعاره بكتاب يوجه إليه بالبريد العادي على عنوانه المبين في الطلب، لذلك يُعدُّ عقد فتح الحساب المصرفي من عقود الإذعان.

كما يحق للمصرف قبل إصدار قراره بالموافقة على فتح الحساب بالتحري عن العميل للتأكد من أنّه يتمتع بالثقة اللازمة للتعامل المصرفي، لذلك قد يرفض فتح حساب لعميل غير مرغوب فيه حتى لو لم يتضمن فتح الحساب منح العميل ائتماناً مالياً، لأنّ مجرد فتح الحساب قد يخلق مظهراً يُطمئن الغير إلى التعامل مع هذا العميل، الذي قد يستغل هذا

المظهر في تعامله مع الغير إذا كان غير أمين، فالاعتبار الشخصي والثقة عنصر هام في التعامل المصرفي.

٢. الحساب المشترك: هو الحساب المصرفي الذي يفتحه المصرف لشخصين أو

أكثر بناءً على طلبهم، ووفقاً للاتفاق المبرم معهم.

حيث نصت المادة (١/٢٢٢) من قانون التجارة على ما يلي: "يجوز أن يفتح المصرف حساباً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك".

ويخضع الحساب المشترك للأحكام التالية:

أ- **تحريك الحساب:** يتم تحريك الحساب والسحب منه وفق الاتفاق المبرم بين

أصحاب الحساب، وفي حال أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف كتابةً

بوجود خلاف فيما يتعلق بهذا الحساب المشترك وجب على المصرف تجميد

الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاءً أو قضاءً، كما أنه في حال وفاة أحد

أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقيين إخطار

المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ

الوفاة أو فقد الأهلية وعلى المصرف تجميد حصة المتوفى أو فاقد الأهلية في

حساب مستقل.

ب- **الحجز على الحساب المشترك:** إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب

المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ

المصرف بالحجز، وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي

الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة خمسة

أيام.

ج- **الرصيد النهائي للحساب المشترك:** نظم المشرع في المادتين (٢٢٣-٢٢٤) من

قانون التجارة الرصيد النهائي وفقاً للآتي:

- يوزع الرصيد النهائي للحساب عند إغلاقه بالتساوي بين أصحابه ما لم ينص

الاتفاق المعقود بينهم وبين المصرف على نسب أخرى، وتراعى النسبة نفسها

فيما يتعلق بالرصيد المؤقت في حال الحجز على حصة أحد أصحاب الحساب أو شهر إفلاسه.

- ليس للمصرف إجراء المقاصة بين حصة أحد أصحاب الحساب من الرصيد النهائي ورصيد الحسابات الأخرى التي له في المصرف نفسه، دون موافقة أصحاب الحساب الآخرين ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المطلب الثاني

الحساب الجاري

أنشأ التعامل المصرفي الحساب الجاري، ووضعت الأعراف أسسه؛ واشترك الاجتهاد في تنظيم قواعده وأحكامه؛ قبل أن يكون هناك أي نص تشريعي ينظمه، غير أنه أصبح يُعد من أشهر وأهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، وعليه سيتم دراسته وفقاً للآتي:

أولاً-تعريف الحساب الجاري: عرّفت المادة (١/١٨١) من قانون التجارة الحساب الجاري بأنه: "الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة متبادلة ومتداخلة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء".

٢- ولا يعتبر الحساب الجاري قائماً إذا اتفق الفريقان على عدم تدخل دفعاتهما بحيث لا تبدأ دفعات أحدهما ما لم تنته دفعات الآخر".

وهذا التعريف يبين ماهية الحساب الجاري وخصائصه، فالحساب الجاري هو عقد مسمى من نوع خاص له ذاتيته المستقلة عن غيره من العقود وله قواعده الخاصة وأحكامه، وهو عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين المتعاقدين. ويشترط أن يتوافر في هذا العقد جميع الشروط القانونية المطلوبة في كل عقد، من رضا خال من العيوب، ومحل وسبب؛ وأن يصدر عن ذي أهلية.

فبالنسبة للتراضي، يكون باتفاق بين المصرف وطالب فتح الحساب وهذا الاتفاق يقع في الغالب صريحاً؛ حيث يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما كتابة.

ومحل عقد الحساب الجاري هو المدفوعات التي تمثل مبالغ من النقود وتدوّن في الحساب خلال فترة تشغيله، وهي تكون موجودة أو ممكنة الوجود؛ ومعينة أو قابلة للتعيين، وقابلة للتعامل فيها.

أما السبب فهو الاستعاضة عن تسوية كل دفعة من الديون الناشئة بين الطرفين على حدة، بتسوية شاملة لكل الديون مرة واحدة، ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه، وذلك بموجب الأحكام الخاصة بالحساب الجاري.

ثانياً-صفة الحساب الجاري: حددت (المادة ١٨٢/١) من قانون التجار صفة الحساب الجاري وفقاً للآتي: "يكون الحساب الجاري ذا صفة تجارية إذا تناول العلاقات التجارية القائمة بين تاجرين أو إذا كانت دفعات الفريقين تجارية بذاتها أيّاً كانت صفتها، فإذا لم تكن دفعات كلا الفريقين ذات صفة تجارية كان الحساب تجارياً بالنسبة لأي من الفريقين إذا كان تاجراً أو كان الحساب متعلقاً بتجارته ومدنياً بالنسبة له إذا لم يتوفر فيه الشرطان المذكوران، حيث تكتسب الدفعة صفة الحساب الذي قيدت فيه أيّاً كانت صفتها الأصلية"

ثالثاً-خصائص الحساب الجاري:

الحساب الجاري هو عقد رضائي ملزم للجانبين، وهو من عقود المعاوضة، كما أنه عقد مستمر طيلة المدة التي يتم فيها تشغيله، وهو عقد تابع يهدف إلى تسوية التزامات ناشئة عن عقود مختلفة، كما أنه من العقود المسماة حيث نظمته المشرع في قانون التجارة. وللحساب الجاري خصائص معينة تميزه عن غيره من الحسابات المصرفية الأخرى، إذ يتطلب وجود مدفوعات بين طرفيه متماثلة ومتبادلة ومتشابهة

١- المدفوعات: يقوم الحساب الجاري على قيد دفعات متعددة يقدمها كل من الطرفين للآخر، بحيث يشكل بعضها الجانب الإيجابي من الحساب وتقيد في الجانب الدائن من الحساب إذا كانت إيداعاً، وبعضها الآخر في الجانب السلبي منه وتقيد في الجانب المدين من الحساب إذا كانت سحباً منه، وبذلك يتبادل طرفا الحساب صفتي الدائن والمدين.

ويشترط في المدفوعات التي تقيد في الحساب الجاري عدة شروط هي:

أ- أن تكون المدفوعات من طبيعة متماثلة حتى يمكن إدماجها في الحساب الجاري.

ب- أن تكون المدفوعات معينة المقدار ومحقة الوجود.

ج- أن تسلم المدفوعات إلى الطرف الآخر على سبيل التملك، ويترتب على انتقال ملكية المدفوع للقابض عدة نتائج قانونية منها:

- للقابض حق التصرف في المدفوع، وبالتالي لا يُعدُّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، لأنَّ من حق المالك أن يتصرف في ملكه.
- لا يجوز للدافع استرداد المدفوع من القابض أو من تقليسته إن أشهر إفلاسه، لأنَّه قد فقد ملكيته للمدفع.
- تقع تبعة هلاك المدفوع على القابض باعتباره مالكا، لأنَّ تبعة الهلاك وفق القواعد العامة تقع على المالك.

٢- تبادل المدفوعات:

حتى تؤدي الدفعات إلى دعم الحساب وإعطائه هذه الصفة (صفة حساب جاري) لا بد لها أن تكون متبادلة، بحيث يقوم كل منهما بدور الدائن أحياناً والمدين أحياناً أخرى خلال مدة تشغيل الحساب، فيودع في الحساب مبالغ نقدية متتالية؛ ويقوم بسحب مبالغ منها من وقت لآخر سواء نقداً أو عن طريق شيكات أو تحويل مصرفي من حساب لحساب شخص آخر.

٣- تداخل المدفوعات وتشابكها:

أي أن لا تقتصر الدفعات التي تقيد في الحساب على جهة واحدة، بل يجب أن تتداخل ويتخلل بعضها بعضاً؛ بحيث تكون دفعات كل من الطرفين محاطة بدفعات الطرف الآخر، ولكن لا يشترط تداخل الدفعات فعلاً؛ وإنما يكفي أن يكون ذلك ممكناً حسب شروط العقد.

٤- مدى الحساب الجاري: يتوقف ذلك على إرادة المتعاقدين وعلى هذا نصت (المادة ١/١٨٣) حيث نصت على أنه: "يتوقف شمول الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين، فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملتهما أو لنوع معين منها فقط، كما يجوز أن تتعدد الحسابات الجارية بين الطرفين إذا كان كل حساب يقتصر على نوع معين من العمليات أو العملات".

٥- **صورتا الحساب الجاري:** يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين أو لجهة فريق واحد، وفي الحالة الأخيرة لا يلزم أحد الفريقين بإسلاف المال للآخر إلا إذا كان لدى الأول مقابل وفاء كاف، متمثل برصيد مؤقت لصالح الآخر.

رابعاً- آثار القيد في الحساب الجاري:

نصت المادة (١٨٨) إنَّ الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم.

كمت نصت المادة (١/١٨٥) على أن: "الحقوق الموثقة بتأمينات اتفاقية لا تدخل في الحساب الجاري مالم يتفق الفريقان على ذلك صراحة ويحصل على موافقة الشخص الذي قدم التأمين إذا كان من غير الفريقين".

كما تنتقل تأمينات الحق المقيدة في الحساب الجاري إلى الرصيد النهائي الذي سوف يظهر عند إقفال الحساب بما لا يجاوز قيمة الدين الأصلي المضمون دون الالتفات إلى التغييرات التي تطرأ على الرصيد المؤقت حتى ذلك التاريخ، مالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، ولا يجوز الاحتجاج حيال الغير بانتقال التأمينات إلى الرصيد النهائي مالم تراعى إجراءات الشهر المقررة لحفظ هذه التأمينات كل منها بحسب طبيعته.

ويستفاد من هذه النصوص أمران:

١- تحول المدفوعات.

يقصد بذلك أن كل دفعة تدخل الحساب تصبح عنصراً من عناصره - الإيجابية أو السلبية - وتفق صفاتها الأصلية، فقد تكون الدفعة وفاء لدين؛ أو ثمناً لبضاعة اشتراها أو بدل إيجار عقار؛ أو سحب مبلغ من اعتماد مفتوح الخ، وينظر لكل دفعة مهما كان منشؤها باعتبارها عنصراً عادياً في الحساب لا أكثر ولا أقل.

٢- **عدم قابلية الحساب للتجزئة:** وعلى هذا نصت المادة (١٩١) وفقاً للآتي: "١- لا يُعدُّ أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل إقفال الحساب الجاري.

٢- إن إقفال الحساب وحده يحدد وضع العلاقة بين الفريقين وتنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب الدائنة والمدينة ويعين أي الفريقين الدائن أو المدين".
ويفيد هذا النص أنَّ الحساب الجاري بجميع عناصره أو مفرداته يُعدُّ وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، حيث تندمج هذه العناصر وتمتزج ببعضها وينشأ عن هذا الاندماج دين واحد هو دين الرصيد الذي يستخلص عند قفل الحساب، حيث تسوى المدفوعات المدرجة في الحساب بعملية مقاصة واحدة، وذلك بخضم المبلغ الأقل من المبلغ الأكبر، وبذلك يبين الرصيد مركز كل من الطرفين بالنسبة للآخر، فقد يكون العميل دائماً للمصرف بمبلغ الرصيد، وقد يكون المصرف هو الدائن للعميل بهذا الرصيد، حسب الأحوال.

الاستثناءات من مبدأ عدم التجزئة:

يرد على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري استثناءان:
الأول- وقف الحساب الجاري مؤقتاً أثناء سيره وإجراء موازنة دورية واستخراج الرصيد المؤقت أثناء تشغيل الحساب، ويجوز لصاحب هذا الرصيد المؤقت التصرف فيه متى كان دائماً.
الثاني- الحجز على الرصيد الدائن المؤقت، حيث يجوز لدائن العميل صاحب الحساب الجاري توقيع الحجز تحت يد المصرف على رصيد مدينه الدائن وقت توقيع الحجز. وفي هذه الحالة يجري المصرف المفتوح لديه الحساب وفقاً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز، ويبلغ المحكمة بهذا الرصيد، ولا يكون للحجز أثر إلا إذا كان الرصيد المؤقت دائماً بالنسبة للعميل المطلوب الحجز على رصيده، حيث يعلق المصرف التعامل في الحساب حتى يتم الفصل في الدعوى فلا يجوز للعميل سحب أي مبلغ من الرصيد المحجوز، ولا يمكن تغيير قيمة ذلك الرصيد من خلال قيد عمليات لاحقة لتاريخ الحجز سواء من قبل العميل أو المصرف.

خامساً- وقف الحساب الجاري:

وفقاً لأحكام المادة (١٩٢) فإنَّه: "يوقف الحساب في المواعيد المحددة في العقد أو حسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر، وتصفى الفوائد في الآجال المذكورة وتسجل في الحساب كدفعة تسري عليها الفائدة".

ويستفاد من النص السابق بأن إقفال الحساب لا يعني انتهاءه، ولا يؤدي إلى أية نتيجة من نتائج الانتهاء، فإذا كان الرصيد المؤقت مديناً؛ فإن ذلك لا يعطي المصرف حق التنفيذ على الضمانات التي قدمها له العميل لضمان وفاء الرصيد النهائي، لأن الضمانة تكون لصالح الرصيد النهائي لا للرصيد المؤقت.

سادساً- قفل الحساب الجاري: يخضع قفل الحساب الجاري وإيقافه للأحكام القانونية التالية:

١. ينتهي العقد ويقفل الحساب في الأجل المحدد في العقد أو باتفاق الفريقين وإلا جاز لكل منهما إقفاله بعد إبلاغ الفريق الآخر مع مراعاة المهل المتفق عليها أو التي يقضي بها العرف.

٢. ويوقف الحساب كذلك في حال وفاة أحد الفريقين أو فقده الأهلية أو إفساره أو إفلاسه.

٣. يتحول الرصيد المؤقت بتاريخ إقفال الحساب إلى رصيد نهائي مستحق الأداء فوراً مالم يتفق الفريقان على خلافه كنقل رصيد الحساب إلى حساب آخر.

٤. تسري على الرصيد النهائي الفائدة المتفق عليها وإلا فالفائدة المتعارف عليها عرفاً أو المنصوص عليها قانوناً.

أما بالنسبة للآثار القانونية التي تترتب على قفل الحساب الجاري فهي وفقاً للآتي:

- يترتب على قفل الحساب الجاري وقف التعامل به نهائياً، وتصفية مفرداته من خلال عملية المقاصة بين مفردات الحساب الدائنة والمدينة، لاستخراج الرصيد الذي يستقر حقاً لأحد طرفيه في ذمة الآخر.

- ومتى تمّ قفل الحساب لا يجوز بعد ذلك قيد أية عملية جديدة، بل تتم تصفية الحساب من خلال عملية المقاصة التي تقع فوراً وتلقائياً بين مفرداته الدائنة والمدينة لاستخراج الرصيد.

- ويجب إقرار الرصيد من الطرفين صراحةً أو ضمناً بعدم اعتراض العميل على الكشف النهائي المرسل إليه من المصرف.

- ويُعدُّ الرصيد حقاً لمن ظهر لمصلحته مستحق الأداء، ويجب على الطرف الآخر الوفاء به فوراً، إلا إذا اتفق الطرفان على ترحيله إلى حساب جديد.
- وينتج دين الرصيد فائدة تسري من تاريخ قفل الحساب بالسعر المتفق عليه أو بالسعر القانوني.

سابغاً-تصحيح الحساب الجاري:

قد يكتشف المصرف لدى مراجعته الداخلية أو الخارجية خطأ في الحساب، كما قد يكتشف العميل لدى مراجعة الكشف أيضاً مثل هذا الخطأ في بعض مفردات الحساب، سواء أثناء سريان الحساب أو بعد قفله، لذلك يطلب تصحيحه.

والأسباب التي يتم على أساسها طلب تصحيح الحساب الجاري هي:

- **الغلط المادي في الحساب**، مثل قيد مبلغ في حساب عميل كان يفترض قيده في حساب عميل آخر، أو غلط في ترصيد أو ترحيل المبلغ؛ كما لو كان العميل قد دفع مبلغ وقيد في الحساب.
- **الإغفال أو السهو**، بعدم قيام المصرف بإجراء قيد في حساب العميل كان من الواجب أن يقيده في حسابه، كما لو دفع مبلغاً للمصرف وسهى أو غفل موظف المصرف عن قيده.
- **التكرار**، كما لو قيدت عملية السحب أو الإيداع أكثر من مرة.
- **احتساب فوائد زائدة** عن الفائدة المتفق عليها أو التي حددها القانون، وطلب إعادتها للحد القانوني باعتبارها فوائد ربوية.
- **حالة التزوير** أو وجود غش عن طريق حذف أو إلغاء عمليات من سجلات ووثائق المصرف أو تغيير تلك العمليات.

ويتم تصحيح الغلط في الحساب الجاري بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الأولى-اتفاقية: حيث يتفق المصرف مع العميل على تصويب الغلط، وبقراءة النماذج التي تعدها المصارف لعقود فتح الحسابات الجارية، نجد أن المصرف يحتفظ لنفسه

بحق إجراء التصحيح لأي غلط قد يقع مستقبلاً في حسابات عملائه، وذلك بإجراء القيد العكسي لأي قيد جرى عن طريق الغلط.

الوسيلة الثانية-قضائية: عن طريق دعوى تصحيح الحساب الجاري، وعلى هذا نصت المادة (٥/١٩٣)- إنَّ الدعاوى التي تتناول تصحيح الحساب نتيجة خطأ أو إغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب أن تقام في مهلة ستة أشهر ويبدأ سريان هذه المهلة بالنسبة لكل فريق من تاريخ إبلاغه الرصيد النهائي أو علمه به، ويترتب على الغاء إحدى الدفعات أو انقضائها بعد إقفال الحساب تعديل الرصيد المذكور.

المبحث الخامس

العمليات المصرفية التقليدية (الودائع المصرفية والحوالات)

تُعَدُّ الودائع من أهم مصادر الأموال للمصارف، كما أنَّ الحوالات المصرفية من الخدمات المصرفية التقليدية في العمل المصرفي، وعليه سيتم دراسة أحكام (الودائع المصرفية) في المطلب الأول، وأحكام (الحوالة المصرفية) في المطلب الثاني وفقاً للآتي:

المطلب الأول

الودائع المصرفية

تنقسم الودائع المصرفية إلى قسمين رئيسيين هما: الودائع النقدية التي يطلق عليها "وديعة النقود"، والودائع غير النقدية وهي تتعلق بإيداع الصكوك والأوراق المالية، سواء لجهة إدارتها وتحصيل أرباحها وفوائدها أو لبيعها لحساب مالكةا، أو إيداعها على سبيل الرهن للقروض والاعتمادات التي يمنحها البنك للعميل.

وعلى ذلك سنقوم بدراسة الودائع المصرفية وفقاً للآتي:

أولاً-الوديعة النقدية:

١. تعريف الوديعة النقدية: عرّفت المادة (١/١٩٤) من قانون التجارة على أن: "المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكةاً إياه ويلتزم برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الاخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة، ويجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف".

كما نصت المادة (١/١٩٦) على أن يمسك المصرف بالمبالغ المودعة لديه حساباً يسجل فيه لصالح المودع أو عليه جميع العمليات التي تتم بين المصرف والمودع أو بين المصرف والغير لحساب المودع.

والغاية من الوثائق الخطية وفتح الحساب بين المصرف والعميل هو التالي:

أ- الضمانة والسلامة، حيث يطمئن المودع إلى سلامة أمواله؛ وإلى أنَّها في مأمن من السرقة والضياع.

- ب- التوظيف، حيث يحصل المودع على فائدة وإن كانت ضئيلة عن أمواله المودعة.
- ج- التسهيلات التي يحصل عليها المودع من المصرف؛ كاستخدام الشيكات والحوالات.
٢. صور الوديعة المصرفية:

تتناول الوديعة جميع المبالغ التي يقبضها المصرف من الغير لحساب المودع بأي صورة كانت سواء تم ذلك عفواً أو بناء على طلب المودع مع إجازة المصرف لاستعمالها لعمله المهني على أن يدفع المصرف لحساب المودع، ضمن حدود الوديعة المبالغ التي يطلب إليه المودع دفعها سواء لنفسه أو لغيره بموجب شيكات أو حوالات أو غير ذلك؛ وعلى أن يقبض المصرف لحساب المودع المبالغ التي يحددها المودع، أو التي يقضي العرف بقبضها لحسابه ويضمها إلى الوديعة. وللمودع عند تبليغه الإيداع الجاري من الغير لحسابه أن يرفضه ويطلب إعادة الوديعة إلى دافعها.

ووفقاً لما سبق فإنّ مصادر (حساب الودائع) بالنسبة للمودع تكون ناتجة عن إحدى العمليات الآتية:

أ- بعض هذه الأموال يقدمها صاحب الحساب نفسه.

ب- وبعضها يدفع من قبل الغير لحساب المودع؛ إما نقداً أو شيكاً أو حوالة على حساب الدافع، لدى المصرف ذاته؛ أو لدى مصرف آخر.

ج- وبعضها يسجله المصرف ذاته نتيجة قيامه ببعض العمليات لحساب المودع، كبيع الأسهم والأسناد؛ وقبض قيمة قسائم الأرباح؛ واستيفاء قيمة الأسناد التجارية المسحوبة لأمره؛ والفوائد التي استحقها صاحب الحساب عن حسابه الدائن.

٣. فوائد الودائع النقدية: وفقاً للمادة/٢٠٢/ من قانون التجارة فإنّ الفائدة تترتب على المبالغ المودعة ابتداءً من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف مخالف.

أي أن الأصل أن يترتب فائدة على الوديعة إلا أنه يجوز للمصرف والعميل الاتفاق على أن تكون الوديعة غير منتجة لفائدة، فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق في عقد الوديعة وجبت الفائدة من اليوم التالي لكل عملية إيداع.

٤. آثار وديعة النقود:

أ- **حقوق المصرف:** يمتلك المصرف الودائع النقدية بمجرد تسليمها إليه من قبل العميل المودع، ويكون من حقه التصرف فيها كما يشاء، لأن من حق المالك التصرف في ملكه، ويترتب هذا الحق بحكم القانون، أي دون حاجة للنص عليه في الاتفاق المبرم بين الطرفين: ويترتب على ذلك الآثار القانونية الآتية:

- أن المصرف لا يُعدُّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا استثمر الودائع الموجودة لديه في عملياته المختلفة.

- إن أصبح المصرف دائناً للمودع، جاز له التمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذمة العميل المودع.

- إن هلك المبالغ المودعة بقوة قاهرة تقع تبعاتها على المصرف، لأن القاعدة أن الشيء يهلك على مالكه.

- لا إجرة أو عمولة للمصرف لقاء المحافظة على النقود المودعة، وإن كان للمصرف الحصول على العمولة عن الخدمات العرضية التي يؤديها للمودع بمناسبة الوديعة النقدية.

- في حالة توقف المصرف عن دفع ديونه وصدر حكم بإفلاسه، يُعدُّ المودع دائناً عادياً ويتقدم بدينه في تقليسة المصرف بهذا الوصف، إذ لا يجوز له استرداد وديعته لأن ملكيتها انتقلت إلى المصرف وأصبح المودع مجرد دائن عادي للمصرف بقيمتها، فالمبالغ التي استلمها المصرف من المودع تختلط بغيرها من المبالغ الموجودة لدى المصرف ويتعذر فرزها عند الإفلاس، والاسترداد لا يقع إلا على الأموال المفترزة.

ب- التزامات المصرف: يلتزم المصرف تجاه عميله المودع بما يلي:

- رد مثل المبالغ المودعة لديه، سواء دفعة واحدة أو على عدة دفعات وفق الشروط والمواعيد المتفق عليها بين الطرفين.
- دفع الفوائد في حال تمّ الاتفاق على ذلك؛ حيث يلتزم المصرف بدفع الفائدة بالسعر المتفق عليه، وبشرط عدم تجاوز السعر القانوني المحدد بموجب أحكام القانون. وغالباً لا يمنح المصرف فائدة إلا للودائع المصحوبة بأجل، لأنّه يستطيع استثمارها طوال فترة الأجل دون أن يفاجأ بطلب ردها.

٥. انتهاء الحساب:

عقد الإيداع هو عقد رضائي يتم تحديد شروطه بإرادة طرفيه المتعاقدين، فهما اللذان يضعان حداً له ويقرران إنهاءه؛ وقد يتضمن عقد الإيداع نصاً بتحديد مدته، وفي هذه الحالة ينقضي الحساب بانقضاء هذه المدة.

كما توجد أسباب كثيرة لانتهاء العقد، كموت المودع؛ أو فقدانه أهليته، وانحلال الشركة المودعة وتصفيتها، وإفلاس المودع أو المودع لديه.

ثانياً- وديعة الأوراق المالية:

وديعة الأوراق المالية من العمليات المصرفية التي تقوم بها جميع المصارف خدمةً لعملائها، وهي تشمل الأسهم وسندات القرض؛ سواء صدرت عن شركات المساهمة العامة؛ أم عن أشخاص القانون العام.

وتتم هذه العملية بموجب عقد يودع بمقتضاه المالك أوراقه المالية لدى المصرف الذي يلتزم بحفظها وردها بذاتها أو من نوعها وفق الشروط المتفق عليها في العقد.

ثالثاً- ودائع التوفير:

تأخذ المصارف نوعاً خاصاً من الودائع من صغار المدخرين، تسمى بودائع التوفير، وتسجل حساباتها في دفاتر خاصة تسلّم إلى العملاء تسمى دفاتر التوفير، وقد وضعت القواعد المنظّمة لها ضمن تعليمات حسابات الودائع، بهدف تشجيع صغار المدخرين على

إيداع مدخراتهم للاستفادة من مزايا هذا النوع من الحسابات، مثل التأمين على الحياة؛ أو الحق في الاشتراك في يانصيب لجوائز ثمينة، أو الحق في قرض عقاري؛ أو اجتماعي للزواج أو الدراسة، بالإضافة إلى الفائدة في البنوك التجارية التقليدية؛ أو المشاركة في ناتج أرباح الاستثمار في البنوك الإسلامية، وتكون ودائع التوفير وفقاً للآتي:

١. إذا أصدر المصرف دفتر توفير وجب أن يذكر فيه اسم من صدر لصالحه، وأن يدون في الدفتر المدفوعات والمسحوبات، وأن تكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف المصرف حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين المصرف ومن صدر الدفتر لصالحه.

٢. يجوز إصدار دفتر توفير باسم قاصر، ويكون للقاصر ولكل شخص آخر حق الإيداع في الدفتر، ولا يكون للقاصر حق السحب منه إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

٣. يخضع هذا الحساب للقاعدة العامة التي تحكم الوديعة المصرفية النقدية، التي يمتلك المصرف بموجبها المبالغ المودعة في الحساب مقابل التزامه برد قيمتها وفق شروط الحساب المتفق عليها والتي توضع غالباً من قبل المصرف.

٤. بموجب هذا الحساب يسلم المصرف إلى العميل دفترًا تسجل فيه جميع عمليات الإيداع والسحب التي يقوم بها، ويلتزم العميل بتقديم الدفتر إلى المصرف في كل مرة يريد فيها إجراء عملية إيداع أو سحب لقيد هذه العملية. كما يجب إبرازه في نهاية كل سنة لقيد الفوائد المترتبة لصاحبه. ويعتبر هذا الدفتر بالنسبة للمودع والمصرف، كوثيقة على العمليات الجارية بينهما.

المطلب الثاني

الحوالة المصرفية

يُعَدُّ التحويل المصرفي أبسط العمليات المصرفية وأقلها كلفة، إذ يؤدي إلى انتقال مبلغ من النقود من شخص لآخر بواسطة قيود يجريها المصرف في حسابات العملاء لديه، بناء على رغبة ذوي الشأن، حيث سيتم دراسة التحويل المصرفي وفقاً للآتي:

أولاً-التعريف والخصائص وصوره وأهميته:

١- تعريف التحويل المصرفي: عرّفت المادة (٢٠٣) من قانون التجارة الحوالة المصرفية

بأنّها: "عملية محاسبية يقيد بموجبها، بناءً على طلب من طالب التحويل، مبلغ من النقود في حسابين مختلفين مفتوحين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين وذلك على حساب طالب التحويل ولحساب المستفيد".

ويتبين من هذا التعريف أنّ التحويل المصرفي يفترض وجود حسابين مصرفيين مستقلين، أيّاً كان نوعهما، سواء كانا باسم العميل الأمر بالتحويل نفسه، أو باسم العميل الأمر بالتحويل وعميل آخر، وسواء كان الحسابان في المصرف ذاته؛ أو في مصرفين مختلفين. حيث يتم نقل مبلغ من حساب الأمر بالتحويل إلى حساب آخر، بواسطة قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل، وقيدته ثانياً في الجانب الدائن من حساب المستفيد، وبإجراء هذا القيد يتحقق نقل الحقوق المالية دون نقل النقود، ويتم وفاء الأمر بالتحويل المصرفي بالتزامه نحو المستفيد من الأمر؛ وتبرأ ذمته تجاه دائنة دون الحاجة إلى سحب النقود من حسابه في المصرف وحملها إلى دائنة، لذلك أطلق على عملية القيد المزدوج (النقود القيدية).

٢- خصائص التحويل المصرفي:

أ- يُعَدُّ التحويل المصرفي بالنسبة للمصرف عملاً تجارياً بحكم ماهيته الذاتية باعتباره من أعمال المصارف، أمّا بالنسبة للأمر بالتحويل المصرفي فإنّه يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية إذا قام به لغايات تجارته.

ب- تشترط غالبية التشريعات أن يكون أمر التحويل المصرفي كتابياً، لذلك فإنَّ التحويل المصرفي يُعدُّ تصرفاً قانونياً شكلياً.

٣- صور التحويل المصرفي:

للتحويل المصرفي صورتان رئيستان:

الصورة الأولى: تتم في مصرف واحد، وذلك في حالتين:

أ- أن يكون الحسابان موضوع التحويل لذات العميل الذي أصدر الأمر بالتحويل، بأن يصدر العميل الأمر إلى المصرف الذي يتعامل معه أمراً بنقل مبلغ معين من أحد حساباته إلى حساب آخر للعميل نفسه في ذات المصرف. وفي هذه الحالة لا يحدث تغيير في مجموع حسابات العميل لدى المصرف؛ إذ يقيد المصرف المبلغ المنقول في الجانب المدين من حساب العميل الأول إلى الجانب الدائن في حسابه الآخر.

ب- أن يكون التحويل من حساب عميل إلى حساب عميل آخر في المصرف ذاته، وذلك بقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل الأمر بالتحويل، ثم قيده مرة أخرى في الجانب الدائن من حساب العميل المستفيد من أمر التحويل، وبذلك ينقص جانب أصول حساب العميل الأمر ليزيد بذات القدر حساب العميل المستفيد، ولا يحدث تغيير في هذه الحالة في مجموع أرصدة المصرف.

الصورة الثانية: أن يتم التحويل المصرفي في مصرفين مختلفين، وذلك في حالتين:

أ- أن يكون لشخص واحد حسابين في مصرفين مختلفين، ويصدر أمره بتحويل مبلغ معين من حسابه في أحد المصرفين إلى حسابه في المصرف الآخر، حيث تتم تسوية هذه العملية بين المصرفين بطريق المقاصة.

ب- أن يكون شخص مدين آخر؛ ويريد سداد دينه عن طريق التحويل المصرفي، ويكون حسابه في مصرف؛ وحساب دائنة المستفيد من أمر التحويل في مصرف آخر، فيطلب من مصرفه أن يحول مبلغاً بمقدار الدين إلى حساب الدائن لدى المصرف الآخر. وفي هذا الفرض يتطلب تنفيذ تحويل النقود من مصرف العميل الأمر إلى مصرف المستفيد من الأمر.

وفي الغالب تتم تسوية العمليات بين المصرفين عن طريق غرفة المقاصة لدى سلطة النقد التي مهمتها الرئيسية تصفية العلاقات التي تنشأ بين المصارف عن عمليات التحويل المصرفي وتبادل الشيكات.

٤- أهمية التحويل المصرفي:

يُعدُّ التحويل المصرفي أداة لنقل النقود، وأداة للوفاء بالالتزامات بطريق القيود الحسابية دون استعمال النقود، ولذلك فإن له أهمية اقتصادية، وأهمية قانونية.

أ- فمن الناحية الاقتصادية، يقلل من استخدام العملة المتداولة؛ ومن الحاجة إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة منها، وهو ما يسهل من توجيه النقود للعمل على زيادة الإنتاج، ويخفف من آثار التضخم كظاهرة ناشئة عن زيادة السيولة النقدية التقليدية في التعامل.

ب- ومن الناحية القانونية، يمكن الوفاء بالالتزامات بطريق القيود الحسابية دون استعمال النقود أو الحاجة إلى تسليم محل الالتزام نقداً.

ثانياً- عناصر عملية التحويل المصرفي:

يتبين من تعريف التحويل المصرفي أنه يتكون من عنصرين:

الأول: أمر بالتحويل صادر من عميل المصرف، والثاني: تنفيذ هذا الأمر من قبل المصرف، وسيتم دراستهما وفقاً للآتي:

١- إصدار الأمر بالتحويل المصرفي: تستند عملية التحويل المصرفي إلى أمر بالتحويل

صادر من عميل المصرف، يتم بموجبه الطلب إلى المصرف تحويل الأموال المودعة لديه من حساب إلى آخر، وهذا الأمر بالتحويل هو تصرف قانوني ينشأ بإرادة منفردة هي إرادة العميل الذي أصدر الأمر للمصرف، لذلك فإنه يخضع إلى مستلزمات القواعد العامة باعتباره تصرفاً قانونياً، فضلاً عن أنه تصرف إرادي شكلي. لذلك يلزم لصحة هذا الأمر تحقق نوعين من الأركان؛ الموضوعية والشكلية على التفصيل التالي:

أ- الأركان الموضوعية: يُشترط لصحة وجود التحويل المصرفي باعتباره تصرفاً إرادياً انفرادياً، توافر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية وهي الرضا الصادر عن ذي أهلية والمحل والسبب.

- **فبالنسبة للرضا** يشترط أن يكون الأمر بالتحويل المصرفي صادراً من شخص يتمتع بالأهلية، وهي أهلية التصرف، وخالياً من العيوب التي تقسد الرضا وفقاً للقواعد العامة كالغلط والإكراه والتغريب المقترن بغبن فاحش. ويستفاد رضا الأمر بالتحويل من صدور الأمر منه إلى المصرف.
- **وبالنسبة للمحل**، فإنَّ محل التصرف القانوني الصادر عن الأمر بالتحويل هو المبلغ الذي يطلب تحويله من حسابه إلى حساب آخر، على أن يكون المبلغ معيناً، وهو دائماً مشروع وممكن كونه من النقود.
- **أما السبب**، بالنسبة للأمر بالتحويل المصرفي، بمعنى الغرض المباشر المقصود من التصرف، فقد يكون وفاء لدين في ذمته لمصلحة المستفيد كقرض أو ثمن بضاعة، أو غير ذلك.....

ب- **الركن الشكلي**: التحويل المصرفي تصرف شكلي حيث اشترط المشرع شكلية معينة يتعين مراعاتها وهذه الشكلية تتمثل في **الكتابة**.

٢- **تنفيذ الأمر بالتحويل المصرفي**: يتناول طلب التحويل مبلغ مقيد في حساب طالب التحويل أو مبالغ يتوقع قيدها فيه خلال مهلة محددة، بحيث ينتقل المبلغ المحول إلى المستفيد عند قيده على حساب طالب التحويل، ولطالب التحويل حتى ذلك التاريخ الرجوع عن طلبه، إلا أنَّ تسليم المستفيد طلب التحويل يحول دون الرجوع عن الطلب ما لم يشهر إفلاس المستفيد قبل قيد المبلغ في حسابه.

ثالثاً- آثار التحويل المصرفي: يؤدي التحويل المصرفي إلى إنقاص رصيد الأمر بالتحويل في حسابه الذي يأمر بتحويل المبلغ منه، وزيادة رصيد المستفيد في الحساب الذي يأمر بتحويل المبلغ إليه.

وإذا كان الحسابان عائدين لنفس الشخص ويشكلان قسمين من حساب واحد، فإن التحويل من أحدهما للآخر يعد مجرد عملية محاسبية دون أي أثر قانوني.

أما إذا كان أحدهما للأمر بالتحويل؛ وكان الحساب المحول إليه عائداً لشخص آخر غير الأمر، فإنه يترتب على تمام عملية التحويل المصرفي بإجراء القيود الحسابية، تسوية علاقة الدائنية والمديونية بين الأمر بالسحب والمستفيد المحول إليه، وانقضاء دين المستفيد تجاه الأمر بالتحويل، وبراءة ذمة الأمر بالسحب من هذا الدين. كما يترتب على ذلك أيضاً انقضاء دين الأمر بالتحويل تجاه المصرف الذي قام بإجراء عملية التحويل؛ بمقدار المبلغ الذي تم تحويله.

المطلب الثالث

القرض المصرفي

لم ينظم قانون التجارة السوري أحكام عقد القرض المصرفي على الرغم من أهميته في التعامل المصرفي، ويرجع ذلك لكونه لا يختلف كثيراً في أحكامه عن عقد القرض في القانون المدني، لذلك يخضع هذا العقد فيما لا يوجد بشأنه نص خاص أو عرف مصرفي إلى أحكام عقد القرض في القانون المدني، وعليه سيتم دراسة عقد القرض المصرفي من خلال البحث بماهيته أولاً وآثاره ثانياً، وفقاً للآتي:

أولاً- ماهية عقد القرض المصرفي: سيتم إيضاح ماهية القرض المصرفي من خلال التعريف به وبيان خصائصه وشرح الأركان التي يقوم عليها وفقاً للآتي:

١. **التعريف بالقرض المصرفي:** يُعرّفه الفقه بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد المقرض مثله في مقداره وصنفه".

حيث أن القرض المصرفي خدمة مقدّمة من المصرف إلى عملائه، والتي بمقتضاها يقوم المصرف بتزويدهم في الغالب بالنقود التي يطلبونها، على أن يلتزم المدين المقرض بسداد تلك الأموال، وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها وفقاً للاتفاق بين المصرف وعميله المقرض.

وتختلف أنواع القروض حسب مدتها إلى قروض قصيرة الأجل وأخرى متوسطة وطويلة الأجل، كما يمكن تقسيم أنواع القروض حسب الغاية من القرض إلى قروض تجارية، أو عقارية، أو زراعية.

هذا وتعتمد المصارف في تدبير مبالغ القروض التي تقوم بمنحها لعملائها على أموال مودعيها بشكل أساسي، وعلى رأسمالها.

٢. **خصائص عقد القرض المصرفي:** تتعدد خصائصه ويمكن إجمالها بالآتي:

أ- القرض عقد رضائي يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول.

ب- القرض عقد ملزم للجانبين، حيث يُنشئ التزامات على عاتق كل من طرفيه.

ت-القرض عقد تجاري بالنسبة للمصرف، أمّا بالنسبة للمقترض فقد يكون تجارياً أو مدنياً حسب المقترض.

ث-القرض قائم على الاعتبار الشخصي بالنسبة للعميل كأمانته وملاءته وسمعته.

٣. أركان عقد القرض المصرفي:

باعتبار القرض عقداً فلا بد أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية العامة المطبقة على جميع العقود مع بيان الخصوصية لعقد القرض المصرفي وفقاً للآتي:

أ- الرضا: يجب أن تصدر الموافقة على القرض عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا (كالغش والتدليس والإكراه).

ب- الأهلية: بالنسبة للمصرف تتحدد حسب نشاطه والغاية المنصوص عنها في نظامه الأساسي، إضافةً إلى الترخيص الممنوح له، وبالنسبة للمقترض فيجب أن يتمتع بأهلية التصرف.

ت-المحل: في عقد القرض المحل هو المبلغ المقترض مع الفوائد.

ث-السبب: في عقد القرض السبب هو الباعث إلى التعاقد، ولما كان القرض من العقود الملزمة للجانبين، فال التزام المصرف المقترض يكون بنقل ملكية الأموال إلى المقترض والتزامات المقترض برد المبلغ إضافةً إلى فوائده، ويجب أن لا يكون السبب مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

ثانياً- آثار عقد القرض:

يرتب عقد القرض على عاتق طرفيه مجموعة من الالتزامات القانونية مقابل حقوق لكل من المصرف والعميل تجاه بعضهما البعض وفقاً للآتي:

١) التزامات المصرف المقترض:

أ- الالتزام بتسليم المال المقترض: حيث يتم تسليم المال من خلال وضعه تحت تصرف المقترض بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عوائق، ولو لم يتم استلامه مادياً، فمن الممكن تحويله إلى حساب المقترض.

وإذا أخل المصرف بالتزامه بالتسليم جاز للمقترض أن يطالبه بتسليم المال عن طريق القضاء .

ب- الالتزام بنقل ملكية المال المقترض: يلتزم المصرف بمقتضى عقد القرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود والذي يُعتبر محل العقد، فالمُقترض يُعدُّ دائماً للمُقترض (المصرف) بمجرد إبرام هذا العقد.

ج- عدم المطالبة برد المثل (المبلغ المقترض) قبل انتهاء مدة القرض.

٢) التزامات المقترض:

أ- الالتزام برد المبلغ الذي اقترضه دون أن يكون لارتفاع قيمة النقد أو انخفاضها أي أثر، ويتم الرد في الزمان والمكان المتفق عليهما بين الطرفين.

ب- الالتزام بدفع فوائد القرض (إن كان القرض مع فائدة).

ت- الالتزام بتحمل نفقات القرض وعمولة المصرف.

ث- استعمال القرض بالغرض المخصص له.

وينتهي عقد القرض بانتهاء أجله (في المدة المتفق عليها)، كما يجوز أن ينتهي قبل ذلك برد مبلغ القرض لأي سبب كان.

المطلب الرابع

الكفالة المصرفية

تُعَدُّ الكفالة المصرفية من الضمانات الشخصية التي تنطوي على ضم ذمة مالية أخرى إلى ذمة المدين بهدف ضمان الوفاء بالالتزام فهي الصورة النموذجية للضمانات الشخصية من حيث تأمين الدائن ضد مخاطر تعثر المدين في الوفاء، حيث سيتم دراسة الكفالة من خلال البحث في ماهيتها وآثارها، وفقاً للآتي:

أولاً- ماهية الكفالة المصرفية:

٥- **تعريف الكفالة المصرفية:** لم ينص قانون التجارة في الباب الخاص بالأعمال المصرفية على تعريف محدد للكفالة المصرفية، ويترتب على ذلك العودة إلى أحكام القانون المدني الذي عرّف بموجب المادة (٧٣٨) منه الكفالة المصرفية بأنها: "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يَفِ به المدين نفسه". وعرّف بعض الفقهاء الكفالة المصرفية على أنها: "العقد الذي بمقتضاه يكفل البنك تنفيذ التزام معين على العميل بأن يتعهد لدائنه بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يَفِ به المدين نفسه". انطلاقاً من هذه التعاريف يمكننا القول إنّ الكفالة تُعَدُّ إحدى صور الضمان المصرفي، فهي أداة ائتمان يقدّمها المصرف لكفالة عميله، حيث يتعهد بموجبها بالوفاء إذا أخلَّ العميل بالالتزام الذي كفل المصرف تنفيذه، وبذلك يكون هناك ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول.

٦- أطراف عقد الكفالة: يدخل في عملية الكفالة المصرفية ثلاثة أطراف:

أ- **المصرف:** هو الكفيل الذي يُصدّر كتاب الكفالة.

ب- **العميل:** هو المكفول الذي يتقدم إلى المصرف طالباً منه إصدار كتاب الكفالة بحدود مبلغ معين ولمدة محددة، والذي يكفله فيه المصرف لدى دائنه.

ت- **المستفيد:** هو الدائن الذي صدرت الكفالة لمصلحته، ويكون المصرف ملتزماً قبله في حدود ما جاء فيها.

٧- خصائص عقد الكفالة المصرفية:

أ- **عقد الكفالة المصرفية هو عقد رضائي:** ينعقد عقد الكفالة ويُنفَّذ بتراضي الكفيل (المصرف) ودائن عميله. ويُشترط أن تكون رضائية المصرف بشكل كتابي وواضحة وصريحة بعيدة عن أي لبس أو إبهام حول نيّة تحمّل الالتزام.

ب- **عقد الكفالة المصرفية هو عقد معاوضة:** حيث يتقاضى المصرف عمولة كفالة من عميله المكفول، وتتناسب هذه العمولة مع مبلغ الكفالة ومدّتها، ومقدار الخطر المرتبط بها.

ج- **عقد الكفالة المصرفية هو عقد ملزم لجانب واحد:** هو المصرف الكفيل الذي يلتزم أمام الدائن المكفول بالالتزام المكفول.

د- **عقد الكفالة المصرفية هو عقد تابع:** الكفالة المصرفية هي عقد يُنشئ التزاماً بين الكفيل ودائن عميله، ولكن وجود هذا الالتزام يفترض وجود التزام أصلي بين العميل (المدين) ودائنه، بحيث يرتبط التزام الكفيل بالالتزام الأصلي وجوداً وعدماً. وبما أنّ عقد الكفالة هو عقد تابع لعقد أصلي فإنّ عقد الكفالة المصرفية لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً.

هـ- **عقد الكفالة المصرفية هو عقد تجاري بالنسبة للمصرف.**

و- **عقد الكفالة المصرفية هو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي للعميل المكفول.**

ثانياً- **مضمون عقد الكفالة المصرفية:**

يتمثّل مضمون عقد الكفالة بالآتي:

١- **مضمون عقد الكفالة وإجراءاته:** يتضمن عقد الكفالة بيان أطرافه ومدته وقيّمته إضافة إلى إجراءاته وهي:

أ- **أطرافه:** يجب أن يتضمن عقد الكفالة كلاً من المصرف الكفيل والدائن المستفيد والعميل المدين.

ب- **مدته:** قد تعقد الكفالة لمدة محددة وعادةً ما تكون هذه المدة مرتبطة بمدة الالتزام الأصلية، أو غير محددة وفي هذه الحالة ووفقاً للمبدأ العام فإنّ عقد الكفالة يمكن

إلغاؤه من جانب واحد هو الكفيل، على أن يتم إعلام الدائن قبل فترة زمنية برغبة الكفيل بإلغاء الكفالة، ولا يشمل هذا الإلغاء إلا الالتزامات المستقبلية، ويجب أن يكون الإلغاء في وقت مناسب لا يتسبب بأي أضرار لأطراف عقد الكفالة.

ت- **المبلغ محل الالتزام:** إذا حدد عقد الكفالة مبلغ معلوم فإنَّ التزام الكفيل يتحدد بمقدار هذا المبلغ، أمَّا إذا لم يحدد عقد الكفالة مبلغ محدد وإنَّما نص على أن يضمن كل ما ينشئ عن الالتزام المكفول فإنَّ جميع المبالغة الناشئة عن عدم التنفيذ بما فيها الغرامات والتعويضات تكون مضمونة من قبل المصرف الكفيل.

ث- **إجراءات إبرام عقد الكفالة المصرفية:**

- يقوم المصرف بدراسة العملية المطلوب تقديم ضمان لأجلها وشروطها ومدتها ومخاطرها، ولكي يقوم المصرف بهذه الدراسة لا بد من أن يتقدم العميل بطلب موضحاً هذه المعلومات لمصرفه.
- دراسة المركز المالي للعميل، وفي حال كان المركز ضعيف أو في حال عدم وجود تعامل بين العميل ومصرفه، فيعمل المصرف على طلب مؤونة يتم وضعها في حساب خاص لصالح الكفالة.
- بعد إجراء الدراسات المطلوبة يقوم المصرف بإبرام عقد كفالة مع الدائن المستفيد من عقد الكفالة.

٢- **شروط عقد الكفالة المصرفية:**

- أ- شروط موضوعية: تتشابه مع شروط عقد القرض وهي:
- **الرضا:** ينعقد عقد الكفالة بمجرد توافق الإيجاب والقبول بين المصرف والدائن، ويجب أن تصدر الموافقة على الكفالة عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا (كالغط والتدليس والإكراه).
- **الأهلية:** بالنسبة للمصرف تتحدد حسب نشاطه والغاية المنصوص عنها في نظامه الأساسي، إضافةً إلى الترخيص الممنوح له، وبالنسبة للدائن (المستفيد من الكفالة) فيجب أن يتمتع بأهلية التصرف.

- **المحل:** في عقد الكفالة المحل هو منح الضمان.
- **السبب:** في عقد الكفالة السبب هو تقديم خدمة مصرفية لعميله مقابل عمولة.

ب- الشروط الشكلية لانعقاد الكفالة المصرفية:

تتمثل الشروط الشكلية في ضرورة تحرير الكفالة بشكل كتابي، حيث نصت المادة ٧٣٩ من القانون المدني على أنه لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠٩) من قانون التجارة أيضاً على شرط الكتابة لإثبات عقد الكفالة.

المبحث السادس

العمليات المصرفية الإسلامية

تستخدم المصارف الإسلامية عمليات المراجعة والمشاركة والمضاربة، كأساليب في توظيف الأموال المتجمعة لديها، ونبين كل نوع من هذه العمليات باختصار على التوالي:

المطلب الأول

المراجعة المصرفية

تُعَدُّ المراجعة المصرفية من أهم صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في العمليات المصرفية الإسلامية؛ حيث بدأ استخدامها مع بداية نشأة المصارف الإسلامية عام ١٩٧٥، حيث يقوم المصرف من خلال هذه العملية بتمويل النشاطات الاستثمارية في مجال التجارة والصناعة والاحتياجات الشخصية لمختلف العملاء، فهي تمكّن العملاء من شراء مختلف البضائع والسلع كالألات والمواد الخام والأثاث والسيارات وغيرها؛ من السوق المحلي أو الدولي. ويهدف المصرف من هذا التمويل استثمار الأموال المودعة لديه وتحقيق الربح المشروع الخالي من الربا أو شبهته، وخدمة عملائه بالأساليب الشرعية المطبقة للمراجعة.

أولاً-تعريف المراجعة:

المراجعة في اللغة هي تحقيق الربح.

وفي الاصطلاح، توجد تعريفات عديدة للمراجعة لدى الفقهاء، وهي وإن اختلفت في الصياغة إلا أنّ دلالتها واحدة، حيث تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها مع إضافة ربح معلوم؛ سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد، وقد يكون بيع المراجعة نقداً؛ كما قد يكون مؤجلاً بدفعة واحدة أو مقسماً، فبيع المراجعة هو أسلوب من أساليب التمويل المباشر، وبالتالي هو نوع من بيوع الأمانات التي تعتمد على إخبار المشتريين بثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع وما هي زيادته عليها. وهي نوعان:

النوع الأول المراجعة البسيطة، وهي أن يشتري شخص سلعة بثمن؛ ثم يبيعها لآخر بالثمن الأول وزيادة ربح معلوم، مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة، فهم يشترون السلع؛

ويبيعونها لمن يرغب في شرائها بربح في العادة، وقد يكون البيع مساومة دون ذكر الثمن الأول (التكلفة)، أو أمانة أي ذكر ثمنها الأول، وسواء كان الثمن حال أو مؤجلاً أو مقسطاً. والنوع الثاني المربحة للآمر بالشراء وتسمى أيضاً المربحة المركبة، وهي إحدى بيوع الأمانة، حيث يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب إلى شخص آخر بأن يشتري له تلك السلعة؛ ويعدّه بأن يشتريها منه بربح معين. ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، بينما يسمى الشخص الآخر بالمأمور بالشراء أو البائع.

وعادة يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية متساوية؛ أو دفعة واحدة بعد أجل محدد، وتكثّف هذه العملية على أنّها عملية مركبة لأنّها تتضمن وعداً بالشراء؛ وبيعاً بالمربحة، حيث إنّ المأمور أو البائع لا ينفذ هذا البيع إلا بعد تملكه للسلعة موضوع المعاملة.

وهذا النوع الثاني هو محل دراستنا، ففي حالة المصارف الإسلامية فإن المربحة المصرفية تعني توسط المصرف لشراء سلعة بناء على طلب عميله، ثم بيع هذه السلعة للعميل بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء مع ربح معلوم متفق عليه بينهما، ومع بيان التكلفة الحقيقية ومقدار الربح. ويقصد بالتكلفة الكلية للشراء، ثمن شراء السلعة مضافاً إليه جميع النفقات التي يدفعها المصرف لحيازة السلعة.

ثانياً- شروط عقد بيع المربحة:

يشترط في عقد بيع المربحة الشروط العامة في عقد البيع التي تتمثل في أركان العقد حتى يقع صحيحاً، وهي:

- صيغة التعاقد أي وضوح دلالة الإيجاب والقبول وتطابقهما واتصالهما.
- وطرفا العقد (البائع والمشتري في عقود البيع) من حيث الأهلية.
- وسلامة الإرادة من العيوب. والمحل أو المتعاقد عليه (السلعة) من حيث كونه خالياً من الجهالة والغرر وغير ذلك من التفاصيل التي هي في الأصل شروط عقد البيع بمعناه العام.

وبالإضافة لهذه الشروط يختص بيع المربحة بشروط خاصة لصحته أهمها:

١. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأنَّ المربحة بيع بالثمن الأول والمصروفات المعتبرة، ومعرفة الثمن شرط لازم في عقود المربحة لكونها من عقود الأمانة، فإذا لم يعلم الثمن الأول في مجلس العقد كان البيع فاسداً لأنَّ الجهالة فيه تؤدي إلى فساد عقد البيع.

٢. أن يكون الربح معلوماً، لأنَّه جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيع.

٣. أن يكون العقد الأول خالياً من أموال الربا.

٤. أن يمتلك المصرف السلعة بطريقة الملكية المتعارف عليها في المجتمع المتعامل فيه.

٥. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع، لأنَّ ما يبنى على فاسد فهو فاسد أيضاً.

ثالثاً-مراحل عقد المربحة للآمر بالشراء :

تمر عملية المربحة للآمر بالشراء بمراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: طلب الأمر بالشراء، وتشمل خطوات ثلاثة:

١- يحدد العميل السلعة التي يرغب في شرائها عن طريق المصرف الإسلامي، وجهة الشراء، ويقدم طلباً إلى المصرف لشراء هذه السلعة، وذلك بتعبئة نموذج يسمى طلب شراء مربحة، حيث يقوم موظف المصرف باستيفاء كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهذه السلعة، وخاصة مواصفاتها، ومصدرها، وكميتها، وموردها، وثمنها الأصلي، والمستندات الضرورية من العميل، وشروط ومكان التسليم وغيرها من البيانات.

٢- يقوم المصرف بدراسة الجدوى لطلب الشراء المقدم من العميل الأمر بالشراء؛ دراسة مستوفية، حيث يتحقق من مصداقية البيانات والمعلومات المقدمة من العميل، وما يتعلق بالسلعة وقابلية تسويقها؛ والمخاطر المصاحبة لها، والجانب الشرعي للتجار بها، وتكلفة شراء السلعة ونسبة الربح المصاحبة لها، وكافة الضمانات المقدمة من العميل، والأقساط ومواعيد دفعها ... الخ.

٣- الوعد بالشراء، إذا تمّ الاتفاق بين المصرف والعميل على تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء، يتم تحرير نموذج المواعدة، حيث يعد العميل (المشتري) بشراء السلعة من المصرف مرابحة بتكلفتها؛ مع زيادة نسبة أو مقدار الربح المتفق عليه. كما يتضمن هذا الوعد أيضاً شروط الدفع والسداد لقيمة السلعة. ويجوز أن يتم إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة في الشراء والوعد، سواء كان محرراً من قبل العميل أو نموذجاً معتمداً من قبل المصرف يوقع عليه العميل.

المرحلة الثانية: الاتصال بالمورد والتعاقد معه:

يقوم المصرف بالتواصل مع المورد (وهو البائع الأول الذي يمتلك السلعة المطلوبة)، ويتم التعاقد معه على شراء السلعة، بحيث يمتلك المصرف السلعة وتصبح في حيازته. وأهم البيانات التي يجب توافرها في عقد الشراء من المورد، الثمن الأصلي للسلعة حسب سعر الفاتورة، والتكاليف المصاحبة لعملية الشراء حتى وصول السلعة لمخازن المصرف أو المكان المتفق عليه، ومكان وتاريخ تسليم السلعة، وتكون المخاطر المصاحبة لعملية الشراء والنقل على مسؤولية المصرف، حيث يتحمل المصرف بعد شرائه السلعة وقبل بيعها بالمرابحة إلى العميل؛ تبعة الهلاك ومسؤولية ظهور أي عيب فيها. ويجوز أن يقوم المصرف بتوكيل العميل بتسلم السلعة نيابة عنه؛ بصفته وكيلاً عن المصرف، حيث يتولى تسليم السلعة ويشعر المصرف بحسن تنفيذ الوكالة، فيقوم المصرف بدفع الثمن للبائع.

المرحلة الثالثة: التعاقد مع العميل الأمر بالشراء: فبعد أن يمتلك المصرف السلعة وتصبح في حيازته، يتصل بالعميل لإتمام عملية البيع وكتابة العقد الذي يشتمل على البيانات التالية: طرفا العقد، وثن السلعة الأصلي مضافاً إليه المصروفات المصاحبة لعملية الشراء، ومبلغ الربح المضاف، ومبلغ ضمان الجديّة، وقيمة كل قسط، والمدة الزمنية للسداد، والضمانات المقدمة من العميل، حيث يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل.

وبعدها يقوم المصرف بتسليم السلعة للعميل في المكان المتفق عليه. ولما كان المصرف في بيع المرابحة للأمر بالشراء لا يشتري السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشرائها من

المصرف، فإن السؤال هو: هل الوعد ملزم للعميل أم لا؟ وما أثر نكول العميل عن الشراء؟ وللإجابة على هذا السؤال نجد أن الفقه الإسلامي قد اختلف في حكم الوعد.

فبينما ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الوعد ملزم، ويمكن تنفيذه قضاءً، ويترتب على من نكل عن وعده تعويض الضرر الذي يلحق بالموعود له. كما ذهب رأي آخر إلى أنَّ الوعد ملزم شرعاً وغير ملزم قضاءً، ولا يترتب على النكول عنه أية مسؤولية.

رابعاً- الضوابط الشرعية لبيع المربحة للأمر بالشراء:

تتمثل أهم الضوابط الشرعية لعقد بيع المربحة في الآتي:

١. يجب على المصرف التأكد من أن المبيع بالمربحة مما يجوز التعامل به شرعاً، فلا

تجوز المربحة في المحرمات كالخمور والخنزير وغيرها.

٢. لا يجوز للمصرف توقيع عقد بيع السلعة مربحة قبل تملكها وقبضها حقيقة أو

حكماً، كاستلام مستندات الشحن أو شهادة التخزين التي تعين البضاعة من المخازن

التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها مثال. ويجب أن يكون عقد شراء السلعة والوثائق

والمستندات الصادرة عند إبرام هذا العقد باسم المصرف وليس العميل.

٣. يجب أن يتأكد المصرف أنَّ البائع للسلعة ليس العميل ذاته أو وكيله، لأنَّه لا يجوز

للمصرف شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه؛ ثمَّ في الوقت ذاته بيعها له مربحة

بالأجل بثمن أكبر، لأنَّ ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً. كما يجب أن يدفع

المصرف الثمن للبائع بنفسه وعدم إيداع الثمن في حساب العميل.

٤. الحد الأدنى لتحقيق متطلب القبض الشرعي للسلعة هو تحمل المصرف تبعة هلاكها أو

هبوط سعرها. لذلك لا يجوز تحميل العميل ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار

خلال فترة الشحن والتخزين، ويكون التأمين على السلعة من مسؤولية المصرف بصفته

مالكها، وبالتالي فإن أي تعويض يكون من حقه وحده دون العميل.

٥. يجب على المصرف الإفصاح للعميل عن تكلفة السلعة وتفاصيل المصروفات المباشرة

التي تدخل في الثمن، كمصاريف النقل والتخزين ورسوم الاعتماد المستندي وأقساط

التأمين، وكل خصم يحصل عليه المصرف من البائع بخصوص السلعة المباعة ذاتها ولو بعد العقد، يستفيد منه العميل بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الخصم.

٦. للمصرف الحق في حساب الربح الذي يرضى به بالطريقة التي يراها مناسبة، أي مبلغاً مقطوعاً أو نسبة معينة من التكلفة. ولا مانع من استخدام أحد مؤشرات التمويل المعتمدة لتحديد مبلغ المربحة، وأن يلحظ مدة الأجل عند حساب هذا المبلغ. ولكن لا يجوز للمصرف بعد توقيع العقد وثبوت دين المربحة في ذمة العميل؛ المطالبة بزيادة هذا الدين سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخر عن السداد لعذر أو بغير عذر.

٧. يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة باسمه الخاص؛ وعندها تعتبر إرشادية ليس لها صفة الإيجاب، فإذا كان العرض باسم المصرف يعتبر إيجاباً من البائع يبقى قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر قبول من المصرف انعقد البيع تلقائياً بينه وبين البائع.

٨. لا يجوز إجراء المربحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.

٩. يجب على المصرف إبرام عقد بيع المربحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء.

١٠. يجوز للمصرف أن يطلب ضمانات مشروعة أو الحصول على كفالة طرف ثالث أو رهن مال منقول أو عقار أو رهن السلعة محل العقد رهناً رسمياً.

١١. يجوز للمصرف والعميل الواعد بالشراء عند إبرام عقد بيع المربحة الاتفاق على تعديل بنود العقد عما تم الاتفاق عليه في الوعد، سواء بالنسبة للربح أو الأقساط أو الأجل أو غيرها.

١٢. لا يجوز للمصرف أن يأخذ من العميل أي مبلغ نقدي في مرحلة المواعدة بأي شكل كان، سواء كان عربوناً أو دفعة مقدمة من ثمن البضاعة التي سيشترها أو أي مبلغ نقدي آخر.

١٣. لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد الثمن، ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لضمان سداد ثمن السلعة مع الحصول على تفويض من العميل للمصرف ببيع السلعة إذا تأخر في سداد الثمن.

١٤. لا يجوز إلزام العميل بشراء السلعة في حال امتناعه عن إبرام عقد المراجعة، ولكن يجوز للمصرف أن يحصل على تعويض في حال الضرر الناشئ عن رفض العميل وعده بالشراء.

١٥. لا يجوز أن يعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب المصرف ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بالمراجعة المدورة.

١٦. إذا خشي المصرف من عدول العميل عن الشراء، فيجوز للمصرف أن يشتري السلعة بالخيار ليتمكن من رد السلعة في حال العدول.

المطلب الثاني

المشاركة

أولاً- مفهوم المشاركة: تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن المصرف يعتبر شريكاً للعميل حيث تربطه علاقة شريك بشريك وليس علاقة دائن بمدين. وتكمن المشاركة في كون المصرف يملك المال فقط، والعمل يملك المال والعمل معاً، حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معاً؛ وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

ثانياً- أنواع صيغ المشاركة:

المشاركة باختلاف مدة كل منها، نوعان هما:

١. المشاركة قصيرة الأجل: حيث يتفق الطرفان على مدة محددة للتمويل، كأن يقوم المصرف بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري؛ أو لسنة مالية، أو بتمويل عملية محددة مثل عملية توريد معينة؛ أو مقاوله إنشاء مبنى معين، أو نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل، وبعد انتهاء المدة يقوم المصرف والعمل باقتسام الأرباح أو العائد وفقاً للنسب المتفق عليها.

٢. المشاركة طويلة الأجل: وهي مشاركة تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائداً، كإنشاء مصنع أو شركة أو خط إنتاج. وهذه المشاركة نوعان:

أ- المشاركة الثابتة برأسمال مشترك: حيث يقوم المصرف بالمساهمة في رأسمال المشروع الذي يتقدم به العميل أيّاً كان نوع هذا المشروع، صناعياً أو تجارياً؛ أو سلعياً، وذلك وفق حصة مشاركة ثابتة لكلا الطرفين، ويتم اقتسام الربح بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال، ووفقاً لهذه الصيغة يستمر المصرف في تمويل المشروع ما دام قائماً ومستمراً ويعمل.

ب- المشاركة المتناقصة: وتعرف بالمشاركة المنتهية بالتملك، وهي تصلح لتمويل المشروعات الصناعية والمزارع والمستشفيات وأي مشروع يمكن أن ينتج دخلاً منتظماً، وتعتبر أهم أساليب التمويل بالمشاركة التي تستخدمها المصارف الإسلامية، لأنّ المصرف يمنح الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، لأنّه لا يقصد من عقد المشاركة الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل يكون للشريك الحق في أن يحل محله في ملكية المشروع.

المطلب الثالث

المضاربة

أولاً- مفهوم المضاربة: المضاربة هي عبارة عن عقد بموجبه يسلم شخص مبلغاً من المال لشخص آخر ليتاجر به على أن يقسما الربح وفق الشروط المتفق عليها بينهما، التلث أو النصف كمثال، فهي شركة يكون فيها رأس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر الذي يسمى المضارب، حيث يقوم المضارب بالعمل في المال المقدم له، ويُقسّم الربح بين رب المال والمضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها رأس المال، ما لم يثبت أنّ المضارب قد قصر أو أهمل في عمله أو أخلّ بأحد شروط المضاربة.

وفي المضاربة المصرفية وتسمى المشتركة أو المتعددة، يقوم المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً بعرض استثماره لمدخرات أصحاب الأموال، وفي المقابل يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية؛ استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

ثانياً-نوعا المضاربة: المضاربة قسمان مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة:

١. المضاربة المطلقة: وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتري، فهي مضاربة مفتوحة يترك فيها المصرف للمضارب حرية التصرف وفقاً لإرادته، ولا يقيد به بقيود معينة مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي معين أو في مكان معين أو فترة زمنية محددة، وغيرها من القيود التي يراها المصرف كفيلة لحفظ ماله وتأمين مخاطر هلاكه.

٢. المضاربة المقيدة: التي تقيد بواحد من القيود السابقة، مثال إذا قال في الوقت الفلاني أو في المكان الفلاني أو غير ذلك من التحديد، فهذا النوع من المضاربة يضع فيها المصرف قيوداً وشروطاً تقيد حركة المضاربة في إجراء أعمال المضاربة سواء فيما يتصل بالنشاط الاقتصادي أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتعلق بهم عملية المضاربة، ويتم النص على القيد أو الشرط عند كتابة عقد المضاربة وقبل مباشرة أي عمل يتصل بها.